



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى
عليه
وآله
وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مَوْجِدٌ

الْأَعْلَى الصَّلَاةُ

وَالْمَعْلُومَاتُ

السُّلْطَانِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعه الامام الصادق عليه السلام

كاتب:

آيت الله سيد محمد كاظم قزوینی

نشرت فى الطباعة:

الرافد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٥	موسوعه الامام الصادق عليه السلام المجلد ٢٦
١٥	اشاره
١٦	اشاره
١٨	ديباجه الكتاب
٢٠	المقدمه
٢٢	أبواب بقيه الصلوات المندوبه
٢٢	باب (١) استحباب الصلاه فى أول ليله من الشهر
٢٢	باب (٢) استحباب الصلاه فى كل يوم قبل الزوال وعنده
٢٣	باب (٣) استحباب الصلاه فى يوم الخميس للحاجه
٢٦	باب (٤) استحباب الصلاه فى أول يوم من شهر محرم الحرام
٢٨	باب (٥) استحباب صلاه ليله النصف من رجب
٢٩	باب (٦) استحباب صلاه يوم المبعث وليله النصف من شعبان
٣٥	باب (٧) استحباب الصلاه بين المغرب والعشاء فى العشره الأولى
٣٦	باب (٨) استحباب صلاه يوم عرفه
٣٦	باب (٩) استحباب صلاه يوم الغدير
٥٠	باب (١٠) استحباب صلاه يوم المباهله
٥٠	باب (١١) استحباب صلاه أمير المؤمنين (عليه السلام)
٥٢	باب (١٢) استحباب صلاه فاطمه (عليها السلام)
٦٠	باب (١٣) استحباب صلاه الغفيله
٦٤	باب (١٤) تأكّد استحباب صلاه الليل
٦٧	باب (١٥) ثواب صلاه اللّيل
٦٨	باب (١٦) من آثار صلاه اللّيل
٦٩	باب (١٧) شرف المؤمن بصلاه اللّيل

- ٧٠ باب(١٨) غفران الذنوب بصلاه اللّيل
- ٧٢ باب(١٩) نور الوجه بصلاه اللّيل
- ٧٣ باب(٢٠) سعه الزرق بصلاه اللّيل
- ٧٥ باب(٢١) زينته الآخره بصلاه اللّيل
- ٧٦ باب(٢٢) صلاه اللّيل لوحشه القبور
- ٧٧ باب(٢٣) أقرب ما يكون العبد الى الله في صلاه اللّيل
- ٧٨ باب(٢٤) من روح الله تعالى: التهجد بالليل
- ٧٩ باب(٢٥) التأس في قيام اللّيل على ثلاثه أصناف
- ٧٩ باب(٢٦) كراهه ترك صلاه اللّيل
- ٨١ باب(٢٧) الكذب يوجب الحرمان من صلاه اللّيل
- ٨٢ باب(٢٨) الشّيطان يحوّل بين العبد وصلاه اللّيل
- ٨٤ باب(٢٩) استحباب الصّلاه لطلب الرّزق
- ٩١ باب(٣٠) استحباب الصلاه لسدّ الجوع
- ٩٢ باب(٣١) استحباب صلاه الشّكر عند التعمه
- ٩٢ باب(٣٢) استحباب الصلاه لغفران الذنوب
- ٩٣ باب(٣٣) استحباب الصلاه للمهمات
- ٩٣ باب(٣٤) استحباب صلاه ركعتين بين العشاءين
- ٩٥ باب(٣٥) استحباب الصلاه لتيسير الأمور
- ٩٥ باب(٣٦) استحباب الصلاه لقوه الحافظه
- ٩٦ باب(٣٧) استحباب الصّلاه للأهوال
- ٩٦ باب(٣٨) استحباب الصّلاه لرفع الغموم
- ٩٧ باب(٣٩) استحباب الصلاه لكشف الكرب
- ٩٧ باب(٤٠) استحباب صلاه الأستغاثه
- ٩٨ باب(٤١) استحباب الصّلاه لقضاء الحاجه
- ١٠٢ باب(٤٢) استحباب الصلاه والتوسل برسول الله (صلى الله عليه وآله)
- ١٠٤ باب(٤٣) استحباب الصلاه والاستغاثه بالسيده فاطمه (عليها السلام)

١٠٥	باب(٤٤)استحباب الصَّلاه لدفع الوسوس النفسِيَّه
١٠٥	باب(٤٥)استحباب الصَّلاه لغفران ذنب الغير
١٠٦	باب(٤٦)استحباب الصَّلاه والدُّعاء بالمأثور عند الشَّفَر
١٠٨	باب(٤٧)استحباب الصَّوم والصَّلاه للحاجه
١٢٣	باب(٤٨)استحباب الصَّوم والصَّلاه لدفع الظُّلم والأذى
١٢٧	باب(٤٩)استحباب الصوم والصلاه للشفاء
١٢٨	باب(٥٠)استحباب الصَّدقه والصَّلاه للسلامه والعافيه
١٣٠	أبواب الخلل الواقع فى الصلاه
١٣٠	باب(١) بطلان الصلاه بالشك بين الركعه الأولى والثانيه من الفريضه
١٣٣	باب(٢) بطلان صلاه المغرب والفجر بالشك فى الركعات
١٣٩	باب(٣) بطلان صلاه الجمعه وصلاه المسافر بالشك فى الركعات
١٣٩	باب(٤) بطلان الصلاه بالزياده
١٤٠	باب(٥) وجوب العمل بالظن عند الشك فى عدد الركعات
١٤١	باب(٦)الأخذ بالأكثر عند الشك
١٤٢	باب(٧) بعض صُور الشك فى الصَّلاه
١٤٩	باب(٨)صَحَّه الصلاه بالشك بين الركعه الأولى والثانيه فى النافله
١٥٠	باب(٩)حكم الشك بين الاثنتين والأربع
١٥٢	باب(١٠)حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع
١٥٣	باب(١١)حكم الشك بين الأربع والخمس
١٥٤	باب(١٢)حكم الشك فى عدد الركعات كَلِّها
١٥٥	باب(١٣)حكم كثير الشك
١٥٦	باب(١٤)من هو كثير الشك
١٥٧	باب(١٥)عدم بطلان الصلاه بالشك بعد الفراغ
١٥٨	باب(١٦)عدم بطلان الصلاه بالشك بعد تجاوز المحل
١٥٩	باب(١٧)حكم من نسى ركعه ثم تذكَّر بعد الفراغ من الصلاه
١٦١	باب(١٨)حكم من صَلَّى الفجر ركعه

- باب(١٩)حكم من سَلَّمَ في الركعتين الأولتين سهواً ١٦٣
- باب(٢٠)حكم من سَلَّمَ في غير محلّه من الصلاة ١٦٥
- باب(٢١)حكم من صَلَّى خمس ركعات ١٦٧
- باب(٢٢)موارد سجدة الشّهو وبعض أحكام السهو ١٦٧
- باب(٢٣)وجوب سجدة السهو على من تكلم ناسياً في الصلاة ١٧٠
- باب(٢٤)سجدتا السهو لكل زياده أو نقصه في الصلاة ١٧١
- باب(٢٥)سجدتا السهو يؤتى بهما بعد الصلاة ١٧٢
- باب(٢٦)كيفية سجدة السهو وما يقال فيهما ١٧٣
- باب(٢٧)حكم من أقرّ على نفسه بالسهو ١٧٥
- باب(٢٨)حكم السهو في صلاة الليل والنافله ١٧٦
- باب(٢٩)صحته صلاة من حفظ سهوه ١٧٧
- باب(٣٠)ما ينبغي فعله لدفع الوسوسة والسهو ١٧٨
- باب(٣١)استحباب تخفيف الصلاة مع خوف السهو ١٧٩
- باب(٣٢)عدم وجوب شيء بسهو الامام مع حفظ المأموم والعكس ١٨٠
- باب(٣٣)حكم المأموم لو نسي الذكر في صلاة الجماعة ١٨٣
- باب(٣٤)حكم الصلاة اذا اختلف الامام والمأموم في السهو ١٨٣
- باب(٣٥)حكم من دخله العجب في الصلاة ١٨٥
- باب(٣٦)الفقيه يصلح صلاته ولا يعيدها ١٨٦
- باب(٣٧)جواز احصاء الركعات بالحصى والخاتم ١٨٦
- باب(٣٨)جواز حفظ الغير عدد الركعات ١٨٧
- أبواب قضاء الصلوات ١٨٩
- باب(١)وجوب قضاء الفرائض الفائته ١٨٩
- باب(٢)وجوب القضاء على من صَلَّى وهو جُنُب ١٩٦
- باب(٣)وجوب قضاء الفرائض على المريض ١٩٧
- باب(٤)وجوب قضاء ما فات كما فات ١٩٧
- باب(٥)جواز قضاء الفريضة الفائته في وقت الفريضة الحاضره ١٩٨

باب(٦)جواز قضاء فرائض النهار في الليل وبالعكس	٢٠٠
باب(٧)لا قضاء مع الإغماء المستوعب للوقت	٢٠٢
باب(٨)استحباب قضاء المغمى عليه جميع ما فاتهُ	٢٠٦
باب(٩)عدم وجوب القضاء على المخالف بعد الاستبصار	٢٠٩
باب(١٠)حكم من فاتته احدى الفرائض واشتبهت عليه	٢٠٩
باب(١١)حكم قضاء ما فات في الشفر	٢١٠
باب(١٢)استحباب قضاء النوافل المستحبه	٢١٣
باب(١٣)استحباب قضاء الوتر	٢١٥
باب(١٤)استحباب قضاء الوتر شفعا لمن ضيعه	٢١٨
باب(١٥)استحباب الاذان والاقامه لقضاء الفرائض	٢١٩
باب(١٦)استحباب التطوع بالصلاه وبجميع العبادات عن الميت	٢١٩
باب(١٧)استحباب قراءة القرآن عن الميت	٢٢٣
باب(١٨)وجوب قضاء الولي ما فات عن الميت	٢٢٤
أبواب صلاه الجماعه	٢٢٥
باب(١)فضل صلاه الجماعه	٢٢٥
باب(٢)من فلسفه صلاه الجماعه	٢٢٨
باب(٣)الجماعه تنعقد بشخصين	٢٢٨
باب(٤)تأكد استحباب حضور الجماعه في صلاتي الفجر والعشاء	٢٣١
باب(٥)أفضليته الجماعه مع التأخير على الصلاه فرادى في أول الوقت	٢٣٤
باب(٦)حسن الظن بمن يصلّي الفريضة في جماعه	٢٣٤
باب(٧)كراهه الغياب عن صلاه الجماعه	٢٣٥
باب(٨)التشديد على تاركى صلاه الجماعه بدافع النفاق أو الاستخفاف	٢٣٦
باب(٩)التقيه في حضور الجماعه مع المخالفين	٢٣٨
باب(١٠)حكم الصلاه خلف الناصبي والمخالف	٢٤٨
باب(١١)حكم الصلاه خلف الغلام	٢٤٩
باب(١٢)الذين لا يصلّي خلفهم	٢٥٠

- باب(١٣)هؤلاء يكره الاقتداء بهم في الصلاة ٢٥٢
- باب(١٤)كراهه اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس ٢٥٣
- باب(١٥)حكم المسافر اذا أدرك من صلاه الامام ركعتين ٢٥٧
- باب(١٦)سبعه لا يؤمّون الناس ٢٥٧
- باب(١٧)كراهه أن يؤمّ الرجل قوماً وهم له كارهون ٢٥٨
- باب(١٨)كراهه امامه المجذوم والابصر والاقتداء بهما ٢٥٨
- باب(١٩)كراهه إمامه العبد في الصلاة ٢٦٠
- باب(٢٠)كراهه امامه المقيّد وصاحب الفالج والمتميم ٢٦١
- باب(٢١)جواز إقتداء المتوضّئ بالمتيمّم ٢٦٣
- باب(٢٢)جواز الاقتداء بالأعمى في الصلاة ٢٦٤
- باب(٢٣)جواز الصلاة خلف من يُسمع أبويه الكلام الغليظ ٢٦٥
- باب(٢٤)عدم جواز اقتداء القائم بالجالس دون العكس ٢٦٦
- باب(٢٥)الموازين المستحبه لتقديم إمام الجماعة ٢٦٦
- باب(٢٦)استحباب وقوف المأموم عن يمين الامام ٢٦٩
- باب(٢٧)حكم ما إذا صَلَّى إثنان وأمّ كل واحد منهما الآخر ٢٧١
- باب(٢٨)لايضمن الامام من صلاه المأموم الآ القراءه ٢٧٢
- باب(٢٩)المأموم يُنبّه الامام اذا اخطا في الصلاة ٢٧٣
- باب(٣٠)حكم قراءه المأموم خلف من يقتدى به في الركعتين الأولتين ٢٧٤
- باب(٣١)استحباب القراءه للمأموم اذا لم يسمع قراءه الامام في الجهريه ٢٨٠
- باب(٣٢)استحباب تسبيح المأموم في الصلاه الاخفائيه ٢٨٠
- باب(٣٣)جواز الدعاء عند قراءه الامام ٢٨٢
- باب(٣٤)حكم الانصات الى كتاب الله في الصلاة ٢٨٢
- باب(٣٥)وجوب القراءه خلف من لايقْتدى به ٢٨٥
- باب(٣٦)أحكام القراءه خلف من لايقْتدى به ٢٨٦
- باب(٣٧)يكفى من القراءه مع المخالفين مثل حديث النفس ٢٨٧
- باب(٣٨)استحباب الذكر والتسبيح لمن فرغ من القراءه قبل الامام ٢٨٨

- باب(٣٩)استحباب اعاده المنفرد صلاته جماعه، اماماً كان أو مأموماً ٢٩٠
- باب(٤٠)استحباب نقل المصلّي النيه إلى النافله لكي يصلّي جماعه ٢٩٣
- باب(٤١)جواز الاقتداء في القضاء بمن يصلّي الأداء ٢٩٤
- باب(٤٢)حكم من صلّى الظهر خلف من يصلّي العصر وعكسه ٢٩٥
- باب(٤٣)حكم من فاتته بعض الركعات من الجماعه ٢٩٧
- باب(٤٤)من ادرك الامام راعياً فقد ادرك الركعه ٣٠١
- باب(٤٥)من أدرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع ٣٠٤
- باب(٤٦)من أدرك الامام وهو في السجده الأخيره ٣٠٤
- باب(٤٧)من أدرك الامام وهو في التشهُد ٣٠٤
- باب(٤٨)حكم من خاف أن يرفع الامام رأسه من الركوع ٣٠٦
- باب(٤٩)حكم من رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام ٣٠٩
- باب(٥٠)حكم المصلّي إذا زاد الامام ركعه سهواً ٣١١
- باب(٥١)جواز القنوت مع الامام لمن هو في الركعه الاولى ٣١١
- باب(٥٢)جواز التشهُد مع الامام لمن لا يجب التشهُد عليه ٣١٢
- باب(٥٣)عدم بطلان الصلاه بالتسليم قبل الامام ٣١٣
- باب(٥٤)وجوب الاعاده على الامام إذا صلّى بلاطهاره ٣١٤
- باب(٥٥)حكم من صلّى الى غير جهه القبله ٣١٦
- باب(٥٦)حكم ما لو تبَيّن كفر الامام بعد الصلاه ٣١٨
- باب(٥٧)حكم موت الامام في أثناء الصلاه ٣١٩
- باب(٥٨)استحباب تقديم الغير إذا لم يكن الامام حاضراً بعد الاقامه ٣٢٠
- باب(٥٩)الامام غير المتطهر يقدم غيره لإمامه الجماعه ولو كان مسبوفاً ٣٢٠
- باب(٦٠)استحباب أن يكون المقدم للجماعه قد شهد الاقامه ٣٢٣
- باب(٦١)استحباب اسماع الامام من خلفه القراءه والتشهُد والأذكار ٣٢٥
- باب(٦٢)استحباب أن تكون قراءه الامام متوسطه ٣٢٦
- باب(٦٣)استحباب تخفيف الامام صلاته مراعاة للضعفاء ٣٢٧
- باب(٦٤)استحباب جلوس الامام بعد التسليم ٣٢٩

باب(٦٥)استحباب دعاء الامام لنفسه ولغيره	٣٣١
باب(٦٦)استحباب إمامه الرجل لأهله	٣٣٢
باب(٦٧)حكم علوّ مكان الامام عن المأموم	٣٣٣
باب(٦٨)استحباب اقامه الصفوف واتمامها وجواز التقدم والتأخر	٣٣٥
باب(٦٩)جواز أن تكون الصفوف بين الاساطين	٣٣٩
باب(٧٠)جواز قيام المأموم في الصفّ وحده	٣٣٩
باب(٧١)جواز الصلاة في المحراب	٣٤٢
باب(٧٢)جواز مشاركة المرأة الرجل في صلاه الجماعه	٣٤٢
باب(٧٣)وجوب تأخر النساء في صلاه الجماعه عن الرجال	٣٤٣
باب(٧٤)حكم إقتداء النساء بالامام مع الحائل	٣٤٥
باب(٧٥)أمر النساء برفع رؤوسهن بعد الرجال في الجماعه	٣٤٥
باب(٧٦)جواز إمامه المرأة للنساء	٣٤٦
أبواب صلاه الخوف والمطارده	٣٥٠
باب(١)وجوب القصر في صلاه الخوف والمطارده	٣٥٠
باب(٢)جواز صلاه الخائف وهو على الدابّه	٣٥٢
باب(٣)كفّيته صلاه الخائف من اللصّ أو الشّيع	٣٥٤
باب(٤)كفّيته صلاه الأسير بيد المشركين	٣٥٦
باب(٥)كفّيته صلاه الجماعه في الخوف	٣٥٧
باب(٦)كفّيته صلاه الزّحف والمطارده والمسايفه	٣٦٢
باب(٧)كفّيته صلاه القتال	٣٦٤
أبواب صلاه المسافر	٣٦٧
باب(١)الحّد الذي يجب به قصر الصلاه	٣٦٧
باب(٢)حّد الأميال التي يجب فيها التقصير	٣٧٢
باب(٣)حّد الترخّص بخفاء الجدران والأذان	٣٧٥
باب(٤)وجوب القصر على من قصد ثمانيه فراسخ	٣٧٧
باب(٥)وجوب القصر وعدم جواز الاتمام في السفر	٣٨٠

- باب(٦)وجوب قصر الصلاة في عرفات حتى على أهل مكة ٣٨٢
- باب(٧)التقصير خاص بالصلوات الرباعية فتتقص ركعتين ٣٨٥
- باب(٨)عَلَّه تقصير الصلاة في الشَّفر ٣٨٥
- باب(٩)حكم من قطع المسافه بدون قصد الشَّفر ٣٨٧
- باب(١٠)حكم من خرج في سفر فصلَّى قصرًا ثم رجع عنه ٣٨٩
- باب(١١)حكم المسافر اذا دخل بلده ولم يدخل منزله ٣٩٠
- باب(١٢)حكم المسافر إذا نزل في بلد له منزل فيه ٣٩٢
- باب(١٣)حكم المسافر إذا نزل في بلد له أهل فيه ٣٩٥
- باب(١٤)حكم من له ضياع متعدده فيسافر إليها ٣٩٦
- باب(١٥)حكم المسافر اذا اتمَّ الصلاة جهلاً ٣٩٧
- باب(١٦)حكم المسافر إذا اتمَّ الصلاة نسياناً ٣٩٨
- باب(١٧)المسافر إذا رجع الى بلده بعد دخول الوقت ٣٩٩
- باب(١٨)وجوب الاتمام على من قصد الاقامه عشره أيام ٤٠٥
- باب(١٩)حكم من تردَّد في الاقامه ٤٠٦
- باب(٢٠)حكم من نوى الاقامه عشره أيام ثم عدل عن قصده ٤١٠
- باب(٢١)سبعة لا يقصرون الصلاة ٤١١
- باب(٢٢)وجوب الاتمام على المكاري والجمال والملاح ٤١٣
- باب(٢٣)متى يقصر المكاري؟ ٤١٥
- باب(٢٤)وجوب الاتمام في سفر اللهو والمعصيه ٤١٩
- باب(٢٥)حكم الأعراب في القصر والتمام ٤٢٤
- باب(٢٦)أفضليه إتمام الصلاة في الحرمين ٤٢٥
- باب(٢٧)أفضليته إتمام الصلاة عند قبر الامام الحسين (عليه السلام) ٤٢٦
- باب(٢٨)أفضليته إتمام الصلاة في أربعة مواطن ٤٢٨
- أبواب الاستخاره وصلاتها ٤٣٤
- باب(١)استحباب الإستخاره من الله تعالى ٤٣٤
- باب(٢)استحباب تعلُّم الاستخاره ٤٣٦

٤٣٧	باب(٣)الاستخاره أمان من الخيره
٤٣٨	باب(٤)كراهه العمل بغير استخاره
٤٤٠	باب(٥)التَّهَيُّ عن عدم الرِّضا بالاستخاره
٤٤١	باب(٦)استحباب صلاه الاستخاره
٤٤٥	باب(٧)دعاء الاستخاره
٤٥٥	باب(٨)الاستخاره بالقرآن الكريم
٤٥٨	باب(٩)الاستخاره بالحصى أو الشَّبِجِه
٤٦٠	باب(١٠)الاستخاره بالرقاع
٤٦٧	باب(١١)استحباب الاستخاره والتوسل بالمعصومين (عليهم السلام)
٤٦٨	باب(١٢)استحباب الاستخاره في كلِّ ركعه من الرُّوَال
٤٦٩	باب(١٣)استحباب الاستخاره في آخر سجده من صلاه الليل
٤٦٩	باب(١٤)استحباب الاستخاره في آخر سجده من ركعتي الفجر
٤٧٠	باب(١٥)استحباب الاستخاره عند رأس الامام الحسين (عليه السلام)
٤٧١	باب(١٦)استحباب الوتر في الاستخاره
٤٧١	باب(١٧)استحباب الاستخاره عند البيع والشراء وسائر الأمور
٤٧٤	كلمه الختام
٤٨١	فهرس الكتاب
٥٠٨	تعريف مركز

شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۰۵۷۲۶

ص: ۱

اشاره

هويه الكتاب:

الكتاب: موسوعه الإمام الصادق (عليه السّلام) الجزء السادس والعشرون

تأليف: المرحوم آيه الله العلامة السيّد محمّد كاظم القزويني (قدس سره)

إعداد و تنظيم: ابناء المرحوم المؤلّف

الناشر: مؤسسه برهيز كار للطباعه والنشر.

المطبعه: كوثر - قم

التنضيد والإخراج الفني: كومبيوتر المجتبى عليه السّلام

الألواح الحساسه: ليتوغرافي سيّد الشهداء عليه السّلام

مراكز التوزيع: قم - شارع إرم - بنايه القدس - مكتبه فدك رقم ٣٦ * شارع الشهداء -

فرع ممتاز - مؤسسه برهيز كار للطباعه والنشر رقم ١٥٦.

الطبعه: الاولى

تاريخ الطبع: ١٤٢٦هـ جري

العدد: ١٠٠٠ نسخه

الشابك ٤-١٦ - ٧٦٨٨ - ٩٦٤

ISBN ٩٦٤ - ٧٦٨٨ - ١٦-٤

ص: ٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَهُ لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا» (١).

«كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ □ وَبِالْأَشْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» (٢).

«وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا □ وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا» (٣).

«يَا أَيُّهَا الْمَرْمُلُ □ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا □ نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا □ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا □ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا □ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا» (٤).

ص: ٣

١- الاسراء ١٧ : ٧٩.

٢- الذاريات ٥١ : ١٧ و ١٨.

٣- الانسان ٧٦ : ٢٥ و ٢٦.

٤- المزمّل ٧٣ : ١-٦.

«وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ» (١).

«وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا» (٢).

«فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمْتُمْ فادُّكُّوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ» (٣).

«وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا □ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ □ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» (٤).

ص: ٤

١- هود ١١: ١١٤.

٢- الفرقان ٢٥: ٦٢.

٣- البقره ٢: ٢٣٩.

٤- النساء ٤: ١٠١ - ١٠٣.

بسم الله الرحمن الرحيم المقدمه الحمد لله حمداً لا مُنتهى لحدّه ولا حساب لعدده، ولا مبلغ لغايته ولا انقطاع لأمدّه.. (1) والصلاه والسلام على خير خلقه محمّد وآله أمناء وحيه وينابيع علمه ووُلاه أمره.

ولعنه الله على أعدائهم مِلاً سماءه وأرضه.

وبعد: فهذا هو الجزء السادس والعشرون من موسوعه الامام الصادق (عليه السّلام) المباركه والقسم الرابع والأخير من كتاب الصلاه، ويتضمّن الأحاديث المرويّه عنه (عليه السّلام) حول الصلوات المندوبه وقضاء الصلوات الفائتة وصلاته الجماعه وصلاته المسافر وصلاته الخوف والمطارده وصلاته الاستخاره وأحكام الخلل الواقع في الصلاه، وغيرها.

ص: ٥

١- من كلام الامام زين العابدين (عليه السّلام) في الصحيفه السّجاديّه الشريفه.

ونحن حينما نقف أمام هذا الزخم الهائل والطائفة الكبيرة من الأحاديث المرويّة حول الصلاة - بأقسامها المتعدّده - فإننا ندرك شيئاً من عظمه هذه العباده وأهمّيتها الفائقه.

وكيف أن الله تعالى فرضها على العبد في مختلف حالاته وظروفه، في سرّائه وضرّائه وصحّته ومرضه وخوفه وأمنه وسفره وحضره وسلمه وحربه.

ولاعجب من ذلك .. فالصلاه - بشروطها - خير وسيله توصل الانسان الى ذروه التألّق والتقرّب الى السّاحه القدسيّه الالهيه.

وعندها يستخفّ الانسان بالدنيا وما فيها من المغريات الماديّه ولا ينحنى أمام غير الله سبحانه من الأوثان البشريّه والأصنام الدنيويّه.

ان الوقوف بين يدي ربّ العالمين وخالق السماوات والأرضين يزرع في قلب الانسان الايمان الراسخ ويدفعه نحو الطاعه والعبوديّه والسير على الصراط المستقيم والمنهج القويم.

فما أعظم الصلاه!! نسأل الله المتفضّل المنان أن يجعلنا من عباده المصلّين الذاكرين بحق محمّد وآله الطيّبين الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين).

محمد كاظم القزويني قم المقدّسه - إيران

باب (١) استحباب الصلاه في أول ليله من الشهر

١٧٧١١- اقبال الاعمال: عن الصادق (عليه السلام) أنه قال:

من صَلَّى أوَّل ليله من الشهر ركعتين بسوره الأنعام وسأل الله أن يكفيه، كفاه الله تعالى ما يخافه في ذلك الشهر، ووقاه من المخاوف والاسقام (١).

باب (٢) استحباب الصلاه في كل يوم قبل الزوال وعنده

١١٧١٢- مصباح المتهجد: روى عبيد بن زراره قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من صَلَّى أربع ركعات في كل يوم

قبل

ص: ٧

الزّوال يقرأ في كل ركعه فاتحه الكتاب وخمساً وعشرين مرّة «أنا أنزلناه» لم يمرض مرضاً إلا مرض الموت (١).

دعوات الراوندى: عن الصادق (عليه السّلام) من صلّى...

وذكر مثله (٢).

مصباح الكفعمى: عن الصادق (عليه السّلام) قال ... وذكر نحوه (٣).

١٧٧١٣- مصباح المتهدج: روى أبو الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال: من صلّى أربع ركعات عند زوال الشمس يقرأ في كل ركعه فاتحه الكتاب وآيه الكرسي عصمه الله تعالى في أهله وماله ودينه وديناه (٤).

باب (٣) استحباب الصلاة في يوم الخميس للحاجه

١٧٧١٤- مصباح المتهدج: روى عن الصادق (عليه السّلام) أنّه قال: من كان له الى الله تعالى حاجه فليصل يوم الخميس أربع ركعات بعد الضحى بعد ان يغتسل يقرأ في كلّ ركعه منها فاتحه الكتاب وعشرين مرّة و «إنا أنزلناه» كه فاذا سلّمت قلت مائه مرّة: «اللهم صلّ

ص: ٨

١- مصباح المتهدج: ص ٢٥١ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٢٨٧.

٢- دعوات الراوندى: ص ١١٠ ح ٢٤٦. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٠.

٣- مصباح الكفعمى: ص ٤٠٧. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٢٨٦.

٤- مصباح المتهدج: ص ٢٥١ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٢٨٧.

على محمد و آل محمد»، ثم ترفع يديك نحو السماء وتقول: «يا الله يا الله» عشر مرّات، ثم تحرّك سبابتك وتقول - عشر مرّات وتقول حتى ينقطع النفس - : «ياربّ ياربّ»، ثم ترفع يدك تلقاء وجهك وتقول:

يا الله يا الله» عشر مرّات، ثم تقول: يا الله يا أفضل من رُجى، ويا خير من دُعى، ويا أجود من أعطى، ويا أكرم من سُئِل، يا مَنْ لا يعزّ عليه ما فعله، يا مَنْ حيث ما دُعى أجاب، اللهمّ ائى أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، وباسمائك العظام، وبكلّ اسم لك عظيم، وأسألك بوجهك الكريم، وبفضلك العظيم، وأسألك باسمك الذى إذا دُعيّت به اجبّت، وإذا سُئِلت به أعطيت، وأسألك باسمك العظيم العظيم ديان يوم الدين، محيى العظام وهى رميم، وأسألك بأنك الله لا إله إلا أنت، أن تصلّى على محمّد وآل محمّد وان تيسّر لى أمرى ولا تعسّر علىّ، وتسهّل لى مطلب رزقى من فضلك الواسع، يا قاضى الحاجات، ياقديراً على ما لا يقدر عليه غيرك، يا أرحم الرّاحمين وأكرم الأكرمين»(١).

١١٧١٥- جمال الاسبوع : روى أحمد بن محمد بن الحسين قال: حدثنا محمد بن أحمد بن سنان بن عيسى المكتب فى كتابه الّى واجازته لى قال: حدثنى أبى، عن محمد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، وحدثنا أبو الحسن على بن أحمد الطوسى (رحمهما الله) قال:

حدثنا محمد بن على الرازى قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، عن عبدالله بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبى نجران، عن المفضّل بن

ص: ٩

١- مصباح المتهدج: ص ٢٥٨ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٢٩٣.

عمر قال: كنت انا واسحاق بن عمار، وداود بن كثير الرقي، وداود بن أحيل وسيف التمار ومعلّى بن خنيس، وحمران بن أعين عند أبي عبد الله (عليه السلام)، إذ دخل رجل يقال له: إسماعيل بن قيس الموصلي، ونحن نتكلم والصادق (عليه السلام) ساجد، فلمّا رفع رأسه نظر إليه، فقال له: ما هذا الغمّ والنفس؟ فقال: يا مولاي - جعلت فداك - قد وحقّك بلغ مجهودي، وضاق صدري.

قال (عليه السلام): أين أنت عن صلاة الحوائج؟ قال: وكيف أصلّيها جعلت فداك؟ قال: إذا كان يوم الخميس بعد الضّحي، فاغتسل وأت مصلاًك، وصلّ أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و «أنا انزلناه في ليله القدره» عشر مرّات، فإذا سلّمت فقل مائه مره: «اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد»، ثم ارفع يديك نحو السماء وقل: «يا الله يا الله» عشر مرّات، ثم تحرّك مسبّحتك (١) وتقول: «ياربّ ياربّ، حتى ينقطع النفس، ثم تبسط كفّيك وترفعهما تلقاء وجهك، وتقول: «يا الله يا الله» عشر مرّات، وقل: «يا أفضل من رُجي، ويا خير من دُعي، ويا أجود من سمح، وأكرم من سُئل، يا من لا يعزب (٢) عليه ما نفعه، يا من حيث ما دُعي أجاب، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، وأسألك باسمائك العظام، وبكل اسم هو لك عظيم،

ص: ١٠

١- المسبّحه: اصبع تلى الابهام - وهي السبّابه سُميت بذلك - لأنها تشار كها عند التسبيح (مجمع البحرين).

٢- في مستدرک الوسائل: لا يعزّب.

وَأَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَبِفَضْلِكَ الْعَظِيمِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الْعَظِيمِ، دَيَانَ الدِّينِ، مَحْيَى الْعِظَامِ وَهِيَ رَمِيمٌ، وَأَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَقْضِيَ حَاجَتِي، وَتَيَسِّرَ لِي مِنْ أَمْرِي، فَلَا تَعَسَّرَ عَلَيَّ، وَتَسَهَّلْ لِي مِنْ رِزْقِي مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ، يَا قَاضِيَ الْحَاجَاتِ، يَا قَدِيرًا عَلَيَّ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَأَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ».

قال الصادق (عليه السلام): فقلها مرّات، فلمّا كان بعد حول، وكنا في دار أبي عبدالله (عليه السلام)، إذ دخل علينا داود، ثم أخرج من كفه كيسا فقال: جعلت فداك هذه خمسمائة دينار وجبت علي ببركتك، وبما علمتني من الخير فتح الله علي.

فقال الصادق (عليه السلام): احمد ربك، ولا يشغلك عن عباده ربك أحد، وتفقد إخوانك(1).

وزاد الطوسي: حتى كان لي علي رجل مال وقد حبسه عليّ وحلف عليه عند بعض الحكام، فجاءني بعد ذلك و ما صلّيت إلّا ثلاث مرّات، وحمل اليّ ما كان لي عليه، وسألني أن أجعله في حلّ ممّا دفعني، ففعلت ذلك.

باب(٤) استحباب الصّلاه في أوّل يوم من شهر محرّم الحرام

١٧٧١٦- اقبال الاعمال: روينا باسنادنا الى محمد بن عبدالله بن

ص: ١١

١- جمال الاسبوع: ص ٧٩ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٥.

المطلب الشيباني، بإسناده إلى محمد بن فضيل الصيرفي قال: حدثنا علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلّي أول يوم من الحرم ركعتين، فإذا فرغ رفع يديه ودعا بهذا الدعاء ثلاث مرّات: «اللهم أنت الاله القديم، وهذه سنه جديده، فأسألك فيها العصمه من الشيطان، والقوّه على هذه النفس الأُمّاره بالسوء، والإشتغال بما يقربني إليك، يا كريم يا ذا الجلال والإكرام، يا عماد من لاعماد له، يا ذخيره من لا ذخيره له، يا حرز من لا حرز له، يا غياث من لا غياث له، يا سند من لا سند له، يا كنز من لا كنز له، يا حسن البلاء، يا عظيم الرّجاء، يا عزّ الضّعفاء، يا منفذ الغرقى، يا منجى الهلكى، يا منعم، يا مجمل، يا مفضل، يا محسن، أنت الذى سجد لك سواد الليل، ونور النهار، وضوء القمر، وشعاع الشمس، ودوى الماء، وحفيف الشجر(١)، يا الله لا شريك لك، اللهم اجعلنا خيراً ممّا يظنون، واغفر لنا ما لا يعلمون، ولا تؤاخذنا بما يقولون، حسبي الله لا إله إلا هو، عليه توكلت وهو ربّ العرش العظيم، آمنا به كلّ من عند ربّنا، وما يدكر إلا أولوا الأبواب، ربّنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من الدنك رحمه إنك أنت الوهاب»(٢).

ص: ١٢

١- الحفيف: الدوى، حفّ الشجر: إذا سمع لها صوت (اقرب الموارد).

٢- أقبال الاعمال: ج ٣ ص ٤٢ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٩.

١٧٧١٧- مصباح المتهجد: روى داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تصلى ليله النصف من رجب اثنتى عشره ركعه تقرأ فى كل ركعه الحمد و سوره، فاذا فرغت من الصلاه قرأت بعد ذلك الحمد والمعوذتين وسوره الاخلاص وآيه الكرسي أربع مرّات، وتقول بعد ذلك: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» أربع مرّات، ثم تقول: «الله الله ربى لا أشرك به شيئاً وما شاء الله لا قوه إلا بالله العلي العظيم» وتقول فى ليله سبع وعشرين مثله (١).

١٧٧١٨- مصباح المتهجد: قال ابن أبى عمير: وفى روايه أخرى تقرأ بعد الاثنتى عشره ركعه الحمد والمعوذتين وسوره الاخلاص وسوره الجحد سبعاً سبعاً، وبعد ذلك تقول: «الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك فى الملك، ولم يكن له ولي من الدّل وكبره تكبيراً» ثم تقول بعد ذلك: «اللهم انى أسألك بعقد عَزّك على أركان عرشك، ومنتهى رحمتك من كتابك، واسمك الأعظم الأعظم وذكرك الأعلى الأعلى الأعلى، وكلماتك التامات كلّها، أن تصلى على محمّد وآله، وأسألك ما كان أوفى بعهدك، واقضى لحقك، وأرضى لنفسك، وخيراً لى فى المعاد عندك، والمعاد اليك، أن تعطينى الساعه الساعه كذا وكذا» وتدعو بعد ذلك بما أحببت (٢).

ص: ١٣

١- مصباح المتهجد: ص ٨٠٦ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ٥ ص ٢٣١.

٢- مصباح المتهجد: ص ٨٠٦ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ٥ ص ٢٣١.

باب (٦) استحباب صلاة يوم المبعث وليله النصف من شعبان

١٧٧١٩- الكافي: علي بن محمد رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كان النصف (١) من شعبان فصلّ أربع ركعات تقرأ في كلّ ركعه الحمد وقل هو الله أحد مائه مرّه فإذا فرغت فقل: اللهم إني إليك فقيرٌ وإني عائدٌ بك ومنك خائفٌ وبك مستجير، ربّ لا تبدّل اسمي، ربّ لا تغيّر (٢) جسمي، ربّ لا تجهد بلائي [ولا تشمت بي اعدائي] (٣) أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ برحمتك من عذابك، وأعوذ بك منك، جلّ ثناؤك، أنت كما أثنت على نفسك، وفوق ما يقول القائلون».

قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): يوم سبعة وعشرين من رجب نبيّ فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) من صلى فيه - أي وقت شاء - اثنتي عشرة ركعه يقرأ في كلّ ركعه بأمّ القرآن وسوره ما (٤) تيسّر فإذا فرغ و سلّم جلس مكانه ثمّ قرأ أمّ القرآن أربع مرّات والمعوذات الثلاث كلّ واحد أربع مرّات فإذا فرغ وهو في مكانه قال:

«لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوّه إلاّ

ص: ١٤

١- في التهذيب: ليله النصف.

٢- في التهذيب: اسمي ولا تغيّر.

٣- ما بين المعقوفين من التهذيب.

٤- في التهذيب: ممّا.

بالله» أربع مرّات ثمّ يقول: «الله الله ربّي لا أشرك» (١) به شيئاً» أربع مرّات، ثمّ يدعو فلا يدعو بشيء إلاّ استجيب له في كلّ حاجه إلاّ أن يدعو في جايحه (٢) قوم أو قطيعه رحم (٣).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله (٤).

وسائل الشيعة: روى المفيد في (مسار الشيعة) مرسلًا نحوه (٥).

١٧٧٢٠- مصباح المتهدّد: روى أبو يحيى الصنعاني، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) ورواه عنهما ثلاثون رجلاً ممن يوثق به قال: إذا كان ليله النصف من شعبان فصلّ أربع ركعاتٍ تقرأ في كلّ ركعه الحمد مرّه وقل هو الله أحد مائه مرّه، فإذا فرغت فقل:

«اللهم أنى اليك فقيرٌ، ومن عذابك خائفٌ مستجير، اللهم لا تبدّل اسمي، ولا-تغيّر جسمي، ولا-تجهد بلاني، ولا تشمت بي أعدائي، أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برحمتك من عذابك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك، جلّ ثناؤك، أنت كما اثبتت علي نفسك، وفوق ما يقول القائلون» (٦).

١٧٧٢١- مصباح المتهدّد: روى أبو يحيى، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: سئل الباقر (عليه السلام) عن فضل ليله النصف

ص: ١٥

١- في التهديب: ولا اشرك.

٢- الجايحه: النازله العظيمه والمصيبه. (اقرب الموارد).

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٦٩ ح ٧.

٤- التهديب: ج ٣ ص ١٨٥ ح ٤١٩.

٥- وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٣٨.

٦- مصباح المتهدّد: ص ٨٣٠ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٣٩.

من شعبان؟ فقال: هي افضل ليله بعد ليله القدر، فيها يمنح الله تعالى العباد فضله، ويغفر لهم بمَنه، فاجتهدوا في القربه إلى الله تعالى فيها، فإنها ليله آلى الله (عزوجل) على نفسه لا يرد (١) فيها سائلاً ما لم يسأل الله معصيه، وإنها الليله التى جعلها الله لنا أهل البيت بازاء ما جعل ليله القدر لنبينا (صلى الله عليه وآله) فاجتهدوا فى الدعاء والثناء على الله، فإنه من سبح الله تعالى فيها مائه مره وحمده مائه مره وكبره مائه مره [وهلله مائه مره] (٢) غفر الله له ما سلف من معاصيه، وقضى له حوائج الدنيا والآخرة، ما التمسه وما علم حاجته إليه وإن لم يلمسه منه وتفضلاً (٣) على عباده.

قال أبو يحيى: فقلت لسيدنا الصادق (عليه السلام): وأى شىء أفضل الأدعيه؟ فقال: إذا أنت صليت عشاء الآخرة فصل ركعتين تقرأ فى الأولى الحمد مره وسوره الجحد وهى قل يا أيها الكافرون، وأقرأ فى الركعه الثانيه الحمد و سوره التوحيد وهى قل هو الله أحد، فاذا سلمت قلت: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مره والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مره، والله أكبر أربعاً وثلاثين مره ثم قل:

«يا من إليه ملجأ العباد فى المهمات، وإليه يفزع الخلق فى

ص: ١٦

١- فى اقبال الاعمال: أن لا يرد.

٢- ما بين المعقوفتين من اقبال الاعمال.

٣- فى اقبال الاعمال: يلمسه منه تفضلاً.

المَلَمَّاتِ، يا عالمَ الجهرِ والخفِيَّاتِ، ويا من لا تخفى عليه خَواطِرُ الأوهامِ، وتصرُّفِ الخَطَرَاتِ، ياربَّ الخلائقِ والبرِيَّاتِ، يا من بيده ملكوتُ الأرضينِ والسَّمَاوَاتِ، أنتَ اللهُ لا إلهَ إلاَّ أنتَ، أُمْتُ (١) إِلَيْكَ بلا إلهَ إلاَّ أنتَ، فبِلا إلهَ إلاَّ أنتَ (٢) اجعلني في هذه اللَّيلةِ مَمِينٌ نظرتُ إليه فرحمته، وسمعتُ دعاءه فأجبتَه، وعلمتُ استقالته فأقلته، وتجاوزتُ عن سالفِ خطيئته، وعظيمِ جريرته، فقد استجرتُ بك من ذنوبي، ولجأتُ إليك في سترِ عيوبي، اللهم فُجد علي بكرمك وفضلك، واحطط خطاياي بحلمك وعفوك، وتغمَّدني في هذه اللَّيلةِ بسابغِ كرامتك، واجعلني فيها من أوليائك الذين أجتبتهم لطاعتك، واخترتهم لعبادتك، وجعلتهم خالصتك وصفوتك.

اللهم اجعلني ممَّن سَعِدَ جُدُّه (٣) وتوفَّرَ من الخيراتِ حَظُّه، واجعلني ممَّن سَلِمَ فَنَعَمٌ، وفازَ فَعْنِمٌ، واكفني شرَّ ما أسلفتُ، واعصمني من الازديادِ في معصيتك، وحَبَّبْ إليَّ طاعتك وما يُقَرِّبني منك، ويُرْلُفني عندك، سيدي إليك يلبجاً الهاربِ، ومنك يَلتمسُ الطالبِ، وعلى كرمك يُعوَّلُ المستقبلُ التائبِ، أدبَتَ عبادك بالتكْرَمِ، وأنتَ أكرمُ الأكرمينِ، وأمرتُ بالعفو عبادك وأنتَ الغفورُ الرحيمُ، اللهم فلا تحرمني ما رجوتُ من كرمك، ولا تؤيسني من سابغِ نعمك، ولا تخيبنني من جزيلِ قسمك في هذه اللَّيلةِ لأهلِ طاعتك، واجعلني في

ص: ١٧

١- أُمَّتَهُ أُمَّتاً: قصده (اقرب الموارد).

٢- في اقبال الاعمال: فيالا إله إلا أنت.

٣- الجُدُّ: الحظُّ والبخت (اقرب الموارد).

جُنَّه (١) من شرار برّيتك، ربّ إن لم أكن من أهل ذلك فأنت أهل الكرم والعفو والمغفرة، وجُيد عليّ ما أنت أهله لا- بما أستحقّه، فقد حَسُنَ ظَنِّي بك، وتحقّق رجائي لك، وعَلقت نفسي بكرمك فأنت أرحم الرّاحمين، وأكرم الأ-كرمين، اللهم واخصني من كرمك بجزيل قسمك، وأعوذ بعفوك من عقوبتك، واغفر لي الذنب الذي يحبس عليّ (٢) الخلق، ويضيق عليّ الرزق، حتّى أقوم بصالح رضاك، وأنعم بجزيل عطائك وأسعد بسابغ نعمائك (٣)، فقد لُذتُ بحرمتك، وتعرّضتُ لكرمك، واستعدتُ بعفوك من عقوبتك، وبحلمك من غضبك، فُجِد ما سألتك، وأنل ما التمسْتُ منك، أسألك بك لاشيء هو أعظم منك».

ثمّ تسجد وتقول عشرين مرّه: ياربّ، يا الله - سبع مرّات - لاحول ولاقوّه إلاّ بالله - سبع مرّات - ماشاء الله - عشر مرّات - لاقوّه إلاّ بالله - عشر مرّات - ثمّ تصلّي على النّبى (صلّى الله عليه وآله) وتسالّ الله حاجتك، فوالله لو سألتُ بها بعدد القطر لبلغك الله (عزّوجلّ) إيّاه بكرمه وفضله.

وتقول: «إلهي تعرّض لك في هذا اللّيل المتعرّضون، وقصدك فيه القاصدون، وأمل فضلك ومعروفك الطالبون، ولك في هذا اللّيل نفحات (٤) وجوائز، وعطايا ومواهب، تمنّ بها عليّ من تشاء من عبادك،

ص: ١٨

١- الجُنَّه: الستره (اقرب الموارد).

٢- في اقبال الاعمال: عنّي.

٣- السبغه: السعه والرّفاهيه، وأسبغ الله عليه النعمه: أتمّها (اقرب الموارد).

٤- النّفحه: دُفَعَه الرّيح، طيبه كانت أو خبيثه (لسان العرب). والمقصود هنا: هي الطيبه منها.

وتمنعها مَنْ لم تسبق له العناية منك، وها أنا ذا عُيِّدُكَ الفقير إليك، المؤتمل فضلك ومعروفك، فان كنت يا مولاي تفضلت في هذه الليلة على أحد من خلقك وعُيِّدت عليه بعائدهٍ مِنْ عَظفك، فصلِّ على محمّد وآل محمّد الطيبين الطاهرين الخيرين الفاضلين وجد عليّ بطولك ومعروفك يارب العالمين وصلى الله على محمّد خاتم النبيين وآله الطاهرين وسلّم تسليمًا إنّ الله حميدٌ مجيد، اللهمّ إنّني أدعوك كما أمرت، فاستجب لي كما وعدت، إنّك لا تخلف الميعاد»(1).

اقبال الاعمال: روينا باسنادنا الى جدى أبى جعفر الطوسى فيما رواه عن أبى يحيى، عن جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) مثله - وزاد فيه بعد قوله: بكرمه وفضله: □ روايه أخرى في هذه السجده بعد هذا الدعاء رواها محمّد بن على الطرازى فى كتابه فقال: ثمّ تسجد و تقول عشرين مرّه: ياربّ ياربّ، صلّ على محمّد وآل محمّد - سبع مرّات - لاحول ولا قوّه إلاّ بالله - سبع مرّات - ما شاء الله - عشر مرّات - لا- قوّه إلاّ بالله - عشر مرّات - ثمّ تصلّى على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وأهل بيته ما بدالك ثمّ تصلّى بعد هذه الصلاه وقبل صلاه اللّيل الأربع ركعات بألف مرّه قل هو الله أحد.

روايه اخرى في هذه السجده بعد هذا الدّعاء من كتاب محمّد بن على الطرازى: وروى محمد بن على الطرازى فى كتابه أنّ مولانا الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) صلّى هذه الصلاه ليله

ص: ١٩

النَّصْف من شعبان، ودعا بدعاء: يامن إليه يلجا العباد فى المهمّات - إلى آخره - ثمّ سجد فقال فى سجوده: ياربّ - عشرين مرّه - يا الله - سبع مرّات - ياربّ محمّد - سبع مرّات - لاحول ولا قوّه إلاّ بالله - عشر مرّات - ما شاء الله - عشر مرّات - لا قوّه إلاّ بالله - عشر مرّات - (١).

باب (٧) استحباب الصلاه بين المغرب والعشاء فى العشره الأولى

١٧٧٢٢- اقبال الاعمال: نقلًا من كتاب عمل ذى الحجه للحسن ابن محمد بن اسماعيل بن محمد بن شناس قال: قال أبو عبدالله الحسين بن أحمد بن المغيرة الثلاج: سمعت طاهر بن العباس يقول:

سمعت محمد بن الفضل الكوفى يقول: سمعت الحسن بن على الجعفرى يحدّث عن أبيه، عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال:

قال لى أبى محمد بن على (عليهما السّلام): يابنّى لا تتركَنَّ أن تصلّى كل ليلة بين المغرب والعشاء الأخره من ليالى عشر ذى الحجه ركعتين تقرأ فى كل ركعه فاتحه الكتاب و«قل هو الله أحد» مرّه واحده وهذه الآية: «وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ» (٢) فاذا فعلت ذلك شاركت الحاجّ فى ثوابهم

ص: ٢٠

١- اقبال الاعمال: ج ٣ ص ٣١٤ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٨ ص ٤٠٩.

٢- الاعراف: ٧: ١٤٢.

وان لم تحج (١).

باب (٨) استحباب صلاة يوم عرفه

١٧٧٢٣- اقبال الاعمال: روى عن مولانا الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: من صلى يوم عرفه قبل أن يخرج الى الدعاء فى ذلك ويكون بارزاً تحت السماء ركعتين واعترف لله (عز وجل) بذنوبه وأقر له بخطاياہ نال ما نال الواقفون بعرفه من الفوز، وغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر (٢).

باب (٩) استحباب صلاة يوم الغدير

١٧٧٢٤- اقبال الاعمال: روى محمد بن على الطرازى فى كتابه، عن محمد بن سنان، عن داود بن كثير الرقى، عن عماره بن جوين أبى هارون العبدى ورويناه باسنادنا أيضاً الى الشيخ المفيد محمد ابن محمد بن النعمان فيما رواه، عن عماره بن جوين العبدى ايضاً قال: دخلت على أبى عبدالله (عليه السلام) فى اليوم الثامن عشر من ذى الحجه فوجدته صائماً فقال: انّ هذا اليوم يوم عظم الله حرمة على المؤمنين اذ أكمل الله لهم فيه الدين، وتمم عليهم النعمه، وجدّد

ص: ٢١

١- اقبال الاعمال: ج ٢ ص ٣٥ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة : ج ٥ ص ٢٩٦.

٢- اقبال الاعمال: ج ٢ ص ٦٧ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة : ج ٥ ص ٢٩٦.

لهم ما أخذ عليهم من الميثاق والعهد في الخلق الأول إذ أنساهم الله ذلك الموقف ووقفهم للقبول منه ولم يجعلهم من أهل الإنكار الذين جحدوا.

فقلت له: جعلت فداك فما ثواب صوم هذا اليوم؟ فقال: أنه يوم عيد وفرح وسرور وصوم، شكراً لله (عز وجل) فإن صومه يعدل ستين شهراً من الأشهر الحرم ومن صلى فيه ركعتين - أي وقت شاء وأفضل ذلك قرب الزوال وهي الساعة التي أقيم فيها أمير المؤمنين (عليه السلام) بغدير خم علماً للناس، وذلك أنهم كانوا قربوا من المنزل في ذلك الوقت - فمن صلى ركعتين ثم سجد وشكر الله (عز وجل) مائة مرّة ودعا بهذا الدعاء بعد رفع رأسه من السجود:

«اللهم إنني أسألك بأن لك الحمد وحدك لا شريك لك، وإنك واحد أحد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفواً أحد، وإن محمداً عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله، يا من هو كل يوم في شأن، كما كان من شأنك أن تفضلت عليّ بأن جعلتني من أهل اجابتك، وأهل دينك وأهل دعوتك، ووفقتني لذلك في مبدأ خلقي تفضلاً منك وكرماً وجوداً، ثم اردفت الفضل فضلاً والجود جوداً والكرم كرمًا، رأفةً منك ورحمة، الي ان جددت ذلك العهد لي تجديداً بعد تجديديك خلقي، وكنت نسيّاً منسياً ناسياً ساهياً غافلاً. فأتممت نعمتك بأن ذكرتني ذلك، ومننت به عليّ وهديتني له فليكن من شأنك يا إلهي وسيدى ومولاي أن تُتِمَّ لي ذلك ولا تسلبنيه حتى تتوفاني على ذلك وأنت عني راضٍ، فإنك أحق المنعمين أن تُتِمَّ نعمتك عليّ.

اللهم سمعنا وأطعنا وأجبتنا داعيك بمنك فلك الحمد غفرانك ربنا واليك المصير، آمنا بالله وحده لا شريك له، وبرسوله محمد (صلى الله عليه وآله)، وصدقنا وأجبتنا داعي الله واتبعنا الرسول في موالاه مولانا ومولى المؤمنين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عبد الله وأخى رسوله، والصديق الأكبر، والحجج على بريته، المؤيد به نبيه ودينه الحق المبين علماً لدين الله، وخازناً لعلمه، وعييه غيب الله، وموضع سر الله، وأمين الله على خلقه، وشاهده في بريته.

اللهم اننا سمعنا منادياً ينادى للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنوا، ربنا فأغفر لنا ذنوبنا، وكفرنا عما سينأتنا، وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك، ولا تُخزنا يوم القيامة أنك لا تخلف الميعاد، فإنا ياربنا بمنك ولطفك أجبتنا داعيك، واتبعنا الرسول وصدقناه، وصدقنا مولى المؤمنين، وكفرنا بالجبت والطاغوت، فولنا ما تولينا، واحشرنا مع أئمتنا فإنا بهم مؤمنون موقنون، ولهم مسلمون آمنوا بسرهم وعلايتهم، وشاهدتهم وغائبهم، وحيهم وميتهم، ورضينا بهم أئمة وقاده وساده، وحسبنا بهم بيننا وبين الله دون خلقه، لانبغى بهم بدلاً، ولا نتخذ من دونهم وليج، وبرئنا إلى الله من كل من نصب لهم حرباً من الجن والانس، من الأولين والآخريين، وكفرنا بالجبت والطاغوت، والأوثان الأربعة، وأشياعهم وأتباعهم وكل من والاهم من الجن والانس من أول الدهر إلى آخره.

اللهم أنا نشهدك أننا ندين بما دان به محمد وآل محمد (صلى الله عليه وعليهم)، وقولنا ما قالوا، وديننا ما دانوا به، ما قالوا به قلنا، وما

دانوا به دنّا، وما أنكروا أنكرنا، ومن والوا والينا، ومن عادوا عادينا، ومن لعنوا لعنّا، ومن تبرّوا منه تبرّأنا منه، ومن ترخّموا عليه ترخّمنا عليه، آمنا وسلّمنا ورضينا واتّبعنا موالينا (صلوات الله عليهم).

اللهمّ فتّم لنا ذلك ولا تسلبناه، واجعله مستقراً ثابتاً عندنا ولا تجعله مستعاراً، وأحينا ما أحييتنا عليه، وأمتنا إذا أمتنا عليه، آل محمّد أئمّتنا، فبهم نأتم وإياهم نوالى وعدوّهم عدوّ الله نعادى، فأجعلنا معهم فى الدّنيا والآخرة ومن المقربّين فإنّا بذلك راضون يا أرحم الرّاحمين».

ثمّ تسجد وتحمد الله مائه مرّه، وتشكر الله تعالى مائه مره، وأنت ساجد، فإنّه من فعل ذلك كان كمن حضر ذلك اليوم وبايع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) على ذلك، وكانت درجته مع درجه الصادقين الذين صدقوا الله ورسوله فى موالاه مولاهم ذلك اليوم، وكان كمن استشهد مع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) و امير المؤمنين (صلّى الله عليه) ومع الحسن والحسين (صلّى الله عليهما) وكمن يكون تحت رايه القائم (صلّى الله عليه) وفى فسطاطه من النجباء والنقباء(1).

١٧٧٢٥- مصباح المتّهجد: روى داود بن كثير الرقى، عن أبى هارون عمّار بن حريز العبدى قال: دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) فى يوم الثامن عشر من ذى الحجّه فوجدته صائماً، فقال لى:

هذا يوم عظيم عظم الله حرّمته على المؤمنين، واكمل لهم فيه الدّين،

ص: ٢٤

١- اقبال الاعمال: ج ٢ ص ٢٧٦ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٥١٧.

وتَمَّم عليهم النعمه، وجدّد لهم ما أخذ عليهم من العهد والميثاق.

فَقِيلَ له: ما ثواب صوم هذا اليوم؟ قال: أنه يوم عيد وفرح وسرور ويوم صوم، شكراً لله تعالى، وأن صومه يعدل ستين شهراً من أشهر الحُرْم، ومن صَلَّى فيه ركعتين أيّ وقت شاء وأفضله قُرب الزّوال وهي الساعه التي أقيم فيها أمير المؤمنين (عليه السّلام) بغدير خمّ علماً للناس، وذلك أنّهم كانوا قربوا من المنزل في ذلك الوقت فمن صَلَّى في ذلك الوقت ركعتين ثم يسجد (1) ويقول: شكراً لله مائه مرّه ودعا بعقب (2) الصلاه بالدعاء الذي جاء به (3).

١٧٧٢٦- اقبال الاعمال: نقلاً من كتاب محمد بن علي الطرازي باسناده الى أبي الحسن عبدالقاهر - بواب مولانا أبي إبراهيم موسى بن جعفر وابي جعفر محمد بن علي (عليهما السّلام) - قال: حدثنا أبو الحسن علي بن حسان الواسطي قال: حدثني علي بن الحسن العبدى قال: سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمد الصادق (عليه الصلاه والسلام وعلى آبائه وأبنائه) يقول: صوم يوم غدير خم، يعدل صيام عمر الدُّنيا، لو عاش إنسان عمر الدُّنيا، ثم لو صام ما عمرت الدُّنيا، لكان له ثواب ذلك، وصيامه يعدل عند الله (عزّوجلّ) مائه حجه ومائه عمره، وهو عبد الله الأكبر، وما بعث الله (عزّوجلّ) نبياً إلّا

ص: ٢٥

١- في نسخه: ثم سجد وشكر الله.

٢- في نسخه: ويعقب.

٣- مصباح المتهدج: ص ٧٣٧ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٢٢٥.

وتعيّد في هذا اليوم، وعرف حرمة، واسمه في السماء يوم العهد المعهود، وفي الأرض يوم الميثاق المأخوذ، والجمع المشهود، ومن صلى فيه ركعتين من قبل أن تزول الشمس بنصف ساعه، شكراً لله (عزّوجلّ)، ويقرأ في كلّ ركعه سورة الحمد عشرّاً (١)وقل هو الله أحد عشرّاً، وإنا أنزلناه في ليله القدر عشرّاً، وآيه الكرسي عشرّاً، عدلت عند الله (عزّوجلّ) مائة ألف حجه، ومائة الف عمره، وماسأل الله (عزّوجلّ) حاجه من حوائج الدنيا والآخرة، كائنه ما كانت، إلا أتى الله (عزّوجلّ) على قضائها في يسر وعافيه، ومن فطر مؤمناً كان له ثواب من أطعم فثاماً وفتاماً، ولم يزل يعد حتى عقد عشره.

ثم قال: أتدرى ما الفثام؟ قلت: لا.

قال: مائة الف، وكان له ثواب من أطعم بعددهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين في حرم الله (عزّوجلّ)، وسقاهم في يوم ذى مسغبه (٢)، والدرهم فيه مائة ألف درهم، ثم قال: لعلمك ترى أنّ الله (عزّوجلّ) خلق يوماً أعظم حرمة منه، لا والله، لا والله، ثم قال: وليكن من قولك إذا لقيت أخاك المؤمن: الحمد لله الذي أكرمنا بهذا اليوم، وجعلنا من المؤمنين، وجعلنا من الموفين بعهد الذي عهدته إلينا، وميثاقه الذي واثقنا به، من ولايه ولاه أمره والقوام

ص: ٢٦

١- تأتي هذه الصلاة بعينها في ص ٣٥ عن مصباح المتّجد في أعمال يوم المباهله وفيه: يقرأ في كلّ ركعه أم الكتاب مرّه واحده.

٢- ذى مسغبه: أى مجاعه (مجمع البحرين).

بقسطه، ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذّبين بيوم الدين».

ثم قال: وليكن من دعائك في دبر الركعتين أن تقول:

رَبَّنَا إِنَّا سَجِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا، رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَكَفَى بِكَ شَهِيدًا، وَأَشْهَدُ مَلَائِكَتَكَ وَحَمَلَةَ عَرْشِكَ وَسَيِّدَانَ سَمَاوَاتِكَ وَأَرْضِكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْمَعْبُودُ الَّذِي لَيْسَ مِنْ لَدُنْ عَرْشِكَ إِلَى قَرَارِ أَرْضِكَ مَعْبُودٌ يُعْبَدُ سِوَاكَ إِلَّا بَاطِلٌ مُضْمَحِلٌ غَيْرُ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَعْبُودُ لَا مَعْبُودَ سِوَاكَ، تَعَالَيْتَ عَمَا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلوًّا كَبِيرًا.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَوَلِيَّهُمْ وَمَوْلَاهُمْ وَمَوْلَايَ، رَبَّنَا إِنَّا سَجِعْنَا الذُّنُوبَ، وَصَدَقْنَا الْمُنَادِيَ رَسُولَكَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، إِذْ نَادَى بِتَدَاءٍ عَنكَ بِالَّذِي أَمَرْتَهُ أَنْ يُبَلِّغَ عَنكَ مَا أَنْزَلْتَ إِلَيْهِ مِنْ مَوَالِهِ وَلِيِّ الْمُؤْمِنِينَ وَحَدَّرْتَهُ وَأَنْذَرْتَهُ إِنْ لَمْ يُبَلِّغْ أَنْ تَسْخَطَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ إِذَا بَلَغَ رِسَالَاتِكَ عَصَمْتَهُ مِنَ النَّاسِ.

فَنَادَى مُبَلِّغًا وَحَيْكَ وَرِسَالَاتِكَ: أَلَا مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، وَمَنْ كُنْتُ وَلِيَّهُ فَعَلِيٌّ وَوَلِيُّهُ، وَمَنْ كُنْتُ فَاعِلِيٌّ أَمِيرُهُ.

رَبَّنَا قَدْ أَجَبْنَا دَاعِيكَ النَّذِيرَ الْمُنذِرَ مُحَمَّدًا عَبْدَكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ، وَجَعَلْتَهُ مَثَلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، رَبَّنَا آمَنَّا وَاتَّبَعْنَا مَوْلَانَا وَوَلِيَّنَا وَهَادِينَا

وَدَاعِينَا وَدَاعِي الْأَنَامِ وَصِرَاطِكَ السَّوِيِّ الْمُسْتَقِيمِ، مَحَجَّتِكَ الْبَيْضَاءَ، وَسَبِيلِكَ الدَّاعِي إِلَيْكَ عَلَى بَصِيرَةٍ هُوَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ بِوِلَايَتِهِ وَيَأْمُرُ رَبَّهُمْ بِاتِّخَاذِ الْوَلَايَةِ مِنْ دُونِهِ.

فَأَشْهَدُ يَا إِلَهِي أَنَّ الْإِمَامَ الْهَادِيَ الْمُرْتَدَّ الرَّشِيدَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الَّذِي ذَكَرْتَهُ فِي كِتَابِكَ فَقُلْتُ:

«وَإِنَّهُ فِي أُمَّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِّي حَكِيمٌ» (١).

اللَّهُمَّ فَإِنَّا نَشْهَدُ بِأَنَّهُ عَبْدُكَ الْهَادِي مِنْ بَعْدِ نَبِيِّكَ النَّذِيرِ الْمُنذِرِ، وَالصَّ رَاطُ الْمُسْتَقِيمِ وَإِمَامُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَائِدُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، وَحُجَّتِكَ الْبَالِغَةِ، وَلِسَانِكَ الْمَعْبُورِ عَنْكَ فِي خَلْقِكَ، وَالْقَائِمِ بِالْقِسْطِ بَعْدَ نَبِيِّكَ، وَدَيَانُ دِينِكَ، وَخَازِنُ عِلْمِكَ، وَعَيْبُهُ وَحِيكَ، وَعَبْدُكَ وَأَمِينُكَ، الْمَأْمُونُ الْمَأْخُودُ مِيثَاقَهُ مَعَ مِيثَاقِكَ وَمِيثَاقِ رُسُلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَبَرِّيَّتِكَ بِالشَّهَادَةِ وَالْإِخْلَاصِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَمُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَعَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَعَلْتَ الْإِقْرَارَ بِوِلَايَتِهِ تَمَامَ تَوْحِيدِكَ وَالْإِخْلَاصَ لَكَ بِوَحْدَانِيَّتِكَ وَإِكْمَالَ دِينِكَ وَتَمَامَ نِعْمَتِكَ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ، فَقُلْتُ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» (٢).

فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْإِخْلَاصِ لَكَ بِوَحْدَانِيَّتِكَ،

ص: ٢٨

١- الزخرف ٤٣: ٤.

٢- المائدة ٥: ٣.

وَجَدَدَتْ عَلَيْنَا بِمُؤَالَاهِ وَلِيِّكَ الْهَادِي مِنْ بَعْدِ نَبِيِّكَ النَّذِيرِ الْمُنذِرِ، وَرَضِيَتْ لَنَا الْإِسْلَامَ دِينًا بِمَوْلَانَا وَأَتَمَّتْ عَلَيْنَا نِعْمَتَكَ بِالَّذِي
جَدَّدَتْ لَنَا عَهْدَكَ وَمِيثَاقَكَ، وَذَكَرْنَا ذَلِكَ.

وَجَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ الْإِخْلَاصِ وَالْتِّصَادِيقِ لِعَهْدِكَ وَمِيثَاقِكَ، وَمِنْ أَهْلِ الْوَفَاءِ بِذَلِكَ، وَلَمْ تَجْعَلْنَا مِنَ النَّاكِثِينَ وَالْمُكَذِّبِينَ يَوْمَ
الدِّينِ، وَلَمْ تَجْعَلْنَا مِنَ الْمُغَيَّرِينَ وَالْمَبْدَلِينَ وَالْمُحَرَّفِينَ وَالْمُبْتَكِينَ آذَانَ الْأَنْعَامِ (١)، وَالْمُغَيَّرِينَ خَلْقَ اللَّهِ، وَمِنَ الَّذِينَ اسْتَحْوَذَ (٢)
عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ، وَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ».

وأكثر من قولك:

«اللَّهُمَّ الْعَنِ الْجَاهِدِينَ وَالنَّاكِثِينَ وَالْمُبْدَلِينَ وَالْمُكَذِّبِينَ، الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ يَوْمَ الدِّينِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ».

ثم قل:

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى نِعْمَتِكَ عَلَيْنَا بِالَّذِي هَدَيْتَنَا إِلَى مُؤَالَاهِ وَلَاهِ أَمْرِكَ مِنْ بَعْدِ نَبِيِّكَ، وَالْأَيْمَةَ الْهَادِينَ الَّذِينَ جَعَلْتَهُمْ أَرْكَانًا
لِتَوْحِيدِكَ، وَأَعْلَامَ الْهُدَى وَمَنَارَ التَّقْوَى، وَالْعُرْوَةَ الْوُثْقَى، وَكَمَالَ دِينِكَ، وَتَمَامَ نِعْمَتِكَ، وَمَنْ بِهِمْ وَبِمُؤَالَائِهِمْ رَضِيَتْ لَنَا الْإِسْلَامَ
دِينًا، رَبَّنَا فَلَكَ الْحَمْدُ.

ص: ٢٩

١- بتك آذان الأنعام: قطعها (اقرب الموارد).

٢- استحوذ عليه: غلبه واستولى عليه (اقرب الموارد).

آمَنَّا بِكَ وَصَدَّقْنَا بِنَبِيِّكَ الرَّسُولِ النَّذِيرِ الْمُنذِرِ، وَاتَّبَعْنَا الْهَادِيَ مِنَ بَعْدِ النَّذِيرِ الْمُنذِرِ، وَوَالَيْنَا وَلِيَّهُمْ وَعَادَيْنَا عِدْوَهُمْ، وَبَرَّئْنَا مِنَ
الْجَاهِلِينَ وَالنَّاكِثِينَ وَالْمُكَذِّبِينَ يَوْمَ الدِّينِ.

اللَّهُمَّ فَكَمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِكَ يَا صَادِقَ الْوَعْدِ يَا مَنْ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ، يَا مَنْ هُوَ كُلَّ يَوْمٍ فِي شَأْنٍ، أَنْ أَتَمَمْتَ عَلَيْنَا نِعْمَتَكَ
بِمَوْلَاهِ أَوْلِيائِكَ، الْمَسْئُولِ عَنْهُمْ عِبَادُكَ، فَإِنَّكَ قُلْتَ: «تَمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ» (١) وَقُلْتَ: «وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ» (٢).

مَنْنْتَ عَلَيْنَا بِشَهَادَةِ الْإِخْلَاصِ لَكَ بِوَلَايَةِ أَوْلِيَائِكَ الْهُدَاةِ مِنْ بَعْدِ النَّذِيرِ الْمُنذِرِ وَالسِّرَاجِ الْمُنِيرِ وَ أَكْمَلْتَ لَنَا الدِّينَ بِمَوْلَاتِهِمْ وَ
الْبِرَاءَةِ مِنْ عِدْوِهِمْ وَ أَتَمَمْتَ عَلَيْنَا النِّعَمَ بِالَّذِي جَدَّدْتَ لَنَا عَهْدَكَ وَ ذَكَرْتَنَا مِيثَاقَكَ الْمَأْخُودَ مِنَّا فِي مُبْتَدَأِ خَلْقِكَ إِيَّانَا.

وَ جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ الْإِحْيَاءِ وَ ذَكَرْتَنَا الْعَهْدَ وَ الْمِيثَاقَ وَ لَمْ تُنْسِنَا ذِكْرَكَ فَإِنَّكَ قُلْتَ «وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ
ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى» (٣).

شَهِدْنَا بِمَنْبِئِكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّنَا وَ مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ نَبِيِّنَا، وَ أَنْ عَلِيًّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَثِينَا وَ مَوْلَانَا، وَ شَهِدْنَا
بِالْوَلَايَةِ

ص: ٣٠

١- التكاثر ١٠٢: ٨.

٢- الصافات ٣٧: ٢٤.

٣- الأعراف ٧: ١٧٢.

لَوْلَيْنَا وَمَوْلَانَا مِنْ ذُرِّيَّةِ نَبِيِّكَ مِنْ صُلبِ وَلِيِّنَا وَمَوْلَانَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ وَجَعَلْتَهُ فِي أُمَّ الْكِتَابِ لَمَدِيكَ عَلِيًّا حَكِيمًا، وَجَعَلْتَهُ آيَةً لِنَبِيِّكَ وَآيَةً مِنْ آيَاتِكَ الْكُبْرَى، وَالنَّبَأَ الْعَظِيمَ الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ، وَالنَّبَأَ الْعَظِيمَ الَّذِي هُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ، وَعَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَسْئُولُونَ، وَتَمَامَ نِعْمَتِكَ الَّتِي عَنْهَا يُسَالُ عِبَادُكَ إِذْ هُمْ مَوْقُوفُونَ، وَعَنْ النِّعَمِ مَسْئُولُونَ.

اللَّهُمَّ وَكَمَا كَانَ مِنْ شَأْنِكَ مَا أَنْعَمْتَ عَلَيْنَا بِالْهُدَايَةِ إِلَى مَعْرِفَتِهِمْ، فَلْيَكُنْ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُبَارِكَ لَنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَنَا فِيهِ عَهْدَكَ وَمِيثَاقَكَ، وَأَكْمَلْتَ لَنَا دِينَنَا وَأَتَمَمْتَ عَلَيْنَا نِعْمَتَكَ، وَجَعَلْتَنَا بِنِعْمَتِكَ مِنْ أَهْلِ الْإِحْيَاءِ وَالْإِحْلَاصِ بَوَحْدَانِيَّتِكَ، وَمِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالتَّصَدِيقِ بَوْلَايَةِ أَوْلِيَائِكَ وَالبَّرَاءَةِ مِنْ أَعْدَائِكَ وَأَعْدَاءِ أَوْلِيَائِكَ الْجَاهِلِينَ الْمُكَذِّبِينَ بِيَوْمِ الدِّينِ.

فَاسْأَلُكَ يَا رَبَّ تَمَامَ مَا أَنْعَمْتَ عَلَيْنَا وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْمُعَانِدِينَ، وَلَا تُلْحِقْنَا بِالْمُكَذِّبِينَ بِيَوْمِ الدِّينِ، وَاجْعَلْ لَنَا قَدَمَ صِدْقٍ مَعَ الْمُتَّقِينَ.

وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَاجْعَلْ لَنَا مِنَ الْمُتَّقِينَ إِمَامًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، يَوْمَ يُدْعَى كُلُّ نَاسٍ بِإِمَامِهِمْ، وَاجْعَلْنَا فِي ظِلِّ الْقَوْمِ الْمُتَّقِينَ الْهُدَاهِ بَعْدَ النَّذِيرِ الْمُنذِرِ وَالبَشِيرِ، الْأَيْمَةَ الدُّعَاةَ إِلَى الْهُدَى، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الدُّعَاةَ إِلَى النَّارِ، وَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ.

رَبَّنَا فَاحْشُرْنَا فِي زُمْرِهِ الْهَادِي الْمَهْدِيِّ وَأَحِينَا مَا أَحْيَيْتَنَا عَلَى الْوَفَاءِ بِعَهْدِكَ وَمِيثَاقِكَ الْمَأْخُوذِ مِنَّا عَلَى مُوَالَاهِ أَوْلِيَائِكَ، وَالْبِرَاءِ مِنْ أَعْدَائِكَ الْمُكَذِّبِينَ بِيَوْمِ الدِّينِ، وَالنَّاكِثِينَ بِمِيثَاقِكَ، وَتَوَقَّنَا عَلَى ذَلِكَ، وَاجْعَلْ لَنَا مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا، أَثْبِتْ لَنَا قَدَمَ صِدْقٍ فِي الْهَجْرَةِ إِلَيْهِمْ.

وَاجْعَلْ مَحْيَانَنَا خَيْرَ الْمَحْيَا وَمَمَاتَنَا خَيْرَ الْمَمَاتِ وَمُنْقَلَبَنَا خَيْرَ الْمُنْقَلَبِ، عَلَى مُوَالَاهِ أَوْلِيَائِكَ وَالْبِرَاءِ مِنْ أَعْدَائِكَ، حَتَّى تَتَوَقَّنَا وَأَنْتَ عَنَّا رَاضٍ، قَدْ أُوجِبَتْ لَنَا الْخُلُودُ فِي جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ وَالْمَثْوَى فِي جِوَارِكَ وَالْإِنَابَةَ إِلَى دَارِ الْمَقَامَةِ مِنْ فَضْلِكَ، لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ (١) وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ (٢).

رَبَّنَا إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِطَاعِهِ وُلَاهِ أَمْرِكَ وَ أَمَرْتَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَ الصَّادِقِينَ، فَقُلْتَ:

«أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» (٣)، وَ قُلْتَ:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» (٤).

رَبَّنَا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا رَبَّنَا ثَبَّتْ أقدامنا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، مُسْلِمِينَ مُسْلِمِينَ مُصَدِّقِينَ لِأَوْلِيَائِكَ، وَلَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ، رَبَّنَا آمَنَّا بِكَ وَصَدَّقْنَا نَبِيَّكَ، وَوَالَيْنَا

ص: ٣٢

١- النَّصَبُ: التَّعَبُ وَالْإِعْيَاءُ مِنَ الْعَنَاءِ (لسان العرب).

٢- لَغِبَ الرَّجُلُ: تَعَبَ وَأَعْيَا أَشَدَّ الْأَعْيَاءِ (اقرب الموارد).

٣- النساء ٤: ٥٩.

٤- التوبة ٩: ١١٩.

وَلَيْكَ وَالْأَوْلِيَاءَ مِنْ بَعْدِ نَبِيِّكَ، وَوَلَيْكَ مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَيَّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، وَالْإِمَامَ الْهَادِيَ مِنْ بَعْدِ الرَّسُولِ
النَّذِيرِ الْمُنذِرِ وَالسَّرَاجِ الْمُنِيرِ.

رَبَّنَا فَكَمَا كَانَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ الْوَفَاءِ بِعَهْدِكَ بِمَنْكَ عَلَيْنَا وَلُطْفِكَ لَنَا، فَلْيُكُنْ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا ذُنُوبَنَا وَتُكْفِرَ
عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوْفِنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ.

رَبَّنَا آمَنَّا بِكَ، وَوَفَيْنَا بِعَهْدِكَ، وَصَدَقْنَا رُسُلَكَ، وَاتَّبَعْنَا وُلاهُ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِ رُسُلِكَ، وَوَالَيْنَا أَوْلِيَاءَكَ، وَعَادَيْنَا أَعْدَاءَكَ فَكُتِبْنَا مَعَ
الشَّاهِدِينَ، وَاحْشُرْنَا مَعَ الْأَيْمَةِ الْهُدَاهِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ الرَّسُولِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ.

آمَنَّا يَا رَبِّ بِسِرِّهِمْ وَعَلَانِيَتِهِمْ، وَشَاهِدِهِمْ وَغَائِبِهِمْ، وَبِحَيْهِمْ وَمَيِّتِهِمْ، وَرَضِينَا بِهِمْ أئِمَّةً وَسَادَةً وَقَادَةً لَانْتَبَغَى بِهِمْ بَدَلًا وَلَا نَتَّخِذُ مِنْ
دُونِهِمْ وَلَا نَجِّجُ أَبَدًا.

رَبَّنَا فَاحِينَا مَا أَحْيَيْتَنَا عَلَى مُوالاتِهِمْ، وَالْبِرَاءَةِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ، وَالتَّسْلِيمِ لَهُمْ وَالرَّدِّ إِلَيْهِمْ، وَتَوْفِقَنَا إِذَا تَوَفَّقْتَنَا عَلَى الْوَفَاءِ لَكَ وَلَهُمْ بِالْعَهْدِ
وَالْمِيثَاقِ، وَالْمُوَالَاهِ لَهُمْ وَالتَّصَدِيقِ وَالتَّسْلِيمِ لَهُمْ، غَيْرِ جَاحِدِينَ وَلَا نَاكِلِينَ وَلَا مُكَدِّبِينَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِالْحَقِّ الَّذِي جَعَلْتَهُ عِنْدَهُمْ، وَبِالَّذِي فَضَّلْتَهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ جَمِيعاً، أَنْ تُبَارِكَ لَنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا الَّذِي أَكْرَمْتَنَا فِيهِ بِالْوَفَاءِ لِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَ إِلَيْنَا وَالْمِيثَاقِ الَّذِي وَاثَقْتَنَا بِهِ مِنْ مُوَالَاهِ أَوْلِيَائِكَ وَالْبِرَاءِ مِنْ أَعْدَائِكَ.

وَتَمَنَّ عَلَيْنَا بِنِعْمَتِكَ، وَتَجْعَلُهُ عِنْدَنَا مُسْتَقَرّاً ثَابِتاً وَلَا تَسْلُبْنَاهُ أَبَداً، وَلَا تَجْعَلُهُ عِنْدَنَا مُسْتَوْدِعاً فَإِنَّكَ قُلْتَ: «فَمُسِدِّتَقَرُّ وَمُسِدِّتَوُدُّعٌ» (١)، فاجعله مستقراً ثابتاً.

ارزُقْنَا نَصِيرَ دِينِكَ مَعَ وَلِيِّ هَادٍ مَنْصُورٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكَ قَائِماً رَشِيداً هَادِياً مَهْدِياً مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى، وَاجْعَلْنَا تَحْتَ رَأْيَتِهِ وَفِي زُمْرَتِهِ شُهَدَاءَ صَادِقِينَ مَقْتُولِينَ فِي سَبِيلِكَ وَ عَلَى نُصْرِهِ دِينِكَ.

ثم سل بعد ذلك حوائجك للآخرة والدنيا، فإنها والله والله والله مقضيته في هذا اليوم، ولا تفعد عن الخير، وسارع الى ذلك إن شاء الله تعالى (٢).

أقول: قد ذكرنا ما يناسب هذا الباب في الجزء التاسع من هذه الموسوعة ص ١٨٤ من تاريخ الامام على أمير المؤمنين (عليه السلام) في فصل أخبار الغدير.

ص: ٣٤

١- الانعام ٦: ٩٨.

٢- اقبال الاعمال: ج ٢ ص ٢٨٢ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٨ ص ٣٠٢.

باب (١٠) إستحباب صلاة يوم المباله

١٧٧٢٧- مصباح المتهجد: روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: من صَلَّى في هذا اليوم (يعنى الرابع والعشرين من ذى الحجه) ركعتين قبل الزوال بنصف ساعه شكراً لله على ما من به عليه وخصه به يقرا في كل ركعه أم الكتاب مره واحده، وعشر مرّات «قل هو الله أحد» وعشر مرّات آيه الكرسي إلى قوله: «هُم فِيهَا خَالِدُونَ وعشر مرّات «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» عدلت عند الله تعالى مائه ألف حجّه ومائه الف عمره، ولم يسأل الله (عزّوجلّ) حاجه من حوائج الدّنيا والآخره إلا قضاها له كائنه ما كانت إن شاء الله (عزّوجلّ) (١).

باب (١١) استحباب صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام)

١٧٧٢٨- مصباح المتهجد: روى عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: من صَلَّى منكم أربع ركعات صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه، وقضيت حوائجه يقرأ في كل ركعه الحمد مره وخمسين مره «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فاذا فرغ منها دعا بهذا الدعاء وهو تسبيحه (عليه السلام):

ص: ٣٥

١- مصباح المتهجد: ص ٧٥٨ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٢٨٧. ووردت هذه الصّلاه بعينها في أعمال يوم الغدير: ص ٢٦.

«سبحان من لا تبيد معالمه، سبحان من لا تنقص خزائنه، سبحان من لا اضمحل لفرجه، سبحان من لا ينفد ما عنده، سبحان من لا انقطاع لمدته، سبحان من لا يشارك أحداً في أمره، سبحان من لا إله غيره».

ويدعو بعد ذلك فيقول: «يا من عفى عن السيئات ولم يجاز بها، ارحم عبدك يا الله، نفسي نفسي، أنا عبدك يا سيده، أنا عبدك بين يديك يا رباه، إلهي بكنونتك يا أملاه يا رحماناه يا غياثاه، عبدك عبدك لا حيله له، يا منتهى رغبتاه، يا مجرى الدّم في عروقي، عبدك يا سيده يا مالكاها أيا هو أيا هو، يا رباه عبدك لا حيله لي ولاغنى عن نفسي، ولا أستطيع لها ضرراً ولا نفعاً ولا- أجد من أصانعه، تقطعت أسباب الخدائع عني، وأضمحل كل مظنون عني، أفردني الدهر إليك، فقممت بين يديك هذا المقام.

يا إلهي بعلمك كان هذا كله فكيف أنت صانع بي، وليت شعري كيف تقول لدعائي أنقول نعم أم تقول لا، فإن قلت لا فياويلي ياويلي ياويلي، ياغولي ياغولي، يا شقوتي يا شقوتي، يا ذلي يا ذلي، إلى من وممن أو عند من أو كيف أو ماذا أو إلى أي شيء ألبأ، و من أرجو ومن وجود عليّ بفضلته حين ترفضني، يا واسع المغفرة، وإن قلت نعم كما الظن بك والرّجاء لك، فطوبى لي أنا السعيد وأنا المسعود، فطوبى لي وأنا المرحوم، يا مترحم يا مترئف يا متعطف يا متجبر يا متملك يا مقسط لا عمل لي ابلغ به نجاح حاجتي، أسألك باسمك الذي جعلته في مكنون غيبك، واستقر عندك، فلا يخرج منك إلى شيء سواك، أسألك

به وبك وبك وبه فإنه أجل وأشرف أسمائك لاشيء لي غير هذا ولا أجد أعوذ منك.

يا كينون يا مكون، يا من عزّفتني نفسه، يا من أمرني بطاعته، يا من نهاني عن معصيته، يا مدعوّ يا مسؤل، يا مطلوباً إليه، رفضتُ وصيتك التي أوصيتني بها، ولم أطعك فيها، ولو أطعتك فيما أمرتني لكفيتني ما قمتُ إليك فيه، وأنا مع معصيتي لك راجٍ فلاتحل بيني وبين ما رجوتُ، يا مترحم لي أعذني من بين يديّ ومن خلفي ومن فوقي ومن تحتي ومن كلِّ جهات الإحاطة بي.

اللهمّ بمحمد سيدي، وبعلي ولبي، وبالائمّة الراشدين (عليهم السّلام)، اجعل علينا صلواتك ورأفتك ورحمتك، وأوسع علينا من رزقك، واقض عنا الدين، وجميع حوائجنا، يا الله يا الله يا الله، إنك على كلّ شيء قدير.

ثمّ قال (عليه السّلام): مَنْ صَلَّى بهذه الصلاه ودعا بهذا الدعاء انفتل ولم يبق بينه وبين الله تعالى ذنب إلا غفره له (١).

باب (١٢) استحباب صلاه فاطمه (عليها السّلام)

١٧٧٢٩- من لا يحضره الفقيه : وأما محمد بن مسعود العياشي (رحمه الله) فقد روى في كتابه، عن عبدالله بن محمد، عن محمد ابن اسماعيل بن السماك، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن

ص: ٣٧

١- مصباح المتهجد: ص ٢٩٢ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩١ ص ١٧٢.

أبى عبدالله (عليه السلام) قال: من صَلَّى أربع ركعات فقرا في كل ركعه بخمسين مرّه «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» كانت صلاه فاطمه (عليها السلام) وهى صلاه الأوابين (١).

تفسير العياشى: عن هشام بن سالم مثله (٢).

قال الصدوق: وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد (رضى الله عنه) يروى هذه الصلاه وثوابها إلا أنه كان يقول: إننى لا أعرفها بصلاه فاطمه (عليها السلام) وأما أهل الكوفه فإنهم يعرفونها بصلاه فاطمه (عليها السلام).

وقد روى هذه الصلاه وثوابها أبو بصير، عن أبى عبدالله (عليه السلام).

١٧٧٣٠- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن البرقى، عن سعدان، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: من صَلَّى أربع ركعات يقرء في كل ركعه قل هو الله (٣) احد خمسين مرّه لم يفتل وبينه وبين الله ذنب (٤).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٥).

ثواب الأعمال: حدثنى محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال:

ص: ٣٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٦٤ ح ١٥٥٧.

٢- تفسير العياشى: ج ٣ ص ٤٤ ح ٢٤٨٨ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٢٩٤.

٣- فى ثواب الأعمال: بقل هو الله.

٤- الكافى: ج ٣ ص ٤٦٨ ح ٢.

٥- التهديب: ج ٣ ص ١٨٨ ح ٤٢٧.

حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: ... وذكر مثله. وزاد: إلا غفر له (١).

١٧٧٣١- الكافي: علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن مثنى الحنّاط، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من صلى أربع ركعات بمائتي مرّة قل هو الله أحد في كلّ ركعة خمسون مرّة لم يفتل وبينه وبين الله عزّوجلّ ذنبٌ إلا غفر له (٢).

التهديب: سهل بن زياد، عن علي بن الحكم مثله (٣).

أمالى الصدوق: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن مثنى الحنّاط، عن أبي بصير، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: سمعته يقول... وذكر مثله (٤).

١٧٧٣٢- من لا يحضره الفقيه: روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من توضأ فأسبغ الوضوء، وافتتح الصلاة فصلّى أربع ركعات يفصل بينهن بتسليمه، يقرأ في كلّ ركعة فاتحه الكتاب [مرّة] وقل هو الله أحد خمسين مرّة انفتل حين يفتل وليس

ص: ٣٩

١- ثواب الأعمال: ص ٦٢.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٦٨ ح ١.

٣- التهديب: ج ٣ ص ٣١٠ ح ٩٦١.

٤- أمالى الصدوق: ص ٨٧ ح ٣.

بينه وبين الله (عزوجل) ذنب إلا غفر له (١).

١٧٧٣٣- جمال الأسبوع: حدث محمد بن هارون التلعكبرى قال: أخبرنا محمد بن بشير قال: حدثنا علي بن حبشى قال: حدثنا العباس بن محمد بن الحسين قال: حدثنا أبي، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كانت لأمى فاطمه (عليها السلام) ركعتان تصليهما، علمها جبرئيل (عليه السلام) [ركعتان تقرأ في الأولى الحمد مره وإنا أنزلناه في ليله القدر مائه مره، وفي الثانيه الحمد مره، ومائه مره قل هو الله أحد] (٢)، فإذا سلمت سبحت التسبيح، وهو: «سبحان ذى العز الشامخ المنيف، سبحان ذى الجلال الباذخ العظيم، سبحان ذى الملك الفاخر القديم، سبحان من لبس البهجه والجمال، سبحان من تردى بالنور والوقار، سبحان من برى أثر النمل فى الصفا، سبحان من يرى وقع الطير فى الهواء، سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره».

وقد روى أنه يقول تسيحها المنقول بعقب كل فريضه (٣)، ثم صلى على النبى وآله (عليهم السلام) مائه مره (٤).

١٧٧٣٤- جمال الأسبوع: حدث أبو القاسم على بن محمد بن

ص: ٤٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٦٤ ح ١٥٥٦.

٢- ما بين المعقوفتين من مستدرک الوسائل.

٣- وهى الاذكار التى تقال بعد الفرائض وتُعرف بتسيحه الزهراء (سلام الله عليها) وهى: «الله أكبر، أربعاً وثلاثين مره و الحمد لله» ثلاثاً وثلاثين مره و «سبحان الله» ثلاثاً وثلاثين مره.

٤- جمال الاسبوع: ص ١٧١ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٢٩٢.

على بن القاسم العلوى الرازى، وأبو الفرج محمد بن موسى القزوينى، وأبو عبدالله أحمد بن محمد بن عبيدالله بن عباس قالوا:

أخبرنا أبو عيسى محمد بن أحمد بن محمد بن سنان الزاهرى قال:

حدثنا أبى، عن أبيه محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبى عبدالله الصادق (عليه السّلام) قال: كان لأُمى فاطمه (عليها السّلام) صلاة تصليها، علّمها جبرئيل، ركعتان تقرأ فى الأولى: الحمد مرّه، وإنا أنزلناه فى ليله القدر مائه مرّه، وفى الثانيه: الحمد مرّه، ومائه مرّه قل هو الله أحد، فإذا سلّمت سبّحت تسبيح الطاهره (عليها السّلام) - وهو التسبيح الذى تقدم - وتكشف عن ركبتيك وذراعيك على المصلّى، وتدعو بهذا الدعاء، وتسال حاجتك، تعطها إن شاء الله تعالى. الدعاء: - ترفع يديك بعد الصلاه على النّبى (صلّى الله عليه وآله) وتقول: - «اللهم انى اتوجّه اليك بهم، وأسألك بحقّك العظيم الذى لا يعلم كُنّه سواك، وبحقّ مَنْ حقّه عندك عظيم، وبأسمائك الحسنى، وكلماتك الثامات التى أمرتنى أن أدعوك بها، وأسألك باسمك الأعظم العظيم (١) الذى أمرت ابراهيم (عليه السّلام) ان يدعو به الطير فأجابته، وباسمك العظيم الذى قلت به للنار: (٢) كوني برداً وسلاماً على ابراهيم فكانت، وبأحبّ أسمائك إليك، وأشرفها عندك، وأعظمها لديك، وأسرعها إجابته، وانجحها طلبه، وبما أنت أهله ومستحقّه ومستوجبه، وأتوسّل إليك، وارغب اليك، واتصدّق منك،

ص: ٤١

١- فى مصباح المتهدج: باسمك العظيم.

٢- فى مصباح المتهدج: قلت للنار.

واستغفركَ وأَسْتَمِنُحُكَ، واتَضَرَّعَ اليك، واخضع بين يديك، واخشع لك، وأَقْرَأُ لَكَ بسوءِ صَنِيعِي (١)، واتَمَلَّقُكَ وَأُلْحِ عَلَيْكَ، واسأَلُكَ بكَتَبِكَ الَّتِي أَنْزَلْتَهَا عَلَيَّ أَنْبِيَاءَكَ وَرُسُلَكَ (صلواتك عليهم أجمعين) من التوراه والانجيل والقرآن العظيم من أولها إلى آخرها فإِنَّ فِيهَا اسْمُكَ الْعَظِيمَ، وبما فيها من أسماءك العظمى، اتقرب اليك وأسألك ان تصلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَآلَ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفَرِّجَ عَنِّي مُحَمَّدَ وَآلَهُ، وتجعل فرجى مقروناً بفرجهم، [وتقدِّمهم في كل خير] (٢) وتبدأ بهم فيه، وتفتح أبواب السماء لدعائى في هذا اليوم، وتأذن في هذا اليوم وهذه الليلة بفرجى واعطائى (٣) سُؤْلِي وَأَمَلِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فقد مَسَّنِي الْفَقْرَ، ونالني الضَّرُّ، وشملتني (٤) الْخِصَامَةَ، والجأتني الحاجه، وتوسَّمت (٥) بِالذَّلَّةِ، وغلبتني المسكنه، وحقَّتْ عَلَيَّ الْكَلِمَةُ، وأحاطت بي الخطيئه، وهذا الوقت الذي وَعَدْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِيهِ الْإِجَابَةَ، فصلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَآلَهُ، وامسح ما بي يمينك الشافيه، وانظر إِلَيَّ بعينك الرَّاحِمَةَ، وأدخلني في رحمتك الواسعه، وأقبل إِلَيَّ بوجهك الذي إذا أقبلت به علي أسير فككته، وعلي ضالٍ هديته، وعلي حائرٍ آويته (٦)، وعلي فقيرٍ اغنيته،

ص: ٤٢

- ١- في مصباح المتهجد: صنيعى.
- ٢- ما بين المعقوفتين ليس في مصباح المتهجد.
- ٣- في مصباح المتهجد: واعطاء.
- ٤- في مصباح المتهجد: وسَلَّمْتَنِي.
- ٥- توَسَّمت فيه الخير: أى رأيت وَسم ذلك فيه (مجمع البحرين) . والوسم: العلامه والمعنى أَنَّهُ ظَهَرَتْ آثَارُ الذَّلَّةِ عَلَيَّ.
- ٦- في مصباح المتهجد: وعلي جائر أدَّيته.

وعلى ضعيف قوّيته، وعلى خائفٍ أمنتَهُ، ولا تُخَلِّني لِقَاءَ لعدوّك وعدوّي، يا ذا الجلال والاکرام، يا مَنْ لا يعلم احدٌ كيف هو
وحيث هو [وقدرته إلا هو] (١) يا مَنْ سدَّ الهواء بالسماء، وكَبَسَ الأرض على الماء، واختار لنفسه احسن الاسماء، يا مَنْ سمّى
نفسه بالاسم الذى به تُقضى حاجه كلِّ طالب يدعوه به، أسألك بذلك الاسم فلاشفيح أقوى لى منه، وبحقِّ محمد وآل محمد
أن تصلّى على محمد وآل محمد وان تقضى لى حوائجى، وتُسمِعَ محمداً وعلياً وفاطمه والحسن والحسين، وعلياً ومحمداً،
وجعفرأ، وموسى، وعلياً، ومحمداً، وعلياً، والحسن والحسيه (صلوات الله عليهم وبركاته ورحمته) صوتى ليشفعوا لى اليك
فتشفّعهم فىّ ولا تردنى خائباً بحقِّ لا إله إلا أنت وبحقِّ محمّد وآله (عليهم السّلام) [صلّ على محمّد وآل محمّد] (٢) وافعل بى
كذا وكذا، يا كريم» (٣).

مصباح المتهجّد: روى ابراهيم بن عمر الصنعانى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: للأمر المخوف العظيم تصلّى ركعتين، وهى
التي كانت الزهراء (عليها السّلام) تصلّيها، تقرأ فى الأولى: الحمد وقل هو الله أحد خمسين مرّه، وفى الثانيه مثل ذلك، فاذا
سلّمت صلّيت على النّبى (صلّى الله عليه وآله) ثمّ ترفع يديك وتقول: «اللهم انى أتوجه بهم إليك وأتوسّل إليك بحقّهم العظيم
الذى لا يعلم كُنّه سواك وبحقّ من حقّه عندك عظيم، ... وذكر الدعاء (٤).

ص: ٤٣

١- ما بين المعقوفتين من مصباح المتهجّد

٢- ما بين المعقوفتين من مصباح المتهجّد

٣- جمال الاسبوع: ص ١٧٣ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩١ ص ١٨٤.

٤- مصباح المتهجّد: ص ٣٠٢ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار : ج ٩١ ص ١٨٣.

١٧٧٣٥- جمال الأسبوع: عن محمد بن وهبان الديبلي قال:

حدثنا عمر بن المفضل الوراق الطبرى قال: حدثنا إسحاق بن محمد ابن مروان الغزال قال: حدثنا أبى، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم ابن عمر الصنعانى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: للأمر المخوف العظيم ركعتان، وهى التى كانت الزّهراء (عليها السّلام) تصلّيها، تقرأ فى الركعه الأولى: الحمد مرّه، وخمسين مرّه «قل هو الله أحده»، وفى الثانيه: مثل ذلك، فإذا سلّمت، صلّيت على النّبىّ (صلّى الله عليه وآله) مائه مرّه (١).

١٧٧٣٦- جمال الاسبوع: روى صفوان قال: دخل محمد بن علىّ الحلبيّ على أبى عبدالله (عليه السّلام) فى يوم الجمعة فقال له:

تعلمنى أفضل ما أصنع فى مثل هذا اليوم؟ فقال: يا محمّد ما أعلم أنّ أحداً كان أكبر عند رسول الله (صلّى الله عليه وآله) من فاطمه (عليها السّلام) ولا أفضل ممّا علّمها أبوها محمّد بن عبدالله (صلّى الله عليه وآله).

قال: من أصبح يوم الجمعة فاغتسل وصفّ قدميه وصلّى أربع ركعات: مثنى مثنى، يقرأ فى أوّل ركعه الحمد والاحلاص خمسين مرّه، وفى الثانيه فاتحه الكتاب والعاديات خمسين مره، وفى الثالثه فاتحه الكتاب و «إذا زلزلت الأرض» خمسين مرّه، وفى الرابعه فاتحه الكتاب و «إذا جاء نصر الله والفتح» خمسين مرّه - وهذه سوره النصر وهى آخر سوره نزلت - فإذا فرغ منها دعا فقال: إلهى وسّيدي، من

ص: ٤٤

١- جمال الاسبوع: ص ١٧٣ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٣٠١.

تَهَيِّأْ أَوْ تَعَيِّأْ أَوْ أَعِدِّ أَوْ اسْتَعِدِّ لوفادهِ الى مخلوقِ رجاءِ رَفدهِ وفوائدهِ ونائلهِ وفواضلهِ وجوائزهِ، فاليك يا إلهي كانت تهيئتي وتعبئتي، وإعدادي واستعدادي رجاءِ رَفدِك ومعروفك ونائلك وجوائزك، فلا- تَحْرِمْنِي ذلك، يا من لا يخيِّبُ عليه مساله السائل، ولا تنقصه عطية نائل، فَإِنِّي لَمْ آتِكْ بِعَمَلٍ صالِحٍ قَدَّمْتُهُ، ولا شفاعهٍ مخلوقِ رَجَوْتُهُ، أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِشِفاعهِ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ (صلواتك عليهم أجمعين) أَرْجُو عَظِيمَ عَفْوِكَ الَّذِي عَفَوْتَ بِهِ عَلَى الْخاطِئِينَ عِنْدَ عُكُوفِهِمْ عَلَى الْمُحارِمِ، فلم يمنعك طولُ عُكُوفِهِمْ عَلَى الْمُحارِمِ أَنْ تُعَدِّتَ عَلَيْهِمْ بِالْمَغْفِرَةِ.

وَأَنْتَ - سَيِّدِي - الْعَوادُ بِالنِّعْماءِ، وَأَنَا الْعَوادُ بِالْخِطاءِ، أَسْأَلُكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ أَنْ تَغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ ذَنْبِي الْعَظِيمَ إِلَّا الْعَظِيمُ، ياعظيم ياعظيم ياعظيم ياعظيم ياعظيم ياعظيم ياعظيم»(1).

أقول: قد تقدم مثل هذا الحديث في الجزء السابع عشر من هذه الموسوعه ص ٩٨ حديث رقم ١١٠٩٢ باب (فضل يوم الجمعة ومستحباته).

باب (١٣) استحباب صلاه الغفيله

١٧٧٣٧- التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن وهب أو عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (٢).

ص: ٤٥

١- جمال الاسبوع: ص ٩٣ الطبعة الحديثه.

٢- في معانى الأخبار: قال النبى.

(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): تَنَفَّلُوا فِي سَاعَةِ الْغَفْلَةِ وَلَوْ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا يورثان(١) دار الكرامه.

قيل: يارسول الله وما(٢) ساعه الغفله؟ قال: ما بين المغرب والعشاء(٣).

معانى الأخبار: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن سليمان بن سماعه، عن عمه عاصم الكوزي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله(٤).

أمالى الصدوق: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار قال:

حدثنا أبي، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن وهب بن وهب القاضى، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) مثله(٥).

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله)، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) مثله(٦).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن زرعه، عن سماعه، عن

ص: ٤٦

-
- ١- فى أمالى الصدوق ومعانى الأخبار و ثواب الاعمال: تورثان.
 - ٢- فى معانى الأخبار: ومتى.
 - ٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٣ ح ٩٦٣. ودار الكرامه: الجنه (مجمع البحرين).
 - ٤- معانى الأخبار: ص ٢٦٥.
 - ٥- أمانى الصدوق: ص ٤٤٥ ح ١٠.
 - ٦- ثواب الأعمال: ص ٦٨.

جعفر بن محمد (عليهما السلام) مثله إلى قوله: دار الكرامه (١).

فلاح السائل: ذكر محمد بن علي بن محمد بن سعيد قال:

حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه وأحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب أو عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) نحوه (٢).

١٧٧٣٨- فلاح السائل: ذكر أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن الوليد قال: حدثنا الحسن بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): صلّوا في ساعه الغفله ولو ركعتين، فإنّهما توردان دار الكرامه (٣).

١٧٧٣٩- فلاح السائل: بإسنادنا إلى جدّي أبي جعفر الطوسي، عن ابن أبي جئيد، عن ابن الوليد، عن الشيخ جعفر بن سليمان، فيما رواه في كتابه (كتاب ثواب الأعمال)، عن الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: تنقلوا ولو ركعتين خفيفتين فإنّهما تورثان دار الكرامه.

قيل له: يارسول الله وما معنى خفيفتين؟ قال (صلى الله عليه وآله): تقرأ فيهما الحمد وحدها.

ص: ٤٧

١- علل الشرايع: ص ٣٤٣.

٢- فلاح السائل: ص ٤٣٠ ح ٢٩٤ الطبعة الحديثه.

٣- فلاح السائل: ص ٤٢٩ ح ٢٩٣ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٣٠٢.

قيل: يارسول الله فمتى أصليها؟ قال: ما بين المغرب والعشاء(١).

١٧٧٤٠- مصباح المتهجد: روى هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من صلى بين العشاءين ركعتين يقرأ في الأولى الحمد وقوله: «وَذَا التُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِبًا» إلى قوله:

«وَكَذَلِكَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ»(٢) وفي الثانيه الحمد وقوله: «وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ»(٣) إلى آخر الآيه، فاذا فرغ من القراءه رفع يديه وقال: «اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا - وتقول - : اللهم أنت ولي نعمتي، والقادر على طلبتي، تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآله (عليه وعليهم السلام) لما قضيتها لي» وسأل الله حاجته أعطاه الله ما سأل(٤).

١٧٧٤١- فلاح السائل: حدّث علي بن محمد بن يوسف قال:

حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان الزراري قال: حدثنا أبو جعفر الحسنی(٥) محمد بن الحسين الأشتر قال: حدثنا عباد بن يعقوب، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله الصادق

ص: ٤٨

١- فلاح السائل: ص ٤٣٤ ح ٣٠١ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٣٠٢.

٢- الأنبياء ٢١: ٨٧ و ٨٨.

٣- الانعام ٦: ٥٩.

٤- مصباح المتهجد: ص ١٠٦ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٤٩.

٥- في مستدرک الوسائل: الحسيني.

(عليه السلام) قال: من صَلَّى بين العشاءين ركعتين، قرأ في الأولى:

الحمد وقوله تعالى: «وَذَا التُّونِ إِذ ذَهَبَ مُغَاظٍ بَا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ۝ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ»، وفي الثانية:

الحمد وقوله تعالى: «وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقِهِ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبِّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ» فإذا فرغ من القراءة، رفع يديه وقال: «اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا»، ثم تقول: «اللهم أنت ولي نعمتي، والقادر على طلبتي، تعلم حاجتي، فأسألك بحق محمد وآل محمد (عليه وعليهم السلام) لما قضيتها لي» ويسأل الله (جلّ جلاله) حاجته، أعطاه الله ما سأل، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: لا تتركوا ركعتي الغفيلة، وهما بين العشاءين (١).

باب (١٤) تأكد استحباب صلاة الليل

١٧٧٤٢- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي زهير النهدي، عن آدم بن اسحاق، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله

ص: ٤٩

١- فلاح السائل: ص ٤٣٠ ح ٢٩٥ الطبعه الحديثه، منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٣٠٣.

(عليه السلام) قال: قال: عليكم بصلاته الليل فانها سنه نبيكم، ودأب الصالحين قبلكم، ومطرده الداء عن أجسادكم (١).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): عليكم ...

وذكر مثله (٢).

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني محمد بن يحيى العطار قال: حدثني محمد بن أحمد قال: حدثني أبو زهير النهدي، عن آدم بن اسحاق، عن معاوية بن عمار، عن بعض أصحابه مثله (٣).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أبي زهير النهدي، عن آدم بن اسحاق، عن بعض أصحابه مثله (٤).

١٧٧٤٣- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): «إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا» (٥).

قال: قيامه عن فراشه لا يريد إلا الله (عز وجل) (٦).

١٧٧٤٤- مجمع البيان: قال في قوله تعالى: «إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ

ص: ٥٠

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٠ ح ٤٥٣.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٧٢ ح ١٣٦٣.

٣- ثواب الأعمال: ص ٦٣ ح ٢.

٤- علل الشرايع: ص ٣٦٢ ح ١.

٥- المزمّل ٧٣: ٦.

٦- التهذيب: ج ٢ ص ١١٩ ح ٤٥٠.

هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيَالًا المروى عن أبي جعفر وابتى عبدالله (عليهما السّلام) أنّهما قالتا: هى القيام فى آخر الليل إلى صلاه الليل (١).

١٧٧٤٥- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى قول الله (عزّوجلّ): «إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيَالًا».

قال: يعنى بقوله: (وأقوَمُ قِيالا) قيام الرّجل عن فراشه يريد به الله (٢) لا يريد به غيره (٣).

التّهذيب: أحمد بن محمد بن محمد مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السّلام) أنّه قال ... وذكر مثله إلا أنّه ترك قوله: «يعنى بقوله: وأقوَم قِيالا» (٥).

علل الشرايع: أبى (رحمه الله) قال: حدثنا على بن ابراهيمى، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير مثله (٦).

١٧٧٤٦- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال فى قوله (عزّوجلّ): «وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَجِدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا» (٧).

ص: ٥١

١- مجمع البيان: ج ٥ ص ٣٧٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٢.

٢- فى الفقيه: يريد به وجه الله، وفى علل الشرايع: بين يدى الله.

٣- الكافى: ج ٣ ص ٤٤٦ ح ١٧.

٤- التّهذيب: ج ٢ ص ٣٣٦ ح ١٣٨٥.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٧٢ ح ١٣٦٤.

٦- علل الشرايع: ص ٣٦٣ ح ٥.

٧- الانسان ٧٦: ٢٩.

قال : أمره أن يصلي في ساعات من الليل، ففعل (صلى الله عليه وآله)(١).

١٧٧٤٧- مشكاة الأنوار: من (كتاب المحاسن) عن الصادق (عليه السلام) قال: إن الله (تبارك وتعالى) أوحى إلى نبي من أنبياء بني اسرائيل: إن أحببت أن تلقاني غداً في حظيره القدس، فكن في الدنيا وحيداً غريباً، مهموماً محزوناً، مستوحشاً من الناس، بمنزلة الطير الذي يطير في أرض القفار، ويأكل من رؤوس الأشجار، ويشرب من ماء العيون، فاذا كان الليل آوى وحده ولم يأو مع الطيور استأنس بربه، واستوحش من الطيور(٢).

أقول: قد تقدم مثل هذا الحديث - مع اختلاف يسير في بعض اللفاظ - في الجزء الثالث عشر من هذه الموسوعة باب: (استحباب العزلة عن الناس والانس بالله تعالى) ص ٨١ حديث ٧٥٧٠.

باب (١٥) ثواب صلاة الليل

١٧٧٤٨ - مجمع البيان: روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: ما من حسنة إلا ولها ثواب مبيّن في القرآن إلا صلاة الليل، فإن الله (عزّ اسمه) لم يبين ثوابها لعظم خطرها قال: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ الْآيَةَ»(٣)(٤).

ص: ٥٢

- ١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢١١. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٣٢٨.
- ٢- مشكاة الأنوار: ص ٢٥٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٣.
- ٣- السجده ٣٢: ١٧.
- ٤- مجمع البيان: ج ٤ ص ٣٣١. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٣.

باب (١٦) من آثار صلاة الليل

١٧٧٤٩- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي زهير رفعه الى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: صلاة الليل تبيض الوجه (١)، وصلاة الليل تطيب الريح، وصلاة الليل تجلب الرزق (٢).

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني محمد بن يحيى العطار قال: حدثني محمد بن أحمد قال: حدثني أبو زهير النهدي، عن آدم بن اسحاق، عن معاوية بن عمّار، عن بعض أصحابه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) ... وذكر مثله (٣).

علل الشرايع: قال أبو عبدالله (عليه السلام): ... وذكر مثله (٤).

١٧٧٥٠- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: حدثني أبي، عن جدّي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قيام الليل مصحح البدن (٥)، ورضا الربّ، وتمسك باخلاق النبيين، وتعرض لرحمته (٦)(٧).

ص: ٥٣

- ١- في ثواب الاعمال: الوجوه.
- ٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٠ ح ٤٥٤.
- ٣- ثواب الاعمال: ص ٦٣ ح ٣.
- ٤- علل الشرايع: ص ٣٦٣.
- ٥- في المحاسن و ثواب الأعمال: للبدن.
- ٦- في المحاسن: للرحمة، وفي ثواب الاعمال: لرحمة الله تعالى.
- ٧- التهذيب: ج ٢ ص ١٢١ ح ٤٥٧.

المحاسن: البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير مثله (١).

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى مثله (٢).

١٧٧٥١- ثواب الاعمال: حدثني الحسن بن أحمد، عن أبيه قال: حدثني محمد بن أحمد قال: حدثني محمد بن عبدالله بن أحمد، بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: صلاة الليل تحسّن الوجه وتحسن الخلق وتطيب الرّيح وتدر الرّزق وتقضى الدّين وتذهب بالهمّ، وتجلو البصر (٣).

١٧٧٥٢- من لا يحضره الفقيه: سأله عبدالله بن سنان الصادق (عليه السلام) عن قول الله (عزّوجلّ): «سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ» (٤).

قال: هو السّهر في الصّلاه (٥).

باب (١٧) شرف المؤمن بصلاه الليل

١٧٧٥٣- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن إسحاق، عن

ص: ٥٤

١- المحاسن: ج ١ ص ١٢٥ ح ١٤٠ الطبعه الحديثه.

٢- ثواب الأعمال: ص ٦٤ ح ٦.

٣- ثواب الأعمال: ص ٦٤ ح ٨.

٤- الفتح ٤٨: ٢٩.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٧٣ ح ١٣٦٦.

سعدان بن مسلم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: شرف المؤمن صلاته بالليل (١)، وعزُّ المؤمن كفّه عن أعراض الناس (٢).

التهديب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم مثله (٣).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال:

حدثني محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم مثله إلا أنه اسقط قوله: أعراض (٤).

الخصال: حدثنا أبي (رضى الله عنه) قال: حدثني علي بن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكميدياني ومحمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان مثله إلا أنه قال: وعزّه كفّ الأذى عن الناس (٥).

باب (١٨) غفران الذنوب بصلاه الليل

١٧٧٥٤- الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان،

ص: ٥٥

١- في التهذيب و ثواب الأعمال: صلاه الليل.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٨٨ ح ٩.

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٠ ح ٤٥١.

٤- ثواب الأعمال: ص ٦٣ ح ١.

٥- الخصال: ص ٦ ح ١٨.

عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله (عزّوجلّ): «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ» (١).

قال: صلاه المؤمن (٢) بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار (٣).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) ... وذكر مثله (٥).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال:

حدثني الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد ابن عيسى، عن ابراهيم بن عمر رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٦).

الهدايه: سُئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله (عزّوجلّ) ... وذكر مثله (٧).

تفسير العياشي: عن ابراهيم بن عمر يرفعه الى أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ...» إلى

ص: ٥٦

١- هود ١١: ١١٤.

٢- في الهدايه: صلاه الوتر.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٦٦ ح ١٠.

٤- التهديب: ج ٢ ص ١٢٢ ح ٤٦٦.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٧٣ ح ١٣٦٨.

٦- ثواب الأعمال: ص ٦٦ ح ١١.

٧- الهدايه: ص ٣٥.

«... السَّيِّئَاتِ» فقال : ... وذكر مثله (١).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى بهذا الاسناد نحوه (٢).

أمالى الطوسى: أبو محمد الفخام قال: حدثنى المنصورى قال:

حدثنى عم أبى أبو موسى عيسى بن أحمد قال: حدثنى الامام على بن محمد قال: حدثنى أبى، عن أبيه على بن موسى قال: حدثنى أبى موسى بن جعفر قال: قال الصادق (عليه السلام)... وذكر نحوه (٣).

١٧٧٥٥- تفسير العياشى: عن ابن خدّاش، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ قال: صلاة الليل تُكْفِّرُ ما كان من ذنوب النَّهار (٤).

باب (١٩) نور الوجه بصلاه الليل

١٧٧٥٦- الهدايه: قال الصادق (عليه السلام): من صَلَّى بالليل حسن وجهه بالنَّهار (٥).

ص: ٥٧

١- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٣٢٦ ح ٢٠٦٣ الطبعه الحديثه.

٢- علل الشرايع: ص ٣٦٣ ح ٧.

٣- امالى الطوسى: ص ٢٩٤ ح ٥٧٢.

٤- الهدايه: ص ٣٥. منه بحار الأنوار: ج ٨٧ ص ١٤٩.

٥- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٣٢٨ ح ٢٠٦٨ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٠.

المقنع: قال أبو عبدالله (عليه السلام): ... وذكر مثله (١).

١٧٧٥٧- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالله بن أحمد، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان - وأبو عثمان اسمه عبدالواحد بن حبيب. قال: زعم لنا محمد بن أبي حمزة الثمالي، عن معاوية بن عمّار الدهني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: صلاة الليل تحسّن الوجه، وتذهب الهم، وتجلو البصر (٢).

١٧٧٥٨- علل الشرايع - عيون أخبار الرضا (عليه السلام): أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أخيه علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، عن أبيه، عن جدّه (عليهما السلام) قال: سُئل علي بن الحسين (عليه السلام) ما بال المتهجّدين بالليل من أحسن الناس وجهاً؟ قال: لأنّهم خلوا بالله فكساهم الله من نوره (٣).

باب (٢٠) سعه الرزق بصلاه الليل

١٧٧٥٩- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمر بن علي، عن عمّه، عمّن حدثه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه جاءه

ص: ٥٨

١- المقنع: ص ٣٩. منه وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٧٠.

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٢١ ح ٤٦١.

٣- علل الشرايع: ص ٣٦٥ ح ١ - عيون أخبار الرضا: ج ١ ص ٢٨٢ ح ٢٨. منهما وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٨٦.

رجل فشكا اليه الحاجه وأفرط(١) في الشكايه حتى كاد أن يشكو الجوع.

قال: فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): يا هذا تصلّي(٢) بالليل؟ قال: فقال الرجل: نعم.

قال: فالتفت أبو عبدالله (عليه السلام) الى أصحابه فقال: كذب من زعم أنه يصلّي بالليل ويجوع بالنهار، إنّ الله تعالى ضمن بصلاه(٣) الليل قوت النهار(٤).

ثواب الأعمال: حدثني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد ابن أحمد، عن عمر بن علي بن عمر، عن عمّه محمد بن عمر مثله(٥).

من لا يحضره الفقيه: جاء رجل إلى أبي عبدالله (عليه السلام) فشكا... وذكر مثله(٦).

المحاسن: في روايه يعقوب بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كذب من زعم... وذكر نحوه(٧).

ص: ٥٩

١- في الفقيه و ثواب الأعمال: فافرط.

٢- في الفقيه و ثواب الأعمال: أتصلّي.

٣- في الفقيه: صلاه.

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٠ ح ٤٥٦.

٥- ثواب الأعمال: ص ٦٤ ح ٥.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٧٤ ح ١٣٧١.

٧- المحاسن: ج ١ ص ١٢٥ ح ١٤١ الطبعه الحديثه.

باب (٢١) زينه الآخره بصلاه الليل

١٧٧٦٠- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمر بن علي بن عمر، عن عمه محمد بن عمر، عمّن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: ان كان الله (عزّوجلّ) قال (١): «الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» (٢). انّ الثمانيه ركعات يصلّيها (٣) العبد آخر الليل زينه الآخره (٤).

ثواب الأعمال: حدثني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد ابن أحمد مثله (٥).

تفسير العياشى: عن محمد بن عمر، عمّن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (٦).

١٧٧٦١- معانى الأخبار: حدثنا أبي (رضى الله عنه) قال:

حدثنا عبد الله بن الحسن المؤدب، عن أحمد بن علي الأصبهاني، عن ابراهيم بن محمد الثقفي قال: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد قال:

ص: ٦٠

١- في ثواب الأعمال: قد قال.

٢- الكهف ١٨: ٤٦.

٣- في ثواب الأعمال: ان الثمان ركعات التي يصلّيها.

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٠ ح ٤٥٥.

٥- ثواب الأعمال: ص ٦٣ ح ٤.

٦- تفسير العياشى: ج ٣ ص ٩٥ ح ٢٦٥٧ الطبعه الحديثه.

حدثنا منصور بن العباس والحسن بن علي بن النضر، عن سعيد بن النضر، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: المال والبنون زينه الحياه الدنيا، وثمان ركعات من آخر الليل والوتر زينه الآخرة، وقد يجمعهما الله (عزوجل) لأقوام(١).

باب(٢٢) صلاة الليل لوحشه القبور

١٧٧٦٢- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: قام أبو ذر (رحمه الله) عند باب الكعبه فقال: أيها الناس، أنا جندب بن السكن الغفاري، أتى لكم ناصح شفيق فهلّموا، فاكتنفه الناس، فقال: انّ احدكم لو أراد سفراً لاتخذ من الزاد ما يصلحه، فطريق يوم القيامة أحقّ ما تزودتم له.

فقام رجل فقال: فأرشدنا يا أباذر؟ فقال: حج حجه لعظام الأمور، وصم يوماً لجزه النشور، وصلّ ركعتين في سواد الليل لوحشه القبور، كلمه حقّ تقولها، أو كلمه سوء تسكت عنها، صدقه منك على مسكين لعلك تنجو من يوم عسير، اجعل الدنيا كلمتين، كلمه في طلب الحلال، وكلمه في طلب الآخرة، وانظر كلمه تضرّر ولا تنفع فدعها، اجعل المال درهمين، درهماً قدّمته لآخرتك ودرهماً انفقته على عيالك كل يوم صدقه(٢).

ص: ٦١

١- معاني الأخبار: ص ٣٢٤. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٢٧٦.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٧٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٣٢٨.

باب (٢٣) أقرب ما يكون العبد الى الله في صلاة الليل

١٧٧٦٣- مستدرک الوسائل: الشيخ جعفر بن أحمد القمي في (كتاب الغايات) عن أبي يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

قلت له: أخبرني - جعلت فداك - أي ساعه يكون العبد أقرب إلى الله، والله منه قريب؟ قال: إذا قام في آخر الليل، والعيون هادئة، فيمشي إلى وضوئه حتى يتوضأ فأسبغ وضوءه، ثم يجيء حتى يقوم في مسجده، فيوجه وجهه إلى الله، ويصف قدميه، ويرفع صوته ويكبر، وافتتح الصلاة وقرأ جزءاً وصلى ركعتين، وقام ليعيد صلاته، ناداه مناد من عنان السماء عن يمين العرش: «أيها العبد المنادي ربّه، إنّ البر لينشر على رأسك من عنان السماء، والملائكة محيطه بك من لدن قدميك إلى عنان السماء، والله ينادي: عبدي لو تعلم من تناجي إذا ما انفتلت» (١).

قال: قلت: جعلت فداك يابن رسول الله ما الانفتال؟ قال: تقول بوجهك وجسدك هكذا، ثم ولي وجهه، فذاك الانفتال (٢).

ص: ٦٢

١- انفتل من الصلاة: انصرف عنها (مجمع البحرين)

٢- مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٣.

باب (٢٤) من رَوْحِ اللَّهِ تَعَالَى: التَهَجُّدُ بِاللَّيْلِ

١٧٧٦٤- من لا يحضره الفقيه: روى بحر السقاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إِنَّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ) (١) ثَلَاثَةٌ:

التَهَجُّدُ بِاللَّيْلِ، وَاْفطَارُ الصَّائِمِ، وَلِقَاءُ الْاِخْوَانِ (٢).

أَمَالِي الطُّوسِي: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ بَحْرِ السَّقَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) يَقُولُ: ... وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٣).

دَعَائِمُ الْاِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: ... وَذَكَرَ مِثْلَهُ (٤).

ص: ٦٣

١- الرُّوح - بِالْفَتْحِ - : الرَّحْمَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّهُ لَا يَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ - (مَجْمَعُ الْبَحْرِينَ).

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٧٢ ح ١٣٦١.

٣- أَمَالِي الطُّوسِي: ص ١٧٢ ح ٢٩١.

٤- دَعَائِمُ الْاِسْلَامِ: ج ١ ص ٢٧١.

باب (٢٥) النَّاسُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ

١٧٧٦٥- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

يقوم الناس من فرشهم على ثلاثة أصناف: صنف له ولا عليه، وصنف عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له، فأما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلى ويذكر الله (عز وجل) فذلك الذي له ولا عليه، وأما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله (عز وجل) فذلك الذي عليه ولا له، وأما الصنف الثالث فلم يزل نائماً حتى أصبح فذلك الذي لا عليه ولا له (١).

أمالى الصدوق: حدثنا الحسين بن أحمد بن ادريس قال: حدثنا أبي قال: حدثني محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن أبي داود المسترق واسمه سليمان بن سفيان قال:

قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام): يقوم... وذكر نحوه (٢).

باب (٢٦) كَرَاهَةُ تَرْكِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٧٧٦٦- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن اسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه قال: قال أبو

ص: ٦٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٧٣ ح ١٣٦٥.

٢- أمالى الصدوق: ص ٣١٨ ح ١٣.

عبدالله (عليه السلام): ياسليمان لاتدع قيام الليل فان المغبون من حُرِمَ (١) قيام الليل (٢).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال:

حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن ابراهيم بن اسحاق مثله (٣).

معانى الأخبار: حدثنا أبى (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد مثله. إلا أنه أسقط قوله:

ياسليمان (٤).

١٧٧٦٧- من لا يحضره الفقيه: روى الحسن الصيقل، عن أبى عبدالله (عليه السلام) أنه قال: إني لأمقت الرجل يأتينى فيسألنى عن عمل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيقول: أزيد؟ كأنه يرى ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قصير فى شىء، وإني لأمقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلايقوم حتى إذا كان عند الصبح قام يبادره بصلاته (٥).

١٧٧٦٨- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: إني لأمقت العبد يكون قد قرأ القرآن، ثم يتنبه من الليل

ص: ٦٥

١- فى معانى الأخبار: غبن.

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٢ ح ٤٦٢.

٣- علل الشرايع: ص ٣٦٣ ح ٢.

٤- معانى الأخبار: ص ٣٤٢ ح ١.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٧٩ ح ١٣٨٣.

فلا يقوم، حتى إذا دنا الصُّبح قام وبادر (١) الصلاة (٢).

١٧٧٦٩- المقنع: قال أبو عبدالله (عليه السلام): ليس منّا من لم يصلّ صلاة الليل.

١٧٧٧٠- المقنع: قال الصادق (عليه السلام): ليس من شيعتنا من لم يصلّ صلاة الليل (٣).

قال الشيخ المفيد (ره): يريد أنه ليس من شيعتهم المخلصين، وليس من شيعتهم أيضاً من لم يعتقد فضل صلاة الليل و أنها سنّة مؤكّده (٤).

١٧٧٧١- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر بالوتر، وإنّ علياً (عليه السلام) كان يشدّد فيه، ولا يرخص في تركه، وقال:

من أصبح ولم يوتر فليوتر إذا أصبح (٥).

باب (٢٧) الكذب يوجب الحرمان من صلاة اللّيل

١٧٧٧٢- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن الحسن الكندي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ الرجل ليكذب

ص: ٦٦

١- في مستدرک الوسائل: فبادر.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢١٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٩.

٣- المقنع: ص ٣٩. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٢٨٠.

٤- المقنع: ص ١١٩. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٢٨٠.

٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٠٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٣٢٧.

الكذب فيحرم (١) بها صلاة الليل، فاذا حرم صلاة الليل حرم بها الرزق (٢).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن هارون بن مسلم مثله (٣).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال:

حدثني محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن سهل بن زياد مثله (٤).

باب (٢٨) الشيطان يحول بين العبد وصلاة الليل

١٧٧٧٣- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: ليس من عبد إلا يوقظ في كل ليلة مره أو مرتين أو مراراً فان (٥) قام كان ذلك، والأفحج (٦) الشيطان فبال

ص: ٦٧

١- في ثواب الأعمال: ليكذب الكذب فيحرم بها رزقه، قلت: وكيف يحرم رزقه؟ فقال: بحرم.

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٢ ح ٤٦٣.

٣- علل الشرايع: ص ٣٦٢ ح ٢.

٤- ثواب الاعمال: ص ٦٥ ح ٩.

٥- في الفقيه: الا وهو يوقظ في ليلته مره او مرتين فان.

٦- الفحج: تباعد ما بين أوساط الساقين من الرجل والدابته، وتفحج الرجل: فرج بين رجله (اقرب الموارد). وفي الفقيه: جاء.

فى أذنه، أولاً يرى أحدكم أنه إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر (١) ثقيل كسلان (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال ... وذكر مثله (٣).

المحاسن: البرقى، عن الوشاء، عن العلاء بن رزين، عن محمد ابن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) وعن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: ما من ... وذكر نحوه (٤).

١٧٧٧٤- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن أبى أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبى عبد الله (عليه السلام) يقول: إنَّ العبد يوقظ ثلاث مرّات من الليل، فإن لم يقم أتاه الشيطان فبال فى أذنه.

قال: وسألته عن قول الله (عزّوجلّ): «كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ؟ قال: كانوا أقلّ الليالى تفوتهم لا يقومون فيها (٥).

التهديب: على بن إبراهيم بهذا الاسناد قال: سألت أبى عبد الله (عليه السلام) عن قول الله (عزّوجلّ): وذكر مثله (٦).

ص: ٦٨

١- استيقظ فلان خاثر النفس: أى ثقيلها غير طيب ولا نشيط (اقرب الموارد).

٢- التهديب: ج ٢ ص ٣٣٤ ح ١٣٧٨.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٧٨ ح ١٣٨٢.

٤- المحاسن: ج ١ ص ١٦٧ ح ٢٤٨ الطبعة الحديثه.

٥- الكافى: ج ٣ ص ٤٤٦ ح ١٨.

٦- التهديب: ج ٢ ص ٣٣٦ ح ١٣٨٦.

١٧٧٧٥- المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن صفوان، عن خضر أبي هاشم، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

إِنَّ لَيْلَ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الرَّهَاءُ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ الْعَبْدُ وَارَادَ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَهُ: لَيْسَتْ سَاعَتُكَ، ثُمَّ يَسْتَيْقَظُ مَرَّةً أُخْرَى فَيَقُولُ لَهُ: لَمْ يَأْنِ لَكَ، فَمَا يَزَالُ كَذَلِكَ يَزِيلُهُ وَيُحْبِسُهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ بَالَ فِي أُذُنِهِ، ثُمَّ انْصَاعَ يَمْصَعُ بَدَنِهِ (١) فَنَجْرًا وَيَصِيحُ (٢).

باب (٢٩) استحباب الصَّلاة لطلب الرِّزق

١٧٧٧٦- الكافي - التهذيب: محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد بن عليّ الحلبيّ قال: شكَا رجلٌ إلى أبي عبدالله (عليه السلام) الفاقه والحرفه (٣) في التجاره بعد يسار قد كان فيه، ما يتوجّه في حاجه إلّا- ضاقت عليه المعيشه، فأمره أبو عبدالله (عليه السلام) أن يأتي مقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) بين القبر والمنبر فيصلّي ركعتين ويقول مائه مرّه: «اللهم إنّي أسألك بقوّتك وقدرتك وبِعزّتك وما أحاط به علمك أن تيسّر لي من التجاره أوسعها (٤) رزقا، وأعمّها فضلاً، وخيرها

ص: ٦٩

-
- ١- انصاع: انفتل راجعاً مسرعاً. ومصع بدنه: حرّكه وضرب به (اقرب الموارد).
 - ٢- المحاسن: ج ١ ص ١٦٧ ح ٢٤٩ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٢٨٠.
 - ٣- الحُرف: الحرمان، ويقال للمحروم الذي قُتر عليه رزقه: مُحارَف، وقد حورف كسب فلان اذا شدد عليه في معاملته وضيق في معاشه (لسان العرب).
 - ٤- في التهذيب: اسبغها. والسبغ: السعه والرفاهيه (اقرب الموارد).

قال الرجل: ففعلتُ ما أمرني به (١) فما توجَّهت بعد ذلك في وجه إلا رزقني الله (عزَّوجلَّ) (٢).

١٧٧٧٧- مصباح المتهدج: روى مبشر بن عبدالعزيز (٣) قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السَّلام) فدخل بعض أصحابنا فقال: جعلت فداك إنني فقير.

فقال له أبو عبدالله (عليه السَّلام): استقبل يوم الأربعاء فصمه وإنه (٤) بالخميس والجمعه ثلاثه أيام فإذا كان في ضحى يوم الجمعة فزر رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أعلى سطحك أو في فلاة من الأرض حيث لا يراك أحد، ثم صلَّ مكانك ركعتين ثم اجث على ركبتيك وأفض بهما إلى الأرض وأنت متوجَّه إلى القبلة بيدك اليمنى فوق اليسرى وقل: «اللهم أنت أنت انقطع الرِّجاء إلا منك، وخابت الآمال إلا فيك، يا ثقه من لا ثقه له لا ثقه لى غيرك، اجعل لى من أمرى فرجاً ومخرجاً، وارزقنى من حيث أحسب ومن حيث لا أحسب» ثم اسجد على الأرض وقل: «يامغيث اجعل لى رزقاً من فضلك» فلن يطلع عليك نهار السبت إلا برزق جديد.

قال أحمد بن مابنداذ راوى هذا الحديث: قلت لأبى جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العمري (رضى الله عنه): إذا لم يكن

ص: ٧٠

١- فى التهذيب: ما أمرنى به أبو عبدالله (عليه السَّلام).

٢- الكافى: ج ٣ ص ٤٧٣ ح ١ - التهذيب: ج ٣ ص ٣١١ ح ٩٦٥.

٣- فى وسائل الشيعه: ميسر بن عبدالعزيز.

٤- فى وسائل الشيعه: واتله.

الداعى فى الرزق بالمدينه كيف يصنع؟ قال: يزور سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) من عند رأس الامام الذى يكون فى بلده.

قلت: فان لم يكن فى بلده قبر إمام؟ قال: يزور بعض الصالحين ويبرز الى الصحراء ويأخذ فيها على ميامنه ويفعل ما أمر به فإن ذلك منجح إن شاء الله (١).

١٧٧٧٨- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن صباح الحدّاء، عن ابن الطيّار (٢) قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنّه كان فى يدي شىء تفرّق وضقت ضيقاً (٣) شديداً.

فقال لى: ألك حانوت فى السوق؟ قلت (٤): نعم وقد تركته.

فقال: إذا رجعت إلى الكوفه فاقعد فى حانوتك واكنسه فإذا (٥) أردت أن تخرج إلى سوقك فصلّ ركعتين أو أربع ركعات ثم قل فى دبر صلاتك: «توجّهت بلا- حول منى ولا- قوه ولكن بحولك وقوتك أبراء إليك من الحول (٦) والقوه إلا- بك، فأنت حولى ومنك قوتى، اللهم

ص: ٧١

١- مصباح المتهدج: ص ٣٢٩ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٢٥٤.

٢- فى التهذيب: أبى الطيّار.

٣- فى التهذيب: تفرّق وضقت به ضيقاً.

٤- فى التهذيب: فقلت.

٥- فى التهذيب: واذا.

٦- فى التهذيب: بحولك ياربّ وقوتك و أبرأ من الحول.

فارزقنى من فضلك الواسع رزقاً كثيراً طيباً وأنا خافض (١) فى عافيتك، فإنه لا يملكها أحد غيرك».

قال: ففعلت ذلك وكنت أخرج إلى دكاني حتى خفت أن يأخذنى الجابى بأجره دكاني وما عندى شيء، قال: فجاء جالبٌ بمتاع فقال لى: تكرينى (٢) نصف بيتك فأكريته نصف بيتى بكرى البيت كله، قال: وعرض متاعه (٣) فاعطى به شيئاً لم يبعه فقلت له: هل لك إلى خيرٍ تبينى عدلاً (٤) من متاعك هذا أبيعته وأخذ فضله وأدفع إليك ثمنه؟ قال: وكيف لى بذلك؟ قال: قلت: ولك (٥) الله علىّ بذلك.

قال: فخذ عدلاً منها فأخذته، ورقمته وجاء بردٌ شديد فبعت المتاع من يومى ودفعت إليه الثمن وأخذت الفضل، فما زلت أخذ عدلاً فأبيعته (٦) وأخذ فضله وأردُّ عليه من راس المال حتى ركبت الدواب، واشترت الرقيق، وبنيت الدور (٧).

التهديب: أحمد بن محمد، عن ابن أبى نجران مثله (٨).

ص: ٧٢

- ١- الخفض: لين العيش وسعته، العيش الطيب (لسان العرب).
- ٢- كاراه الدار: آجره (أقرب الموارد).
- ٣- فى التهديب: وعرض علىّ متاعه.
- ٤- العدل: نصف الحمل (أقرب الموارد).
- ٥- فى التهديب: فكيف لى بذلك؟ قال: قلت له: لك.
- ٦- فى التهديب: أخذ عدلاً وأبيعته.
- ٧- الكافى: ج ٣ ص ٤٧٤ ح ٣.
- ٨- التهديب: ج ٣ ص ٣١٢ ح ٩٦٧.

١٧٧٧٩- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابن الوليد بن صبيح، عن أبيه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): يا وليد ابن حانوتك من المسجد؟ فقلت: على بابي.

فقال: إذا أردت أن تأتي حانوتك فابدء بالمسجد فصل فيه ركعتين أو أربعاً ثم قل: غدوت بحول الله وقوته وغدوت بلا حول مني ولا قوه بل بحولك وقوتك يارب، اللهم إني عبدك ألتمس من فضلك كما أمرتني فيسير لي ذلك وأنا خافض في عافيتك»(١).

١٧٧٨٠- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن البرقي، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن الحسن العطار، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال لي: يا فلان أما تغدو في الحاجه، أما تمرّ بالمسجد الأعظم عندكم بالكوفه؟ قلت: بلى.

قال: فصل فيه أربع ركعات قل فيهنّ: «غدوت بحول الله وقوته، غدوت بغير حول مني ولا قوه ولكن بحولك يارب وقوتك، أسألك بركه هذا اليوم وبركه أهله، وأسألك أن ترزقني من فضلك حلالاً طيباً تسوقه إليّ بحولك وقوتك وأنا خافض في عافيتك»(٢).

١٧٧٨١- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا

ص: ٧٣

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٧٤ ح ٤.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٧٥ ح ٥.

غدوت فى حاجتك بعد أن تجب الصلاة (١) فصل ركعتين فإذا فرغت من التشهد قلت: «اللهم إني غدوت ألتمس من فضلك كما أمرتني فارزقني رزقاً حلالاً طيباً، وأعطني فيما رزقتني العافيه» تعيدها ثلاث مرات، ثم تصلي ركعتين أخرتين فإذا فرغت من التشهد قلت:

بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا-قوه ولكن بحولك يارب وقوتك، وأبرء إليك من الحول والقوه، اللهم إني أسألك بركه هذا اليوم وبركه أهله، وأسألك أن ترزقني من فضلك رزقاً واسعاً طيباً حلالاً تسوقه إلي بحولك وقوتك وأنا خافض في عافيتك» تقولها ثلاثاً (٢).

١٧٧٨٢- قرب الإسناد: هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه قال: سمعت جعفرأ (عليه السلام) يملى على بعض التجار من أهل الكوفه فى طلب الرزق، فقال له: صل ركعتين متى شئت، فإذا فرغت من التشهد فقل: «توجهت بحول الله وقوته، بلا حول مني ولا قوه، ولكن بحولك يارب وقوتك، أبرأ إليك من الحول والقوه إلا ما قويتني، اللهم إني أسألك بركه هذا اليوم، وأسألك بركه أهله، وأسألك أن ترزقني من فضلك رزقاً واسعاً، حلالاً طيباً مباركاً، تسوقه إلي فى عافيه بحولك وقوتك وأنا خافض فى عافيه» تقول ذلك ثلاث مرات (٣).

ص: ٧٤

١- أى بعد فراغك من الفريضة.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٧٥ ح ٧.

٣- قرب الاسناد: ص ٣ ح ٧ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٣٠٦.

١٧٧٨٣- فلاح السائل: روى ابو محمد هارون بن موسى (رضى الله عنه) قال: قال أحمد بن محمد بن سعيد قال: قال لى القاسم بن محمد بن حسان وجعفر بن عبدالله المحمدى قال: قال لنا محمد بن أبى عمير: كل ما رويته قبل دفن كتبي وبعدها فقد أجزته لكما.

قال ابن أبى عمير: حدثنى هشام بن سالم، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: لا تتركوا ركعتين بعد عشاء الآخرة فإنها مجلبه للرزق، تقرأ فى الأولى الحمد وآيه الكرسي «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وفى الثانية الحمد وثلاث عشره مره «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، فإذا سلّمت فارفع يديك وقل: «اللهمّ إنى أسألك يا من لا تراه العيون ولا تخالطه الظنون ولا يصفه الواصفون، يا من لا تغيره الدهور ولا تبليه الأزمنه ولا تحيله الأمور، يا من لا يذوق الموت ولا يخاف الفوت، يا من لا تضرّه الذنوب، ولا تنقصه المغفره، صلّ على محمّد وآله وهب لى ما لا ينقصك واغفر لى ما لا يضرُّك، وافعل بى كذا وكذا، وتساءل حاجتك.

وقال (عليه السّلام): من صلّاها بنى الله له بيتاً فى الجنّه (١).

١٧٧٨٤- مستدرک الوسائل: السيد على بن طاووس فى (كتاب المجتنى)، عن مولانا الصادق (عليه السّلام) رواه شقيق، قال ما معناه:

إنّه ضاق عليه فذكر أنّ الصادق (عليه السّلام) قال: من عرضت له حاجه إلى مخلوق، فليبدأ فيها بالله (عزّوجلّ) قال: فدخلت المسجد

ص: ٧٥

وصلت ركعتين، فلمّا قعدت للتشهد، أفرغ على النوم، فرأيت في منامى أنه قيل لى: يا شقيق تدلّ العباد على الله ثم تنساه، فاستيقظت وأقمت فى المسجد حتى صلّيت العشاء الآخرة، وحضر فى داره فوجد قد جاءه من بعض أصدقائه ما كفاه وأغناه(١).

باب(٣٠) استجاب الصلاة لسدّ الجوع

١٧٧٨٥- الكافى: على بن محمد بن عبدالله، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن أحمد، عن الحسن بن عروه - ابن أخت شعيب العرقوفى - عن خاله شعيب قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من جاع فليتوضّأ وليصل(٢) ركعتين، ثم يقول(٣): «ياربّ إني جائع فأطعمني» فإنه يطعم من ساعته(٤).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن على بن محمد بن عبدالله مثله(٥).

التهديب: محمد بن على بن محبوب، عن الحسن بن على بن النعمان قال: حدثنى الحسن بن على بن فضال، عن عروه(٦) بن اخت

ص: ٧٦

١- مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٣٠٧.

٢- فى التهديب ج ٢: ويصلّى.

٣- فى التهديب ج ٣: وليصلّ ركعتين ويتم ركوعهما وسجودهما ويقول.

٤- الكافى: ج ٣ ص ٤٧٥ ح ٦.

٥- التهديب: ج ٣ ص ٣١٢ ح ٩٦٨.

٦- هكذا فى المصدر والصحيح ما فى الكافى.

شعيب العقرقوفى، عن خاله شعيب مثله (١).

باب (٣١) استحباب صلاة الشكر عند النعمة

١٧٧٨٦- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن هارون بن خارجه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال فى صلاة الشكر:

إذا أنعم الله (عز وجل) عليك بنعمه فصل ركعتين تقرأ فى الأولى بفتحه الكتاب و «قل هو الله أحد»، وتقرأ فى الثانية بفتحه الكتاب و «قل يا أيها الكافرون» وتقول فى الركعة الأولى فى ركوعك وسجودك: «الحمد لله شكراً شكراً وحمداً» وتقول فى الركعة الثانية فى ركوعك وسجودك: «الحمد لله الذى استجاب دعائى وأعطانى مسألتى» (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

باب (٣٢) استحباب الصلاة لغفران الذنوب

١٧٧٨٧- الكافى - التهذيب: محمد بن يحيى بإسناده رفعه، عن

ص: ٧٧

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٧ ح ٩٣٩.

٢- الكافى: ج ٣ ص ٤٨١ ح ١.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ١٨٤ ح ٤١٨.

أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: من صلّى ركعتين ب- «قل هو الله أحد» فى كلّ ركعه ستّين مرّه انفتل وليس بينه وبين الله (عزّوجلّ) ذنبٌ (١).

من لا يحضره الفقيه: فى روايه ابن أبى عمير، عن الصادق (عليه السّلام) مثله - إلاّ أنّه قال: - ركعتين خفيفتين (٢).

باب (٣٣) استحباب الصلاه للمهّمات

١٧٧٨٨- مكارم الاخلاق: عن الصادق (عليه السّلام) قال:

تصلّى ركعتين كيف شئت، ثم تقول: «اللهم اثبت رجاءك فى قلبى، واقطع رجاء من سواك عنى، حتى لا أرجو إلاّ إياك، ولا أثق إلاّ بك» (٣).

باب (٣٤) استحباب صلاه ركعتين بين العشاءين

١٧٧٨٩- مصباح المتهدج: روى عن الصادق، عن أبيه، عن آباءه، عن أمير المؤمنين (عليهم السّلام)، عن رسول الله (صلّى الله

ص: ٧٨

١- الكافى: ج ٣ ص ٤٦٨ ح ٣ - التهذيب: ج ٣ ص ٣١٠ ح ٩٦٢.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٦٤ ح ١٥٥٨.

٣- مكارم الاخلاق: ج ٢٢ ص ١٣٣ ح ٢٣٤٣ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٢٩٥.

عليه وآله) أنه قال: أوصيكم بركعتين بين العشاءين يقرأ في الأولى الحمد وإذا زلزلت ثلاث عشرة مرّة، وفي الثانية الحمد مرّة
وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة، فأنه من يصلّي ذلك في كلّ شهر كان من المتقين، فان فعل ذلك في كلّ سنة كان من
المحسنين، فان فعل ذلك في كلّ جمعه مرّة كان من المصلّين (١) فان فعل ذلك في كلّ ليلة زاحمى في الجنّة، ولم يحص
ثوابه إلا الله تعالى (٢).

فلاح السائل: روى أبو الحسن على بن الحسين بن أحمد بن علي ابن إبراهيم بن محمد العلوي الجوّاني، في كتابه إلينا قال:
حدثني أبي، عن جدّه علي بن ابراهيم الجواني قال: حدثنا سلمه بن سليمان السراوى قال: حدثنا عتيق بن أحمد بن رياح قال:
حدثنا عمر بن سعد (٣) الجرجاني قال: حدثنا عثمان بن محمد بن الصباح قال: حدثنا داود بن سليمان الجرجاني قال: حدثنا عمر
بن سعيد الزهري، عن الصادق ، عن أبيه، عن جده، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال: قلنا لرسول الله (صلّى الله
عليه وآله) عند وفاته:

يارسول الله أوصنا فقال: ... وذكر نحوه (٤).

ص: ٧٩

-
- ١- في وسائل الشيعة: المخلصين.
 - ٢- مصباح المتهدج: ص ١٠٧ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٤٧.
 - ٣- في مستدرک الوسائل: عن محمد بن سعد.
 - ٤- فلاح السائل: ص ٤٣١ ح ٢٩٦ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٣٠٠.

باب (٣٥) استحباب الصلاة لتيسير الأمور

١٧٧٩٠- مكارم الأخلاق: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

إذا عسر عليك أمر فصل عند الزوال ركعتين تقرأ في الأولى فاتحه الكتاب و «قل هو الله أحد»، وإنا فتحنا لك فتحاً مبيناً - إلى قوله -: «وَيَنْصُرْكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا» (١)، وفي الثانية فاتحه الكتاب و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و «أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ» (٢) وقد جرب (٣).

باب (٣٦) استحباب الصلاة لقوه الحافظه

١٧٧٩١- مكارم الأخلاق: عن سدير يرفعه إلى الصادقين (عليهما السلام) قالاً: تكتب بزعفران الحمد وآيه الكرسي وإنا أنزلناه ويس والواقعه وسبح الحشر وتبارك وقل هو الله أحد والمعوذتين، في إناء نظيف ثم تغسل ذلك بماء زمزم أو بماء المطر أو ماء نظيف ثم تلقى عليه مثقالين لبانا، وعشره مثاقيل سكرًا وعشره مثاقيل عسلًا ثم يوضع تحت السماء بالليل وتوضع على رأسه حديده، ثم تصلى آخر الليل

ص: ٨٠

١- الفتح ٤٨: ١-٣.

٢- الشرح ٩٤: ١.

٣- مكارم الاخلاق: ج ٢ ص ١٢٢ ح ٢٣٢٩ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٤٦.

ركعتين تقرأ في كل ركعه الحمد وقل هو الله أحد خمسين مره فاذا فرغت من صلاتك شربت الماء على ما وصفته فانه جيد مجرب للحفظ إن شاء الله تعالى (١).

باب (٣٧) استحباب الصلاه للأهوال

١٧٧٩٢- الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن شعيب العرقوفى، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: كان على (عليه السلام) إذا هاله شىء فزع إلى الصلاه، ثم تلا هذه الآية: «وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ» (٢) (٣).

باب (٣٨) استحباب الصلاه لرفع الغموم

١٧٧٩٣- تفسير العياشى: عن مسمع قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): يامسمع، ما يمنع أحدكم إذا دخل عليه غم من غموم الدنيا، أن يتوضأ ثم يدخل مسجده (٤) فيركع ركعتين، فيدعو الله فيهما، أما

ص: ٨١

١- مكارم الاخلاق: ج ٢ ص ١٣٦ ح ٢٣٤٧ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ٥ ص ٢٤٨.

٢- البقره ٢: ٤٥.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٨٠ ح ١.

٤- فى مجمع البيان: المسجد.

سمعت الله يقول: «وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ» (١).

مجمع البيان: روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: ما يمنع احدكم... وذكر مثله (٢).

باب (٣٩) استحباب الصلاة لكشف الكرب

١٧٧٩٤- مستدرک الوسائل: الشيخ إبراهيم الكفعمي في (البلد الأمين)، عن كتاب الأغسال لاحمد بن محمد بن عياش، بإسناده عن الصادق (عليه السلام) قال: من نزل به كرب فليغتسل وليصل ركعتين، ثم يضطجع ويضع خده الأيمن على يده اليمنى، ويقول:

«يامعز كل ذليل، ومذل كل عزيز، وحقك لقد شق علي كذا وكذا» ويسمى ما نزل به، يُكشف كربَه إن شاء الله تعالى (٣).

باب (٤٠) استحباب صلاة الاستغاثه

١٧٧٩٥- مكارم الأخلاق: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

إذا كانت لاحدكم استغاثه الى الله تعالى، فليصل ركعتين ثم يسجد

ص: ٨٢

١- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٣٣ ح ١٤٣ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٣١٩.

٢- مجمع البيان: ج ١ ص ١٠٠. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٢٦٣.

٣- مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٣١٧.

ويقول: «يا محمد يا رسول الله، يا علي ياسيد المؤمنين والمؤمنات، بكما استغيث الى الله تعالى، يا محمد يا علي أستغيث بكما، يا غوثاه بالله وبمحمد وعلي وفاطمه - وتعد الأئمة (عليهم السلام) - بكم أتوسل الى الله (عز وجل)» فإنك تُغاث من ساعتك إن شاء الله تعالى (١).

باب (٤١) استحباب الصلاه لقضاء الحاجه

١٧٧٩٦- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَتَمَّ (٢) رُكُوعَهُمَا وَسَجُودَهُمَا، ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ) وَصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ (عَزَّوَجَلَّ) حَاجَتَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مِظَانِهِ، وَمَنْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مِظَانِهِ لَمْ يَخْب (٣).

التهديب: أحمد بن محمد مثله (٤).

١٧٧٩٧- الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كانت لك حاجه فتوضأ وصل ركعتين، ثم أحمد الله

ص: ٨٣

-
- ١- مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ١١٩ ح ٢٣٢٤ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٤.
 - ٢- فى التهديب: وأتم.
 - ٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٧٨ ح ٥.
 - ٤- التهديب: ج ٣ ص ٣١٣ ح ٩٦٩.

واثن عليه واذكر من آلائه ثم ادع تُجَب (١).

١٧٧٩٨- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبه بن ميمون، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أردت حاجه فصلّ ركعتين وصلّ على محمّد وآل محمّد وسل تعطه (٢).

١٧٧٩٩- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في الرجل يحزنه الأمر أو يريد الحاجه، قال: يصلّي ركعتين يقرأ في إحداهما «قل هو الله أحد» ألف مرّه، وفي الأخرى مرّه ثم يسأل حاجته (٣).

من لا يحضره الفقيه: في كتاب محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن سنان يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل ... وذكر مثله (٤).

الهدايه: قال الصادق (عليه السلام) في الرجل يحزنه الأمر...

وذكر نحوه (٥).

١٧٨٠٠- تفسير العياشي: عن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا كانت لك حاجه، فاقرأ المثنى، وسوره أخرى، وصلّ ركعتين، وادع الله تعالى.

قلت: أصلحك الله وما المثنى؟

ص: ٨٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٧٩ ح ٩ و ١٠.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٧٩ ح ٩ و ١٠.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٧٧ ح ٢.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٦٢ ح ١٥٤٩.

٥- الهدايه: ص ٣٧.

قال: فاتحه الكتاب (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين) (١)(٢).

١٧٨٠١- مصباح المتهجد: روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: من كانت له إلى الله تعالى حاجة فليقم جوف الليل ويغتسل ويلبس أطهر ثيابه وليأخذ قلبه جديده ملاء من ماء ويقرأ فيها (٣): «إنا أنزلناه في ليله القدر» عشر مرّات ثم يرشّ حول مسجده وموضع سجوده ثم يصلّي ركعتين يقرأ فيهما الحمد و«إنا أنزلناه في ليله القدر» في الركعتين جميعاً ثم يسأل حاجته فإنه حرى أن تقضى إن شاء الله (٤).

البلد الأمين: عن الصادق (عليه السلام): من كانت له حاجة فليقم... وذكر مثله مع اختلاف يسير (٥).

١٧٨٠٢- تفسير العياشى: عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنّ سورة الانعام نزلت جملة واحده وشيئها سبعون ألف ملك حين أنزلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فعظّموها وبجلّوها فإنّ اسم الله (تبارك وتعالى) فيها فى سبعين موضعاً، ولو يعلم الناس بما فى قراءتها من الفضل ما تركوها.

ص: ٨٥

١- ما بين القوسين ليس فى مستدرک الوسائل.

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٠١ ح ٨٤ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٣١٢.

٣- فى البلد الأمين: عليها.

٤- مصباح المتهجد: ص ١٣٨ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٢٨١.

٥- البلد الأمين: ص ١٥٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٣١٤.

ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): من كان له إلى الله حاجة يريد قضاءها فليصل أربع ركعات بفاتحه الكتاب والأنعام فليقل في صلاته إذا فرغ من القراءة: «يا كريم يا كريم يا كريم، يا عظيم يا عظيم، يا أعظم من كل عظيم، يا سميع الدعاء، يا من لا يغيّره الأيام والليالي، صلّ على محمّد وآل محمّد، وارحم ضعفى، وفقرى، وفاقتى، ومسكنتى، فأنتك أعلم بها منى، وأنت أعلم بحاجتى، يا من رحم الشيخ يعقوب حين ردّ عليه يوسف قرّه عينه، يا من رحم أيّوب بعد حلول بلائه، يا من رحم محمداً (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ومن اليتيم آواه، ونصره على جبابره قريش وطواغيتها و أمكنه منهم، يا مغيث يا مغيث يا مغيث» يقوله مراراً، فوالذى نفسى بيده لو دعوت الله بها بعد ما تصلّى هذه الصلاه فى دبر هذه السوره ثم سألت الله جميع حوائجك ما يخل عليك ولأعطاك ذلك ان شاء الله (١).

١٧٨٠٣- مستدرک الوسائل: الشيخ ابراهيم الكفعمى فى (البلد الأمين): نقلاً من (كتاب الأغسال) لأحمد بن محمد بن عياش، بإسناده عن الصادق (عليه السلام) قال: من كانت له حاجة إلى الله تعالى مهمه يريد قضاءها، فليغتسل وليلبس أنظف ثيابه، ويصعد إلى سطحه، ويصلّى ركعتين، ثم يسجد ويثنى على الله تعالى، ويقول:

«يا جبرئيل يا محمد يا جبرئيل يا محمد أنتما كافيّاي فاكفياني، وأنتما حافظاي فاحفظاني، وأنتما كالثاي فاكلآني» مائه مرّه، ثم قال الصادق

ص: ٨٦

١- تفسير العباسى: ج ٢ ص ٨٩ ح ١٣٩٦ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٢٥٩.

(عليه السّلام): حقّ على الله تعالى أن لا يقول ذلك أحد إلاّ قضى الله تعالى حاجته (١).

مصباح الكفعمى: ما ذكره ابن عباس فى (كتاب الاغسال) عن الصادق (عليه السّلام)... وذكر قريباً من ذلك (٢).

١٧٨٠٤- مكارم الأخلاق: عن الصادق (عليه السّلام) قال:

تصلّى ركعتين، وتسلّم وتسجد وتثنى على الله تعالى وتحمده، وتصلّى على النبي محمّد وآله وتقول: «يا محمد يا جبرئيل، يا جبرئيل يا محمد، اكفيانى ممّا أنا فيه فإنّكما كانيان، احفظانى يا ذن الله فإنّكما حافظان» مائة مرّة (٣).

باب (٤٢) استحباب الصلاة والتوسل برسول الله (صلّى الله عليه وآله)

١٧٨٠٥- الكافى: على بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد بن أبى عبد الله (٤)، عن زياد القندى، عن عبدالرحيم القصير قال: دخلت على أبى عبد الله (عليه السّلام) فقلت: جعلت فداك إنى اخترعت دعاء.

قال (٥): دعنى من اختراعك، إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول

ص: ٨٧

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣١٤.

٢- حاشيه مصباح الكفعمى: ص ٣٨٣.

٣- مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ١١٦ ح ٢٣٢١ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٣.

٤- هكذا فى المصدر، والصحيح: عن أحمد بن محمد أبى عبد الله.

٥- فى الفقيه: فقال.

الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ تَهْدِيَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ).

قلت: كيف أصنع؟ قال: تغتسل وتصلّي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد (١) تشهد الفريضة، فإذا فرغت من التشهد وسلّمت قلت: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يرجع السلام، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وبلغ روح محمد منّي السلام، وأرواح الأئمة الصّادقين سلامي واردد علىّ منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته (٢)، اللهم إنّ هاتين الرّكعتين هدّيته منّي إلى رسول الله (٣) (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فأثبني عليهما ما أمّلت ورجوت فيك (٤) وفي رسولك باولئ المؤمنين، ثمّ تخزّ ساجداً وتقول: «يا حيّ يا قيوم، يا حيّ (٥) لا يموت، يا حيّ لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الرّاحمين» أربعين مرّة، ثمّ ضع خدك الأيمن (٦) فتقولها أربعين مرّة ثمّ ضع خدك الأيسر فتقولها (٧) أربعين مرّة، ثمّ ترفع رأسك وتمدّ يدك وتقول

ص: ٨٨

١- في الفقيه: وتشهد.

٢- في الفقيه: وبلغ روح محمد وآل محمد عنّي السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته.

٣- في الفقيه: إلى رسولك.

٤- في الفقيه: منك.

٥- في الفقيه: يا حيّاً.

٦- في الفقيه: ثمّ تضع خدك الأيمن على الأرض.

٧- في الفقيه: ثمّ تضع خدك الأيسر فتقول ذلك.

أربعين (١) مرّه، ثمّ تردّ يدك إلى رقبتيك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك أربعين مرّه، ثمّ خذ لحيّتك بيدك اليسرى وابك (٢) أو تباك وقل:

«يا محمد يا رسول الله أشكو إلى الله وإليك حاجتي، وإلى أهل بيتك الراشدين حاجتي، وبكم أتوجّه إلى الله في حاجتي» ثمّ تسجد وتقول: «يا الله يا الله - حتّى ينقطع نفسك - صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل بي كذا وكذا» قال أبو عبد الله (عليه السلام): فأنا (٣) الضامن على الله (عزّوجلّ) أن لا يبرح حتّى تُقضى حاجته (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى زياد القندي مثله (٥).

باب (٤٣) استحباب الصلاة والاستغاثه بالسيدّه فاطمه (عليها السلام)

١٧٨٠٦- بحار الأنوار: عن قيس المصباح للصهرشتي - تلميذ شيخ الطائفه - عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كانت لك حاجه إلى الله، وضقت بها ذرعاً، فصلّ ركعتين، فإذا سلّمت كبر الله ثلاثاً، وسبّح تسييح فاطمه (عليها السلام)، ثم اسجد وقل مائه مرّه: يامولاتي فاطمه أغيثيني، ثم ضع خدك الأيمن

ص: ٨٩

١- في الفقيه: يديك وتقول ذلك أربعين.

٢- في الفقيه: فابك.

٣- في الفقيه: انا.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٧٦ ح ١.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٥٩ ح ١٥٤٨.

على الأرض، وقل مثل ذلك(١)، ثم عُد إلى السجود وقل ذلك مائه مرّه وعشر مرّات، واذكر حاجتك، فإنّ الله يقضيها(٢).

باب(٤٤)استحباب الصّلاه لدفع الوسواس النفسيه

١٧٨٠٧- مكارم الأخلاق: صلاه حديث النفس - عن الصادق (عليه السّلام) قال: ليس من مؤمن يمر عليه أربعون صباحاً إلاّ حدّث نفسه، فليصل ركعتين، وليستعدّ بالله من ذلك(٣).

بحار الأنوار - بيان : المراد بحديث النفس الوسواس الشيطانيه في العقائد والقضاء والقدر، والخطورات التي يوجب التكلّم بها الكفر.

باب(٤٥)استحباب الصّلاه لغفران ذنب الغير

١٧٨٠٨- مشكاه الأنوار: نقلاً من (كتاب المحاسن)، عن أخى حمّاد بن بشير قال: كنت عند عبدالله بن الحسن، وعنده اخوه الحسن ابن الحسن، فذكرنا أبا عبدالله (عليه السّلام)، فقال منه، فقلت من

ص: ٩٠

١- أقول: لعلّ في هذا الحديث سقطاً إذ جاء في بعض الأحاديث بعد قوله: «... وقل مثل ذلك» ثم عُد إلى السجود وقل كذلك، ثم ضع خدك الأيسر على الأرض وقل كذلك... كما في البلد الأمين للكفعمي ص ١٥٩ و بعض كتب الأدعيه الأخرى.

٢- بحار الأنوار: ج ٩٤ ص ٣٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٣١٣.

٣- مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ١١٤ ح ٢٣١٧ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩١ ص ٣٥٤.

ذلك المجلس، فأتيت أبا عبد الله (عليه السلام) ليلاً، فدخلت عليه وهو في فراشه، قد أخذ الشَّعَارَ (١) فخبَّرتَه بالمجلس الذي كنَّا فيه، وما يقول حسن، فقال: يا جاريه، ضعى لى ماء، فأتى به فتوضَّأ، وقام فى مسجد بيته فصلَّى ركعتين، ثم قال: يارب إن فلاناً بالذى (٢) أتانى عن الحسن وهو يظلمنى، وقد غفرت له، فلا تأخذه ولا تقايسه (٣) يارب.

قال: فلم يزل يُلجُّ فى الدُّعاء على ربِّه، ثم التفت إلى فقال:

إنصرف رحمك الله، فأنصرفت، ثم زاره بعد ذلك (٤).

باب (٤٦) استحباب الصَّلاه والدُّعاء بالمأثور عند السَّفَر

١٧٨٠٩- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما استخلف عبد على أهله بخلافه أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد سفراً يقول: «اللهم إنى أستودعك نفسى وأهلى ومالى ودينى وديناى وآخرتى وأمانتى وخواتيم عملى» إلا أعطاه الله ما سأل (٥).

ص: ٩١

١- الشَّعَار: ماولى شعر جسد الانسان دون ماسواه من الثياب (لسان العرب).

٢- فى مستدرک الوسائل: إن فلاناً أتانى بالذى.

٣- القيس: الشدَّة (لسان العرب). ولعلَّ المعنى: أى لا تشدّد عليه ولا تأخذه ما يفعله بى من الظُّلم.

٤- مشكاه الأنوار: ص ٢١٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٣٩٥.

٥- الكافى: ج ٣ ص ٤٨٠ ح ١.

التَهْذِيب: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (١).

١٧٨١٠- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما استخلف رجل على أهله بخلافه (٢) أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج الى سفر يقول (٣): اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودياري وآخرتي وأمانتي وخاتمه عملي «إلا أعطاه الله ما سألت (٤).

التَهْذِيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله. إلا أنه أسقط قوله: وأمانتي (٥).

المحاسن: البرقي، عن النوفلي باسناده قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)... وذكر مثله (٦).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) نحوه (٧).

ص: ٩٢

١- التَهْذِيب: ج ٣ ص ٣٠٩ ح ٩٥٩.

٢- في التَهْذِيب: خليفه.

٣- في التَهْذِيب: الى سفره ويقول. وفي المحاسن: الى سفره يقول.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٢٨٣ ح ١.

٥- التَهْذِيب: ج ٥ ص ٤٩ ح ١٥٢.

٦- المحاسن: ج ٢ ص ٨٧ ح ١٢٣١ الطبعه الحديثه.

٧- الجعفریات: ص ٥٣.

١٧٨١١- التهذيب - من لا- يحضره الفقيه: روى موسى بن القاسم البجلي، عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهيل (١)، عن أشياخهما، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا حضرت لك حاجه مهمه الى الله (عزّوجلّ) فصم ثلاثة أيام متواليه الأربعاء والخميس والجمعه، فاذا كان يوم الجمعه ان شاء الله فاغتسل والبس ثوباً جديداً، ثم اصعد الى أعلى بيت في دارك وصلّ فيه ركعتين وارفع يديك إلى السماء ثم قل:

«اللهم انى حللتُ بساحتك لمعرفةى بوحدانيتك وصيمدائيتك، وأنه لا قادر على قضاء حاجتى غيرك، وقد علمت ياربّ أنه كلما تظاهرت نعمك (٢) علىّ اشتدت فاقتى اليك، وقد طرقتنى همّ كذا (٣)، وأنت بكشفه عالم غير معلّم، واسع غير متكلّف، فأسألك باسمك الذى وضعته على الجبال فنسفت، ووضعته على السماء فانشقت، وعلى النجوم فانتشرت (٤)، وعلى الأرض قسّطحت، وأسألك بالحقّ الذى جعلته عند محمّد والائمة. وتسميهم الى آخرهم - أن تصلّى على محمد وأهل بيته وان تقضى حاجتى، وان تيسر لى عسرها (٥) وتكفينى مهمها، فان فعلت

ص: ٩٣

١- فى الفقيه: ومحمد بن سهل.

٢- فى الفقيه: نعمتك.

٣- فى الفقيه: كذا وكذا.

٤- فى الفقيه: فانتشرت.

٥- فى الفقيه: عسرها.

فلك الحمد، وان لم تفعل فلك الحمد، غير جائز في حُكمك، ولا متَّهم في قضائك، ولا حائف (١) في عدلك».

وتلصق خدَّك بالأرض وتقول: «اللهم انَّ يونس بن مَتَّى عَبْدَكَ دَعَاكَ فِي بطنِ الحُوتِ وهو عبدك فاستجبتَ له وأنا عبدك ادعوك فاستجب لي».

ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا كانت (٢) لي الحاجة فادعوا بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت (٣).

١٧٨١٢- مصباح المتَّهِّد: روى عاصم بن حميد قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا حضرت أحدكم الحاجة فليصم يوم الأربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا كان يوم الجمعة اغتسل ولبس ثوباً نظيفاً ثم يصعد إلى أعلى موضع في داره فيصلِّي ركعتين ثم يمدُّ يده إلى السماء ويقول: «اللهم إنِّي حَلَلْتُ بِسَاحَتِكَ لِمَعْرِفَتِي بِوَحْدَانِيَّتِكَ وَصِدْقِ مَدَائِنِيَّتِكَ، وَإِنَّهُ لَا قَادِرَ عَلَى قَضَاءِ حَاجَتِي غَيْرِكَ، وَقَدْ عَلِمْتَ يَا رَبُّ أَنَّهُ كَلَّمَا شَاهَدْتُ نِعْمَتَكَ عَلَيَّ اشْتَدَّتْ فَاقَتِي إِلَيْكَ، وَقَدْ طَرَقَنِي يَا رَبُّ مِنْ مُهِمِّ أَمْرٍ مَا قَدْ عَرَفْتَهُ قَبْلَ مَعْرِفَتِي لِأَنَّكَ عَالِمٌ غَيْرُ مَعْلَمٍ، فَأَسْأَلُكَ بِالْأَسْمِ الَّذِي وَضَعْتَهُ عَلَى السَّمَاءِ فَانْشَقَّتْ، وَعَلَى الْأَرْضِ فَانْبَسَطَتْ، وَعَلَى النَّجْمِ فَانْتَشَرَتْ، وَعَلَى الْجِبَالِ فَاسْتَقَرَّتْ، وَأَسْأَلُكَ بِالْأَسْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَ عَلِيٍّ وَعِنْدَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعِنْدَ

ص: ٩٤

١- الحائف: الجائر (مجمع البحرين).

٢- في الفقيه: لربما كانت.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ١٨٢ ح ٤١٦ - من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٥٦ ح ١٥٤٣.

الأئمة كلهم (صلوات الله عليهم أجمعين) أن تصلى على محمد وآل محمد، وأن تقضى لي يارب حاجتي وتيسر لي عسيرها، وتكفيني مهمها، وتفتح لي قفلها، فان فعلت فلك الحمد، وإن لم تفعل فلك الحمد غير جائز في حكمك، ولا مئتهم في قضائك ولا حائف في عدلك».

ثم تبسط خدك الأيمن على الأرض، وتقول: «اللهم إن يونس بن متى عبدك ونبىك دعاك في بطن الحوت بدعائي هذا فاستجب له، وأنا أدعوك فاستجب لي بحق محمد وآل محمد عليك»..

ثم تقول: «اللهم إنى أسألك حسن الظن بك، والصبر على التوكل عليك، وأعوذ بك أن تبلىنى ببلية تحملنى ضرورتها على ركوب معاصيك، وأعوذ بك أن أقول قولاً ألتمس به سواك، وأعوذ بك أن تجعلنى عظه لغيرى، وأعوذ بك أن يكون أحد أسعد بما آتيتنى منى، وأعوذ بك أن أتكلف طلب ما لم تقسم لى، وما قسمت لى من قسم أو رزقتنى من رزق فأنتى به فى يسر منك وعافيه حلالاً طيباً، وأعوذ بك من كل شىء يزحزح بينى وبينك، أو يباعد بينى وبينك، أو يصرف بوجهك الكريم عنى.

وأعوذ بك أن تحول خطيئتى وجرمى (1) وظلمى وأتباعى هواى، واستعجال شهوتى دون مغفرتك ورضوانك، وثوابك ونائلك وبركاتك، ووعدك الحسن الجميل على نفسك، يا جواد يا كريم.

اللهم إنى أتقرب إليك بنبىك وصفيتك وحبيبك وأمينك ورسولك

ص: ٩٥

وخيرتك من خلقك الذب عن حريم المؤمنين ، القائم بحجتك، المطيع لأمرك، المبلغ لرسالاتك، الناصح لأمته حتى أتاه اليقين، إمام الخير، وقائد الخير، وخاتم النبيين، وسيد المرسلين، وإمام المتقين، وحجتك على العالمين، الداعي الى صراطك المستقيم، الذى بصرتة سبيلك، وأوضحت له حجتك وبرهانك، ومهدت له أرضك، وألزمته حق معرفتك، وعرجت به إلى سماواتك، فصلى بجميع ملائكتك، وغيبته فى حجبك فنظر إلى نورك ورأى آياتك، وكان منك كقاب قوسين أو أدنى فأوحيت إليه بما أوحيت، وناجيته ما ناجيت، وأنزلت عليه وحبك على لسان طاووس الملائكة الروح الأمين رسولك يارب العالمين فأظهر الدين لأوليائك المتقين، فأدى حَقَّك، وفعل ما أمرت به فى كتابك بقولك: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ» (١) ففعل (صلى الله عليه وآله) وبلغ رسالاتك، وأوضح حجتك، فصل اللهم عليه أفضل ما صليت على أحد من خلقك أجمعين، واغفر لى وارحمنى وتجاوز عنى، وارزقنى وتوفنى على ملتى، واحشرنى فى زمرتى، واجعلنى من جيرانه فى جنتك، إنك جواد كريم.

اللهم وأتقرب إليك بوليتك وخبرتك من خلقك، ووصى نبيك مولاى ومولى المؤمنين والمؤمنات، قسيم النار، وقائد الأبرار، وقاتل الكفرة والفجار، ووارث الأنبياء، وسيد الأوصياء، والمؤدى عن نبيه، والموفى بعهدى، والذائد عن حوضه، المطيع لأمرك، عينك فى بلادك،

ص: ٩٦

وَحَجَّتْكَ عَلَى عِبَادِكَ، زَوْجَ الْبَتُولِ سَيِّدَةَ نَسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَوَالِدَ السَّبْطَيْنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رِيحَانَتِي رَسُولِكَ، وَشَنْفِي (١) عَرْشِكَ، وَسَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مَغْسَلِ جَسَدِ رَسُولِكَ وَحَبِيبِكَ الطَّيِّبِ الطَّاهِرِ، وَمَلْحَدِهِ فِي قَبْرِهِ.

اللَّهُمَّ فَبِحَقِّهِ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَحَبَّتِهِ مِنْ أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَأَهْلِي وَوَلَدِي وَقَرَابَتِي وَخَاصَّتِي وَعَامَّتِي وَجَمِيعِ إِخْوَانِي الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ [وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ] (٢) الْإِحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، وَسُقِ إِلَيَّ رِزْقًا وَاسِعًا مِنْ عِنْدِكَ تَسُدُّ بِهِ فَاقَتِي، وَتَلْمُّ بِهِ شَعْتِي (٣)، وَتَغْنِي بِهِ فَقْرِي، يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ، يَا خَيْرَ الرَّازِقِينَ، وَارْزُقْنِي خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا قَرِيبَ يَا مُجِيبَ.

اللَّهُمَّ وَأَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِالْوَالِيِّ الْبَارِّ النَّقِيِّ الطَّيِّبِ الزَّكِيِّ، الْإِمَامِ ابْنِ الْإِمَامِ السَّيِّدِ بْنِ السَّيِّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِالْقَتِيلِ الْمَسْلُوبِ قَتِيلِ كَرْبَلَاءِ، الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِسَيِّدِ الْعَابِدِينَ، وَقَرَّةِ عَيْنِ الصَّالِحِينَ، عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَأَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِبِاقِرِ الْعِلْمِ، صَاحِبِ الْحُكْمِ وَالْبَيَانِ، وَوَارِثِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ، مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِالصَّادِقِ الْخَيْرِ الْفَاضِلِ، جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِالْكَرِيمِ الشَّهِيدِ، الْهَادِي الْمَوْلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِالشَّهِيدِ الْغَرِيبِ الْحَبِيبِ الْمَدْفُونِ بِطُوسِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى، وَأَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِالزَّكِيِّ

ص: ٩٧

١- الشَّنْفُ: الَّذِي يَلْبَسُ فِي أَعْلَى الْأُذُنِ (لِسَانُ الْعَرَبِ).

٢- مَا يَمِينُ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مِنْ بَحَارِ الْأَنْوَارِ.

٣- أَيُّ تَجْمَعُ بِهِ مَا تَفَرَّقَ مِنْ أَمْرِي (مَجْمَعُ الْبَحْرِينَ).

التقى محمد بن عليّ، وأتقرب إليك بالطهر الطاهر النقيّ عليّ بن محمد، وأتقرب إليك بوليّك الحسن بن عليّ، وأتقرب إليك بالبقية الباقي المقيم بين أوليائه، الّذى رضيته لنفسك، الطيب الطاهر، الفاضل الخير، نور الأرض وعمادها، ورجاء هذه الأمة وسيدها، الأمر بالمعروف الناهى عن المنكر، الناصح الأمين المؤدى عن النبيين، وخاتم الأوصياء النجباء الطاهرين، صلوات الله عليهم أجمعين.

اللهم بهؤلاء أتوسل إليك، وبهم أتقرب إليك، وبهم أقسم عليك، فبحقهم عليك إلا غفرت لى، ورحمتى ورزقتى رزقاً واسعاً تغينى به عمّن سواك.

ياعدّتى عند كربتى، وياصاحبى عند شدّتى، وياوليّى عند نعمتى، يا عصمه الخائف المستجير يرازق الطفل الصّغير، يا مغنى البائس الفقير، يا مغيث الملهوف الضّير، ويا مطلق المكبل الأسير، ويا جابر العظم الكسير، يا مخلص المكروب المسجون، أسألك أن تصلّى على محمّد وآل محمّد، وأن ترزقنى رزقاً واسعاً تلئم به شعئى، وتجبر به فاقتى، وتستر به عورتى، وتغنى به فقرى، وتقضى به دينى، وتقرب به عينى، يا خير من سئل، ويا أوسع من جاد وأعطى، ويا أرف من ملك، ويا أقرب من دعى، ويا أرحم من استرحم، أدعوك لهم لا يفرّجه إلا أنت، ولكرب لا يكشفه غيرك، ولهم لا ينفسه سواك، ولرغبه لا تُنال إلا منك، اللهم إنى أسألك بحق من حقك عليهم عظيم، وبحق من حقهم عليك عظيم، أن تصلّى على محمّد وآله وأن ترزقنى العمل بما علّمتنى من معرفه حقك، وأن تبسط علىّ ما حضرت

١٧٨١٣- مصباح المتهجد: روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: صم يوم الأربعاء والخميس والجمعه فإذا كان يوم الجمعة اغتسل وإلبس ثوباً جديداً ثم اصعد إلى أعلى موضع في دارك، وأبرز مصلاًك في زاوية من دارك، وصل ركعتين تقرا في الأولى الحمد و «قل هو الله أحد» وفي الثانية الحمد و «قل يا أيها الكافرون»، ثم ارفع يديك إلى السماء وليكن ذلك قبل الزوال بنصف ساعه وقل: اللهم انى ذكرت توحيدى اياك، ومعرفتى بك، وإخلاصى لك، وإقرارى بربوبيتك، وذكرت (٢) ولايه من أنعمت على بمعرفتهم من بريتك:

محمداً وآل محمد (صلى الله عليه وآله) ليوم فرعى إليك، عاجلاً واجلاً وقد فرغت اليك واليهم يا مولاي فى هذا اليوم وفى موقفى هذا، وسألتك مادّتى من نعمتك، وإزاحه ما أخشاه من نعمتك، والبركه لى فى جميع ما رزقتنيه، وتحصين صدرى من كل همّ وجايحه، ومصيبه فى دينى ودنياى يا أرحم الرّاحمين».

ثم تصلى ركعتين تقرأ فى الأولى الحمد وخمسين مرّه «قل هو الله أحد ، وفى الثانية الحمد وستين مرّه «إنا أنزلناه»، ثم تمدّ يديك وتقول: اللهم إنى خللتُ بساحتك لمعرفتى بوحدانيتك وصمدانيتك، وأنه لا يقدر على قضاء حوائجى غيرك وقد علمت ياربّ أنه كلما تظاهرت نعمك على أشدّت فاقتى اليك، وقد طرقتى همّ كذا وكذا

ص: ٩٩

١- مصباح المتهجد: ص ٣٢٤ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٠ ص ٢٩.

٢- فى نسخه: وذخرت.

وأنت تكشفه، وأنت عالم غير معلّم وواسع غير متكلّف، فأسألك باسمك الذى وضعته على الجبال فاستقرّت، ووضعته على السماء فارتفعت، وأسألك بالحقّ الذى جعله عند محمّد وآل محمّد وعند الأئمة على والحسن والحسين وعلى ومحمد وجعفر وموسى وعلى ومحمد وعلى والحسن والحجّه (عليهم السّلام) أن تصلّى على محمّد وآل محمّد وأن تقضى حاجتى، وتيسّر عسيرها، وتكفينى مهمّاتها، فان فعلتْ فلَكَ الحمد والمِنَّه، وإن لم تفعلْ فلَكَ الحمد غير جائر فى حُكمك، وغير متّهم فى قضائك، ولا حائف فى عدلك» .

وتلصق خدك الأيمن بالارض وتخرج ركبتيك حتى تلصقهما بالمصلّى الذى صلّيت عليه وتقول:

اللهم انّ يونس بن متى عبّدك ونبيّك دعاك فى بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له، وأنا عبّدك فاستجب لى كما استجبت له، يا كريم، يا حيّ يا قيوم، لا إله إلا أنت برحمتك استغثت فأغثنى الساعه الساعه الساعه، يا كريم يا حيّ يا قيوم».

ثم تجعل خدك الأيسر على الأرض وتفعل مثل ذلك ، ثم ترد جبهتك وتدعو بما شئت، ثم اجلس من سجودك وادع بهذا الدعاء:

«اللهم اسدد فقرى بفضلك، وتغمّد ظلمى بعفوك، وفرغ قلبى لذكرك، اللهم ربّ السموات السّبع وما بينهما، وربّ الأرضين السبع وما فيها، وربّ السبع المثانى والقرآن العظيم، وربّ جبرئيل و ميكائيل، واسرافيل وربّ الملائكه أجمعين، وربّ محمد خاتم النبيّين والمرسلين، وربّ الخلق أجمعين، أسألك باسمك الذى به تقوم

السموات، وبه تقوم الأرضون، وبه ترزق الأنبياء (١) وبه أحصيت عدد الجبال، وكيل البحار، وبه ترسل الرياح، وبه ترزق العباد، وبه أحصيت عدد الرمال، وبه تفعل ما تشاء، وبه تقول لكل شيء كن فيكون، أن تستجيب دعائي، وأن تعطيني سؤلي، وأن تعجل لي الفرج من عندك برحمتك في عافيه، وأن تؤمن خوفي في أتم نعمه وأعظم عافيه وأفضل الرزق، والسعه والدعه، ما لم تزل تعودنيها يا إلهي وترزقني الشكر على ما أبلتني، وتجعل ذلك تاماً أبداً ما أبقيتني، حتى تصل ذلك بنعيم الآخرة.

اللهم بيدك مقادير الدنيا والآخرة، وبيدك مقادير الموت والحياه، وبيدك مقادير الليل والنهار وبيدك مقادير الخذلان والنصر، وبيدك مقادير الغنى والفقر وبيدك مقادير الخير والشر، وبارك لي في ديني ودياري وآخرتي، وبارك لي في جميع أموري كلها.

اللهم لا إله إلا أنت، وعدك حق، ولقاؤك حق، والساعه حق والجنه حق، وأعوذ بك من نار جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من شرّ المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنه الدجال، وأعوذ بك من الكسل والعجز، وأعوذ بك من البخل والهرم، وأعوذ بك من مكاره الدنيا والآخرة.

اللهم قد سبق مني ما قد سبق من زللٍ قديم، وما قد جئت على نفسي وأنت يارب تملك مني ما لا أملك من نفسي، وخلقنتني يارب وتفردت بخلقى ولم أك شيئاً إلا بك، ولست أرجو الخير إلا من

ص: ١٠١

١- في نسخه: الأحياء.

عندك، ولم أصرف عن نفسي سوءاً قط إلا ما صرفته عني، أنت علمتني يارب ما لم أعلم، ورزقتني يارب ما لم أملك ولم أحسب، وبلغت بي يارب ما لم أكن أرجو، وأعطيتني يارب ما قصير عنه أملى، فلك الحمد كثيراً، يا غافر الذنب اغفر لي وأعطني في قلبي من الرضا متهون به عليّ بوائق الدنيا.

اللهم افتح لي اليوم يارب الباب الذي فيه الفرج والعافيه والخير كله، اللهم افتح لي بابه، وهبني لي سبيله، ولين لي مخرجه، اللهم وكل من قدّرت له عليّ مقدّره من خلقك، فخذعني بقلوبهم وألسنتهم، وأسماعهم وأبصارهم، ومن فوقهم ومن تحتهم، ومن بين أيديهم ومن خلفهم، وعن أيمنهم وعن شمائلهم، ومن حيث شئت ومن أين شئت وكيف شئت وأنى شئت حتى لا يصل إليّ واحد منهم بسوء، اللهم واجعلني في حفظك وسترك وجوارك، عزّ جارك، وجلّ ثناؤك، ولا إله غيرك.

اللهم أنت السّلام ومنك السّلام، أسألك يا ذا الجلال والإكرام فكأك رقبتى من النار، وأن تسكنني دار السّلام، اللهم إنني أسألك من الخير كلّ عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إنني أسألك خير ما أرجو، وأعوذ بك من شرّ ما أحذر، وأسألك أن ترزقني من حيث أحسب ومن حيث لا أحسب.

اللهم إنني عبدك ابن أمّتك وفي قبضتك، ناصيتي بيدك، ماض فيّ حكمك، عدل فيّ قضاؤك، أسألك بكلّ اسم هو لك سميت به نفسك، وأنزلته في شيء من كتبك، أو علمته أحداً من خلقك أو

استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تصلي على محمد النبي الأمي، عبدك ورسولك، وخيرتك من خلقك وعلى آل محمد، وأن تبارك على محمد وآل محمد، كما صليت وترحمت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد.

وأن تجعل القرآن نور صدري وريح قلبي، وجلاء حزني، وذهاب غمي، وأشرح به صدري، ويسير به أمري، واجعله نوراً في بصري، ونوراً في مخي، ونوراً في عظامي، ونوراً في عصبى، ونوراً في قصبي، ونوراً في شعري، ونوراً في بشرى، ونوراً من فوقى، ونوراً من تحتي، ونوراً عن يميني، ونوراً عن شمالي، ونوراً في مطعمي، ونوراً في مشربي، ونوراً في محشري، ونوراً في قبري، ونوراً في حياتي، ونوراً في مماتي، ونوراً في كل شيء مني حتى تبلغني به إلى الجنة.

يانور يانور يانور السموات والأرض، أنت كما وصفت نفسك في كتابك، وعلى لسان نبيك وقولك الحق، تباركت وتعاليت، وقلت وقولك الحق «اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاهٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجِهِ الزُّجَاجُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرِهِ مُبَارَكِهِ زَيْتُونَهُ لَا شَرْقِيهِ وَلَا غَرْبِيهِ يَكَادُ زَيْتُونُهُ يُنْفِئُ لَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» (١) اللهم فاهدني لنورك، واهدني بنورك،

ص: ١٠٣

وأجعل لى فى القىامه نوراً من بىن ىدىّ ومن خلفى وعن ىمنى وعن شمالى، تهدى به إلى دار السلام، يا ذا الجلال والإكرام.

اللهم إنى أسألك العفو والعافىه، فى أهلى ومالى وولدى وكلّ من أحبّ أن تلبسنى فىه العفو والعافىه، اللهم أقلّ عثرتى، وآمن روعتى، واحفظنى من بىن ىدىّ ومن خلفى وعن ىمنى وعن شمالى، ومن فوقى ومن تحتى، وأعوذ بك أن أعتال من تحتى «اللهم مالِك المُلْكِ تُوتى المُلْكُ مِنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ المُلْكُ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (١) رحمانَ الدُّنيا والآخرة ورحيمهما، ارحمنى واغفر ذنبى، واقض لى جميع حوائجى، وأسألك بأنك ملك وأنت (٢) على كلِّ شىء قدير، وأنتك ما تشاء من أمر يكون، اللهم إنى أسألك إيماناً صادقاً ويقيناً ليس بعده كفر، ورحمةً أنال بها شرفَ الدُّنيا والآخرة» (٣).

١٧٨١٤- مصباح المتهدج: روى أبان بن تغلب، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: إذا كانت لك حاجة فضم الأربعاء والخميس والجمعه وصل ركعتين عند زوال الشمس تحت السماء وقل:

«اللهم إنى حللتُ بساحتك لمعرفة بوحدايتك وصدائيتك، وأنه قادر على خلقه (٤) غيرك، وقد علمت أن كلما تظاهرت نعمك

ص: ١٠٤

١- آل عمران ٣: ٢٤.

٢- فى نسخه: وأنتك.

٣- مصباح المتهدج: ص ٣٣١ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٠ ص ٣٨.

٤- فى نسخه: خلقك.

علیٰ اشتدّت فاقتی إلیک وطرقنی من همّ (كذا وكذا) ما أنت أعلم به منی وأنت تكشفه (1) لأنّك عالم غیر معلّم، واسع غیر متكلّف، فأسالک باسمك الّذى وضعته على الجبال فُنسفت، وعلى السماء فانشقّت، وعلى النّجوم فانتشرت، وعلى الأرض فسُطحت، وبالاسم الّذى جعلته عند محمّد (صلواتك ورحمتك عليه وعلى آله) وعند علیّ والحسن والحسين وعلیّ ومحمّد وجعفر وموسى وعلیّ ومحمّد وعلیّ والحسن والحجّه (عليهم السّلام) أن تصلّى على محمّد وآل محمّد وأن تقضى لى حاجتى وتيسّر لى عسيرها وتفتح لى قفلها، وتكفينى همّها، فان فعلت فلك الحمد، وان لم تفعل فلك الحمد، غير جائز فى حُكمك، ولا متهمّ فى قضائك، ولا حائف فى عدلك».

ثمّ تسجد وتقول: «اللهمّ إنّ يونس بن متى عبّدك ورسولك دعاك فى بطن الحوت فاستجبت له وفرّجت عنه، فاستجب لى كما استجبت له، وفرّج عنى كما فرّجت عنه».

ثمّ تضع خدّك الأيمن على الأرض وتقول: «ياحسن البلاء عندى، يا كريم العفو عنى، يا من لاغنى لى عنه، يا من لا بدّ لى منه، يا من مصير كلّ شىء إليه، يا من رزق كلّ شىء عليه، تولّى ولا تُولّى شرار خلقك، وكما خلقتنى فلا تضيعنى».

ثمّ تضع خدّك الأيسر وتقول: «الله الله ربّى لا- أشرك به شيئاً عشر مرّات، وتعود إلى السّجود وتقول: «اللهمّ أنت لها ولكلّ عظيمه، وأنت لهذه الأمور الّتى قد أحاطت بى واكتفتنى فاكفنيها

ص: ١٠٥

وخلصني منها، إنك على كل شيء قدير»(١).

١٧٨١٥- البلد الأمين: روى أبان بن تغلب عن الصادق (عليه السلام) قال: إذا كانت لك حاجة فصم الأربعاء والخميس والجمعه وصل ركعتين عند زوال الشمس تحت السماء وقل: «اللهم إني حلت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وأنه لا يقدر على قضاء حوائجي غيرك، وقد علمت يارب أنه كلما تظاهرت نعمتك علي اشتدت فاقتني إليك، وقد طرقني هم (كذا وكذا) وأنت تكشفه، لأنك عالم غير معلم وواسع غير متكلف، فأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فاستقرت، وعلى السماء فانشقت، وعلى النجوم فانتشرت، وعلى الأرض فسطحت، وأسألك باسمك الذي جعلته عند محمد (صلوات الله عليه وآله) وعند علي والحسن والحسين وعلي ومحمد وجعفر وموسى وعلي ومحمد وعلي والحسن والحجه (عليهم السلام) أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تقضى لي حاجتي وتيسر لي عسيريها وتكفيني مهمها، فإن فعلت فلك الحمد، وإن لم تفعل فلك الحمد، غير جائز في حكمك يارب، ولا متهم في قضائك، ولا حائف في عدلك».

ثم تسجد وتقول: «اللهم ان يونس بن متى عبدك ورسولك دعاك في بطن الحوت فاستجبت له وفرجت عنه، فاستجب لي كما استجبت له وفرج عني كما فرجت عنه، يا حي يا قيوم يا لا اله الا أنت برحمتك أستغيث فاغثنى، الساعة الساعة الساعة يا كريم».

ص: ١٠٦

١- مصباح المتهجد: ص ٣٣٧ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٠ ص ٤٢.

ثم تضع خدك الأيمن على الأرض وتقول: «يا حسن البلاء عندي، يا قديم العفو عني، يا من لا غنى لشيء عنه، يا من لا بد لشيء منه، يا من مصير كل شيء إليه، يا من رزق كل شيء عليه، تولني ولا تولني شرار خلقك، وكما خلقتني فلا تضيّعني».

ثم تضع خدك الأيسر وتقول: «الله الله ربّي لا- أشرك به شيئاً عشر مرّات، ثم تعود الى السجود وتقول: «اللهم أنت لها ولكل عظيمه وأنت لهذه الأمور التي قد أحاطت به واكتنفتني فاكفنيها وخلصني منها إنك على كل شيء قدير»(١).

١٧٨١٦- مصباح المتهجد: روى يونس بن عبدالرحمن، عن غير واحد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من كانت له حاجة مهمّة فليصم الأربعاء والخميس والجمعه، ثم يصلّي ركعتين قبل الركعتين اللتين يصلّيهما قبل الزوال، ثم يدعو بهذا الدعاء: «اللهم إنني أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو لا تأخذه سنة ولا نوم، أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي خشعت له الأصوات، وعنت له الوجوه، وذلت له النفوس، ووجلّت له القلوب من خشيتك، وأسألك بأنك ملكك(٢)، وأنك مقتدر، وأنك ما تشاء من أمر يكون، وأنك الله الماجد الواحد الذي لا يحفيك سائل، ولا ينقصك نائل، ولا يزيدك كثره الدعاء إلا كرمًا وجودًا، لا إله إلا أنت الحي القيوم، ولا إله إلا أنت الخالق الرّازق، ولا إله إلا أنت المحيي المميت،

ص: ١٠٧

١- البند الأمين: ص ١٥٣.

٢- في البلد الأمين: ملك.

ولا إله إلا أنت البديع البديع، لك الفخر ولك الكرم، ولك المجد ولك الحمد ولك الأمر، وحدك لا شريك لك، يا أحد يا صمد، يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، صلّ على محمّد وآل محمّد، وافعل بي (كذا وكذا)» وهو دعاء الدّين أيضاً (١).

البلد الأمين: روى يونس بن عبد الرحمن، عن الصادق (عليه السّلام) أنّه من كانت له حاجة... وذكر مثله (٢).

باب (٢٨) استجاب الصّوم والصّلاه لدفع الظلم والأذى

١٧٨١٧- من لا يحضره الفقيه: روى عن يونس بن عمّار قال:

شكوت الى أبي عبد الله (عليه السّلام) رجلاً كان يؤذيني.

فقال: ادع عليه.

فقلت: قد دعوت عليه .

فقال: ليس هكذا، ولكن اقلع عن الذنوب، وضمّ وصلّ وتصدّق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء (٣) ثم قم فصلّ ركعتين، ثم قل وأنت ساجد: «اللهم انّ فلان بن فلان قد آذاني اللهم أسقم بدنّه واقطع أثره وانقص أجله، وعجل له ذلك في عامه هذا».

ص: ١٠٨

١- مصباح المتهدج: ص ٣٣٨ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٠ ص ٤٤.

٢- البلد الأمين: ص ١٥٣.

٣- إسباغ الوضوء: إتمامه وإكماله، وذلك في وجهين: إتمامه على ما فرض الله تعالى، وإكماله على ما سنّه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) (مجمع البحرين).

قال: ففعلتُ فما لبث أن هلك(١).

١٧٨١٨- مكارم الأخلاق: عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: إذا ظلمتَ بمظلّمه فلاتدع على صاحبك، فإنّ الرجل يكون مظلوماً فلا يزال يدعو حتى يكون ظالماً، ولكن إذا ظلمتَ فاغتسل وصلّ ركعتين في موضع لا يحجبك عن السماء ثم قل: «اللهم إنّ فلان بن فلان ظلمني، وليس لي أحد أصول به غيرك، فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي سألك به المضطرّ فكشفت ما به من ضررٍ، ومكنت له في الأرض، وجعله خليفتك على خلقك، فأسألك أن تصلّي على محمد وآل محمد وأن تستوف لي ظلامتي السّاعة السّاعة» فإنّك لا تلبث حتى ترى ما تحبّ(٢).

١٧٨١٩- من لا يحضره الفقيه: روى عمر بن اذينه، عن شيخ من آل سعد قال: كانت بيني وبين رجل من أهل المدينه خصومه ذات خطر عظيم، فدخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فذكرت له ذلك وقلت: علّمني شيئاً لعلّ الله يرُدّ عليّ مظلّمتي؟ فقال: إذا أردت العدو فصلّ بين القبر والمنبر ركعتين أو أربع ركعات، وان شئت ففي بيتك وأسأل الله أن يعينك وخذ شيئاً ممّا تيسر فتصدّق به على أوّل مسكين تلقاه.

قال: ففعلت ما أمرني ففضي لي وردّ الله عليّ أرضي(٣).

ص: ١٠٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٥٩ ح ١٥٤٦.

٢- مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ١٢١ ح ٢٣٢٧ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ٥ ص ٢٤٦.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٥٩ ح ١٥٤٧.

١٧٨٢٠- أمالي الطوسي: أبو محمد الفخام قال: حدثني أبو الحسن محمد بن أحمد الهاشمي المنصوري قال: حدثنا أبو السري سهل بن يعقوب بن اسحاق مؤذن المسجد قال: حدثنا الحسن بن عبد الله بن مطهر، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه قال: جاء رجل إلى سيدنا الصادق (عليه السلام) فقال له: ياسيدي اشكو إليك ديناً ركبني، وسلطاناً غشمني (١) وأريد أن تعلمني دعاء اغتنم به غنيمه اقضى بها ديني، وأكفى بها ظلم سلطاني؟ فقال: اذا جنك الليل (٢) فصل ركعتين اقرأ في الاولى منهما الحمد وآيه الكرسي، وفي الركعه الثانيه الحمد وآخر الحشر «لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ» الى خاتمه السوره ثم خذ المصحف فدعه على رأسك وقل: «بهذا القرآن، وبحق من أرسلته به، وبحق كل مؤمن مَدَحْتَهُ فِيهِ، وبحقك عليهم فلا أحد اعرف بحقك منك، بك يا الله - عشر مرّات - ثم تقول: يا محمد - عشر مرّات - يا علي - عشر مرّات - يا فاطمه - عشر مرّات - يا حسن - عشر مرّات - يا حسين - عشر مرّات - يا علي بن الحسين - عشر مرّات - يا محمد بن علي - عشر مرّات - يا جعفر بن محمد - عشر مرّات - يا موسى بن جعفر - عشر مرّات - يا علي بن موسى - عشر مرّات - يا محمد بن علي - عشر مرّات - يا علي ابن محمد - عشر مرّات - يا حسن بن علي - عشر مرّات - يا حجه - عشر مرّات -» ثم تسأل الله تعالى حاجتك.

ص: ١١٠

١- غشم الوالى فلاناً: ظلّمه (اقرب الموارد).

٢- جنّ عليه الليل: غطّا عليه وأظلم، وأجنّه الليل: أى ستره (مجمع البحرين).

قال: فمضى الرجل وعاد اليه بعد مدّه قد قُضى دينه وصلح له سلطانه، وعظّم يساره(١).

١٧٨٢١- مكارم الأخلاق: عن الصادق (عليه السّلام): تُسبغ الوضوء - أيّ وقت أحببت - ثم تصلّي ركعتين تتّم ركوعهما وسجودهما، فإذا فرغت مرّغت خديك على الأرض، وقلت:

«ياربّاه» حتى ينقطع النّفس، ثم قل: «يا من أهلك عاداً الأولى، وثمود فما أبقى، وقوم نوح من قبل إنهم كانوا هم أظلم وأطغى، والمؤتفكه أهوى، فغشاها ما غشى ان كان فلان بن فلان ظالماً(٢) فيما ارتكبنى به، فاجعل عليه(٣) منك وعداً ولا تجعل له فى حلمك نصيباً، يا أقرب الأقربين(٤)».

مصباح الكفعمى: صلاه الاستعداد(٥)، عن الصادق (عليه السّلام): ركعتان اطلّ فيهما الرّكوع والسجود، ثم ضع خدك بعد التسليم على الأرض وقل: «ياربّاه» حتى ينقطع النفس، ثم قل...

وذكر مثله(٦).

ص: ١١١

-
- ١- أمالى الطوسى: ص ٢٩٢ ح ٥٦٧. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٢٥٣. واليسار: الغنى (اقرب الموارد).
 - ٢- فى مصباح الكفعمى: أنّ فلان بن فلان ظالم.
 - ٣- فى مصباح الكفعمى: فاجعل علىّ.
 - ٤- مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ١٢٠ ح ٢٣٢٦ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٣٢٤.
 - ٥- الاستعداد: طلب التقويه والنصره (مجمع البحرين).
 - ٦- مصباح الكفعمى: ص ٢٠٥. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٢٦٦.

١٧٨٢٢- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي عليّ الخزّاز قال: حضرت أبا عبد الله (عليه السلام) فأتاه رجلٌ فقال له: جعلت فداك أخي به بليّهُ أستحيي أن أذكرها.

فقال له: استر ذلك، وقل له يصوم يوم الأربعاء والخميس والجمعه، ويخرج إذا زالت الشمس ويلبس ثوبين إما جديدين وإما غسيلين حيث لا يراه أحد، فيصلّي ويكشف عن ركبتيه ويتمطّي (١). براحتيه الأرض وجنبه ويقراء في صلاته فاتحه الكتاب عشر مرّات، «وقل هو الله» أحد عشر مرّات، فإذا ركع قرأ خمس عشره مرّه «قل هو الله أحد» فإذا سجد قرأها عشرًا، فإذا رفع رأسه قبل أن يسجد قرأها عشرين مرّه، يصلّي أربع ركعات على مثل هذا فإذا فرغ من التشهد قال: «يا معروفاً بالمعروف، يا أولّ الأولين، يا آخر الآخرين، يا ذا القوّه المتين يا رازق المساكين يا أرحم الرّاحمين، إنّي اشتريت نفسي منك بثلاث ما أملكك، فأصرف عني شرّ ما ابتليت به إنك على كلّ شيء قدير» (٢).

ص: ١١٢

١- التمطّي: التمّدّد (لسان العرب).

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٧٧ ح ٤.

١٧٨٢٣- التهذيب - من لا يحضره الفقيه: روى سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: انّ احدكم إذا مرض دعا الطبيب وأعطاه، وإذا كانت (١) له حاجه الى سلطان رشا البواب وأعطاه، ولو انّ احدكم إذا فدحه أمر (٢) فزع الى الله تعالى فتطهر (٣) وتصدق بصدقه - قلت أو كثرت - ثم دخل (٤) المسجد فصلّى ركعتين فحمد الله وأثنى عليه وصلّى على النبي وأهل بيته (عليهم السلام) ثم قال: «اللهم إن عافيتني من مرضي، أو رددتني من سفري، أو عافيتني (٥) ممّا أخاف من كذا وكذا، [أو فعلت بي كذا وكذا، فلك عليّ كذا وكذا]» (٦)، إلا آتاه الله ذلك، وهي اليمين الواجبه، وما جعل الله تعالى عليه في الشكر (٧).

المقنعه: روى عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال: ... وذكر مثله الى قوله: لآتاه الله ذلك (٨).

ص: ١١٣

- ١- في التهذيب: كان.
- ٢- فدحه الأمر: أثقله وعاله و بهظه (اقرب الموارد).
- ٣- في مصباح الكفعمي: وتطهر.
- ٤- في المقنعه: ودخل.
- ٥- في المقنعه: أو كفيتني.
- ٦- ما بين المعقوفتين من المقنعه.
- ٧- التهذيب: ج ٣ ص ١٨٢ ح ٤١٥ - من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٥٧ ح ١٥٤٤.
- ٨- المقنعه: ص ٢٢٠.

مصباح الكفعمى: عن الصادق (عليه السلام) مثله إلا أنه ذكر الدعاء مختصراً هكذا: «اللهم آن عافيتنى ممّا أخاف من كذا وكذا» (١).

أقول: قد ذكرنا بعض الصلوات المرويّه عن الامام الصادق (عليه السلام) للشفاء من الامراض والعاهات وغيرها فى الجزء الثامن عشر من هذه الموسوعه - كتاب الطب - فلا تُعيد.

ص: ١١٤

١- مصباح الكفعمى: ص ٣٩٨.

باب (١) بطلان الصّلاه بالشك بين الركعة الأولى والثانية من الفريضة

١٧٨٢٤- من لا يحضره الفقيه: روى عامر بن جذاعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلاة (١).

١٧٨٢٥- معاني الأخبار: حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال:

حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال: أخبرنا المنذر بن محمد قراءة قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السّلام) فدخل عليه رجل فسأله عن رجل لم يدر واحده صلّى أو اثنين؟

ص: ١١٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٤٦ ح ١٠١٠.

فقال له: يعيد الصلاة فقال له: فأين ماروى أنّ الفقيه لا يعيد الصلاة؟ قال: إنّما ذلك في الثلاث والأربع (١).

١٧٨٢٦- التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان وعلى بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت له: رجل لا يدري أواحدته صلى أم ثنتين؟ (٢).

قال: يعيد (٣).

الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز مثله (٤).

١٧٨٢٧- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لا يدري أركعه صلى أم ثنتين؟ قال: (٥) يعيد (٦).

١٧٨٢٨- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين بن عثمان، عن هارون بن خارجه، عن أبي بصير، عن أبي

ص: ١١٦

١- معاني الأخبار: ص ١٥٩ ح ١. منه وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٠٠.

٢- في الاستبصار: أم اثنتين.

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٧٧ ح ٧٠٨.

٤- الاستبصار: ج ١ ص ٣٦٤ ح ١٣٨٥.

٥- في الاستبصار: أم اثنتين فقال.

٦- التهذيب: ج ٢ ص ١٧٧ ح ٧٠٥- الاستبصار: ج ١ ص ٣٦٤ ح ١٣٨٢.

عبدالله (عليه السلام) قال: إذا سهوت في الركعتين الأولتين فأعدهما حتى تثبتهما (١).

١٧٨٢٩- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حمّاد، عن الفضل بن عبدالمكك قال: قال لى: إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك (٢).

١٧٨٣٠- الكافي: محمد بن الحسن و غيره، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عنبسه بن مصعب قال:

قال لى أبو عبدالله (عليه السلام): إذا شككت في الركعتين الأولين فأعد (٣).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان وفضاله، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان مثله (٤).

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عنبسه بن مصعب مثله (٥).

١٧٨٣١- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن أحمد القروى، عن أبان، عن اسماعيل الجعفى وابن أبى يعفور، عن أبى جعفر وأبى عبدالله (عليهما السلام) أنّهما قالا: إذا لم تدر أوأاحده

ص: ١١٧

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٧٧ ح ٧٠٦ و ٧٠٧- الاستبصار: ج ١ ص ٣٦٤ ح ١٣٨٣ و ١٣٨٤.

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٧٧ ح ٧٠٦ و ٧٠٧- الاستبصار: ج ١ ص ٣٦٤ ح ١٣٨٣ و ١٣٨٤.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٥٠ ح ١.

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٧٩ ح ٧٠١.

٥- الاستبصار: ج ١ ص ٣٦٣ ح ١٣٧٨.

صَلَّتْ أُمُّ ثُنَيْنٍ فَاسْتَقْبَلَ (١).

١٧٨٣٢- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى بن بكر قال: سأله الفضيل عن السهو؟ فقال: إذا شككت في الأولين (٢) فأعد (٣).

١٧٨٣٣- الكافي: الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن زرعه بن محمد، عن سماعه قال: قال: إذا سهى الرجل في الركعتين الأولىين من الظهر والعصر والعتمه ولم (٤) يدر أوأاحده صلّى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة (٥).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه مثله (٦).

باب (٢) بطلان صلاة المغرب والفجر بالشك في الركعات

١٧٨٣٤- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن

ص: ١١٨

-
- ١- التهذيب: ج ٢ ص ١٧٦ ح ٧٠٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٦٣ ح ١٣٧٩.
 - ٢- في الاستبصار: الأولتين.
 - ٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٧٦ ح ٧٠٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٦٤ ح ١٣٨٠.
 - ٤- في الاستبصار: فلم.
 - ٥- الكافي: ج ٣ ص ٣٥٠ ح ٢.
 - ٦- التهذيب: ج ٢ ص ١٧٦ ح ٧٠٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٦٤ ح ١٣٨١.

حفص بن البختري وغيره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد(١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله(٢).

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله(٣).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) وابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغير واحد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله(٤).

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عنبسه بن مصعب قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): ... وذكر مثله(٥).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان وفضاله، عن حسين، عن ابن مسكان، عن عنبسه بن مصعب قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): ... وذكر مثله(٦).

١٧٨٣٥- الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن

ص: ١١٩

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٥٠ ح ١.

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٧٨ ح ٧١٤.

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٣٦٥ ح ١٣٩٠.

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٨٠ ح ٧٢٣- الاستبصار: ج ١ ص ٣٦٦ ح ١٣٩٦.

٥- الاستبصار: ج ١ ص ٣٦٦ ح ١٣٩٣.

٦- التهذيب: ج ٢ ص ١٧٩ ح ٧١٨.

يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس في المغرب والفجر سهو (١).

أقول: معنى الحديث أنّ الشك في ركعات صلاتي المغرب والصبح يوجب بطلان الصلاة ولزوم الاعاده ولا سبيل لاصلاح هذه الصلاة بسجده السهو أو ركعه الاحتياط أو غيرهما، كما هو الحكم في الصلوات الرباعية.

١٧٨٣٦- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضاله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن السهو في المغرب؟ قال: يعيد حتى يحفظ، إنّها ليست مثل الشفع (٢).

١٧٨٣٧- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن الفضيل قال: سألته عن السهو؟ فقال: في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث الى الأربع فأعد صلاتك (٣).

١٧٨٣٨- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين بن عثمان، عن هارون بن خارجه، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة (٤).

١٧٨٣٩- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله،

ص: ١٢٠

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٥١ ح ٤.

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٧٩ ح ٧١٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٧٠ ح ١٤٠٦.

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٧٩ ح ٧١٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٧٠ ح ١٤٠٧.

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٨٠ ح ٧٢١ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٧٠ ح ١٤٠٨.

عن العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يشك (١) في الفجر؟ قال: يعيد.

قلت: المغرب؟ قال: نعم والوتر والجمعه من غير أن أسأله (٢).

١٧٨٤٠- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه بن محمد الحضرمي، عن سماعه قال: سألته عن السهو في صلاة الغداة؟ قال: إذا لم تدر واحده صلّيت أم ثنتين فأعد الصلاة من أولها، والجمعه أيضاً إذا سها فيها الامام فعليه أن يعيد الصلاة لأنها ركعتان، والمغرب إذا سها فيها ولم (٣) يدر كم ركعه صلّى فعليه أن يعيد الصلاة (٤).

١٧٨٤١- قرب الاسناد: محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلّي الفجر فلا يدرى اركعه صلّى أو ركعتين؟ قال: يعيد.

فقال له بعض أصحابنا وأنا حاضر: والمغرب؟ قال: والمغرب.

قلت له أنا: والوتر؟

ص: ١٢١

١- في الاستبصار: شك.

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٨٠ ح ٧٢٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٦٦ ح ١٣٩٥.

٣- في الاستبصار: فلم.

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٧٩ ح ٧٢٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٦٦ ح ١٣٩٤.

قال: نعم والوتر والجمعه(١).

١٧٨٤٢- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد والحكم بن مسكين، عن عمّار الساباطى قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجل شكّ في المغرب فلم يدر ركعتين صلّى ام ثلاثه(٢)؟ قال(٣): يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعه، ثم قال: هذا والله ممّا لا يقضى(٤) أبداً(٥).

أقول: ضعّف الشيخ الطوسى (رحمه الله) - فى الاستبصار - هذا الحديث لوجود عمار الساباطى فى سنده، وهو ضعيف لا يعمل بما اختصّ من روايته.

وقد حمل الحُرّ العاملى (طاب ثراه) هذا الحديث على التقيّه الموافقتة لجميع العامّه.

وفتوى الفقهاء هو أن المصلّى اذا شكّ فى صلاه ثلاثيه فلم يدر ركعتين صلّى ام ثلاثاً فصلاته باطله وعليه أن يعيدها فى صوره ما اذا استقر شكّه على ذلك، أمّا اذا غلب على ظنّه الاقل - أى الركعتين - أو الأكثر - أى الثلاث - فعليه العمل وفق ظنّه لأنّه يقوم مقام العلم فى الصلاه، وتصحّ صلاته حينئذ، والله العالم.

ص: ١٢٢

١- قرب الاسناد: ص ٣١ ح ١٠٢ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٣٠٦.

٢- فى الاستبصار: أم ثلاثاً.

٣- فى الاستبصار: فقال.

٤- فى الاستبصار: مما لا يقضى لى.

٥- التهذيب: ج ٢ ص ١٨٢ ح ٧٢٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٧١ ح ١٤١٢.

١٧٨٤٣- التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد الناب، عن عمارة الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعه؟ قال: يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلّى ركعه فان كان صلّى ركعتين كانت هذه تطوعاً، وإن كان صلّى ركعه كانت هذه تمام الصلاة.

قلت: فصلّى المغرب فلم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثه(١)؟ قال: يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلّى ركعه، فان كان صلّى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً، وإن كان صلّى اثنتين(٢) كانت هذه تمام الصلاة، وهذا والله ممّا لا يقضى(٣) أبداً(٤).

الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى مثله مجزئاً(٥).

أقول: هذا الحديث لم يعمل به احد من الفقهاء فيما نعلم فانّ من المسلم بطلان الصلاة إذا كان الشك في الثنائيه والثلاثيه والأولين من الرباعيه.

ص: ١٢٣

١- في الاستبصار: ثنتين صلّى أم ثلاثاً.

٢- في الاستبصار: ثنتين.

٣- في الاستبصار: مما لا يقضى لى.

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٨٢ ح ٧٢٨.

٥- الاستبصار: ج ١ ص ٣٦٦ ح ١٣٩٧ و ص ٣٧٢ ح ١٤١٣.

باب (٣) بطلان صلاة الجمعة وصلاة المسافر بالشك في الركعات

١٧٨٤٤- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلّي ولا يدري واحده صلّى أم ثنتين؟ قال: يستقبل حتّى يستيقن أنّه قد أتم، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر (١).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٢).

باب (٤) بطلان الصلاة بالزيادة

١٧٨٤٥- الكافي: الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من زاد في صلاته فعليه الاعاده (٣).

التهديب - الاستبصار: علي بن مهزيار مثله (٤).

ص: ١٢٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٥١ ح ٢.

٢- التهديب: ج ٢ ص ١٧٩ ح ٧١٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٦٥ ح ١٣٩١.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٥٥ ح ٥.

٤- التهديب: ج ٢ ص ١٩٤ ح ٧٦٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٧٦ ح ١٤٢٩.

باب (٥) وجوب العمل بالظن عند الشك في عدد الركعات

١٧٨٤٦- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن عبدالرحمن بن سيابة، وأبي العباس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس (١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٢).

١٧٨٤٧- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى المعاذي، عن الطيالسي، عن سيف بن عميره، عن اسحاق بن عمار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا ذهب وهمك الى التمام أبدأ في كلّ صلاة فاسجد سجدين بغير ركوع، أفهمت؟ قلت: نعم (٣).
أقول: الظاهر أنّ المقصود من الوهم هنا هو الظن، والأمر بسجدة السهو محمول على الرجحان والاستحباب.

ص: ١٢٥

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٥٣ ح ٧. اعتدل الوهم: تساوى طرفى الشك.

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٨٤ ح ٧٣٣.

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٨٣ ح ٧٣٠.

١٧٨٤٨- من لا يحضره الفقيه: قال أبو عبدالله (عليه السلام) لعمّار بن موسى: يا عمّار أجمع لك السهو كلّه في كلمتين: متى [ما] شككت فخذ بالأكثر فاذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك قد نقصت (١).

الهداية: قال الصادق (عليه السلام) لعمّار بن موسى ... وذكر مثله (٢).

١٧٨٤٩- التهذيب: سعد، عن محمد بن الحسين، عن موسى ابن عمر، عن موسى بن عيسى، عن مروان بن مسلم، عن عمّار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شيء من السهو في الصلاة؟ فقال: ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى.

قال: إذا سهوت فابنِ على الأكثر، فاذا فرغت وسلّمت فقم فصلّ ما ظننت (٣) أنّك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء، وان ذكرت أنّك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت (٤).

ص: ١٢٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٤٠ ح ٩٩٢.

٢- الهداية: ص ٣٢.

٣- إى ما شككت وسهوت.

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤٩ ح ١٤٤٨.

١٧٨٥٠- التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد ابن خالد، عن الحسن بن علي، عن معاذ بن مسلم، عن عمّار بن موسى الساباطي قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): كلّما دخل عليك من الشكّ في صلاتك فاعمل على الأكثر [قال:] فاذا انصرفت فآتم ما ظننت أنّك نقصت (١).

باب (٧) بعض صور الشك في الصّلاه

١٧٨٥١- التهذيب - الاستبصار: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر، عن حمّاد بن عيسى، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً؟ قال: يعيد.

قلت: أليس يقال لا يعيد الصلاه فقيه؟ فقال: إنّما ذلك في الثلاث والأربع (٢).

المقنع: سئل الصادق (عليه السّلام) عمّن لا يدرى اثنتين صلّى أم ثلاثاً... وذكر نحوه (٣).

أقول: يختصّ حكم الاعاده بما اذا كان الشك في الصلوات

ص: ١٢٧

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٩٣ ح ٧٦٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٧٦ ح ١٤٢٦.

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٩٣ ح ٧٦٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٧٥ ح ١٤٢٤.

٣- المقنع: ص ٣١.

الثنائيه والثلاثيه كصلاه الصبح والمغرب والأولين من الرباعيه فهذا الشك يقتضى البطلان، دون الصلوات الرباعيه فان الانسان لو شك فيها بنى على الأكثر وأتم الصلاه وصلّى صلاه الاحتياط. وتفصيله فى محلّه.

١٧٨٥٢- الكافى: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعلّى بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت له: رجل لا يدري واحده صلّى ام ثنتين (١)؟ قال: يعيد.

قال: قلت له: رجل لم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً؟ فقال (٢): إن دخله الشك بعد دخوله فى الثالثه مضى فى الثالثه ثم صلّى الأخرى ولا شىء عليه ويسلم (٣).

[قلت: فإنه لم يدر فى ثنتين هو أم فى أربع؟ قال: يسلم ويقوم فيصلّى ركعتين ثم يسلم ولا شىء عليه] (٤) (٥).

الاستبصار: أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أبى القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه،

ص: ١٢٨

١- فى التهذيب والاستبصار: أواحده صلى ام اثنتين.

٢- فى التهذيب والاستبصار: قال.

٣- فى الاستبصار: ثم يسلم ولا شىء عليه.

٤- ما بين المعقوفتين ليس فى التهذيب والاستبصار.

٥- الكافى: ج ٣ ص ٣٥٠ ح ٣.

عن حمّاد بن عيسى مثله (١).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى مثله (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «... بعد دخوله في الثالثة» بمعنى أنه احرز الاتيان بالركعتين فإنه حينئذ يأتي بالثالثة انطلاقاً من اليقين ولا يعتنى بالشك. والله العالم.

١٧٨٥٣- قرب الاسناد: محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل صَلَّى ركعتين وشك في الثالثة؟ قال: بينى على اليقين، إذا فرغ تشهد، وقام قائماً فصلّى ركعه بفاتحه القرآن (٣).

١٧٨٥٤- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: فيمن لا يدري أثلاثاً صَلَّى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء قال: فقال: إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صَلَّى ركعه وهو قائم وإن شاء صَلَّى ركعتين وأربع سجّادات وهو جالس.

وقال: في رجل لم يدر اثنتين صَلَّى أم أربعاً ووهمه يذهب إلى

ص: ١٢٩

١- الاستبصار: ج ١ ص ٣٧٥ ح ١٤٢٣.

٢- التهديب: ج ٢ ص ١٩٢ ح ٧٥٩.

٣- قرب الاسناد: ص ٣٠ ح ٩٩ الطبعة الحديثه . منه وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣١٩.

الأربع [أ] أو إلى الركعتين فقال: يصلّي ركعتين وأربع سجّادات.

وقال: إن ذهب وَهَمَكَ إلى ركعتين وأربع فهو سواء، وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع (١).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله الى قوله: صلّي ركعتين وأربع سجّادات (٢).

أقول: المقصود من الوهم هنا الشك وهو تساوى الاحتمالين، فمن شكّ بين الثلاث والأربع واستقرّ شكّه بنى على الأربع وأتمّ صلاته وأتى بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس.

أمّا من شكّ بين الاثنتين والأربع فإنّه يبني حينئذٍ على الأربع ويأتى بركعتين من قيام، وتصح صلاته.

والنتيجة أنّ هناك فرقاً بين الموردين ففي الصورة الأولى يكون المصلّي مخيراً بين الاتيان بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس.

وفي الصورة الثانية يتعيّن عليه الاتيان بركعتين من قيام.

١٧٨٥٥- الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: قلت له: من لم يدر في أربع هو أم في (٣) ثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال: يركع ركعتين (٤) وأربع سجّادات وهو قائم بفاتحه الكتاب

ص: ١٣٠

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٥٣ ح ٩.

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٨٤ ح ٧٣٤.

٣- في التهذيب والاستبصار: أو في.

٤- في التهذيب: ركع ركعتين.

ويتشهد ولا- شىء عليه، وإذا لم يدر فى ثلاث هو أو فى أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى (١) ولا شىء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك فى اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه (٢) ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فينبى عليه ولا يعتد بالشك فى حال من الحالات (٣).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٤).

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على، عن أبيه، عن حماد، عن حريز مثله (٥).

١٧٨٥٦- الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا لم تدر ثنتين (٦) صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شىء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجداً تقرأ فيهما بأم القرآن (٧) ثم تشهد وسلم، فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافله، وإن كنت لا تدرى ثلاثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شىء فسلم ثم صل

ص: ١٣١

١- فى الاستبصار: إليها ركعه اخرى.

٢- فى الاستبصار: ولكن.

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٥١ ح ٣.

٤- التهديب: ج ٢ ص ١٨٦ ح ٧٤٠.

٥- الاستبصار: ج ١ ص ٣٧٣ ح ١٤١٦.

٦- فى الفقيه: اثنتين.

٧- فى الفقيه: بأم الكتاب، والمقصود من أم القرآن سورة الحمد (فاتحه الكتاب).

ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب، وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدة السهو فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدة السهو (١).

من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: ... وذكر مثله الى قوله: هاتان نافله (٢).

١٧٨٥٧- الكافي: محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل صَلَّى فلم يدر أفي الثالثة هو أم في الرابعة؟ قال: فما ذهب وهمه إليه إن رأى أنه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي (٣) ركعتين يقرأ فيهما بفتح الكتاب (٤).

التهديب: الحسين بن سعيد مثله (٥).

١٧٨٥٨- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد، عن الحسين، عن فضاله، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال: إن استوى وهمه في الثلاث والأربع سلم وصلي ركعتين

ص: ١٣٢

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٥٣ ح ٨.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٤٩ ح ١٠١٥.

٣- في التهديب: صلي.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٥١ ح ١.

٥- التهديب: ج ٢ ص ١٨٥ ح ٧٣٥.

وأربع سجّادات بفتحها الكتاب وهو جالس يُقصد (١) في التشهد (٢).

التهديب: الحسين بن سعيد مثله (٣).

١٧٨٥٩- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سأل عن الرجل يصلّي فيشك أفي واحده هو أو في اثنتين؟ قال: ان كان قد جلس وتشهد فالتشهد حائل، الا ان يستيقن أنه لم يُصلّ غير واحده فيقوم فيصليّ الثانيه، وإن لم يكن جلس للتشهد بنى على اليقين و عليه في ذلك كله سجّدتا السهو، وان شكّ ولم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً بنى على اليقين ممّا يذهب وهمه اليه من الثنتين أو الثلاث، وان شكّ فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فإنه يصلّي ركعتين جالساً بعد أن يسلم، فان كان قد صلى ثلاثاً كانت هاتان الركعتان اللتان صلاهما جالساً مقام ركعه فاتمّ الصلاة أربعاً، وان كان قد صلى أربعاً كانتا نافله له، وان شكّ فلم يدر اثنتين صلى ام أربعاً سلّم وصلّي ركعتين، فان كان قد أتمّ الصلاة كانتا هاتان الركعتان نافله وإن كان أنّما صلى ركعتين كانتا تمام صلاته، يقرأ فيهما بفتحها الكتاب وحدها، و عليه في كلّ شيء من هذا أن يسجد سجّدتى السهو بعد السلام ويتشهد بعدها تشهداً خفيفاً ويسلم، ومن سها عن الركوع حتى سجد (٤) اعاد الصلاة، ومن سها عن السجود سجد بعد أن يسلم حين يذكر،

ص: ١٣٣

-
- ١- في التهديب: يقصر. قوله (عليه السلام): «يقصد» أى يتوسط في التشهد ولاياتى بالزوايد المستحبّه (مرآة العقول).
 - ٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٥١ ح ٢.
 - ٣- التهديب: ج ٢ ص ١٨٠ ح ٧٣٦.
 - ٤- في بحار الأنوار: يسجد.

وان سها عن التشهد سجد سجدتى السهو، ومن سها عن التسليم أجزاء تسليم التشهد اذا قال: السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (١).

باب (٨) صحه الصلاه بالشك بين الركعه الأولى والثانيه فى النافله

١٧٨٦٠- التهذيب - الاستبصار: روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن الحسين بن أبى العلا قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل لا يدرى أركعتين صلى أم واحده؟ قال: يتم (٢).

١٧٨٦١- التهذيب: روى سعد، عن أبى جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن الحسين بن أبى العلا، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى الرجل لا يدرى ركعتين صلى أم واحده؟ قال: يتم على صلاته (٣).

١٧٨٦٢- التهذيب - الاستبصار: روى سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن عبدالكريم ابن عمرو، عن عبدالله بن أبى يعفور قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن (٤) الرجل لا يدرى أركعتين صلى أم واحده؟

ص: ١٣٤

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٨٨. منه بحار الأنوار: ج ٨٨ ص ٢٣٦.

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٧٧ ح ٧١٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٦٤ ح ١٣٨٧.

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٧٨ ح ٧١٣.

٤- فى الاستبصار: فى.

فقال: (١) يتم بركعه (٢).

١٧٨٦٣- التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن عنبسه قال: سألته عن الرجل لا يدرى ركعتين ركع أو واحده أو ثلاثاً (٣)؟ قال: يبني صلاته على ركعه واحده يقرأ (٤) فيها بفاتحه الكتاب ويسجد سجدة السهو (٥).

أقول: هذه الأخبار محمولة على النوافل والصلوات المستحبة للفرائض والصلوات الواجبه، وذلك جمعاً بين النصوص المرويّه في هذا المجال، وبهذا أفتى الشيخ الطوسى وجماعه من الفقهاء أيضاً، أو أنّ هذه الأخبار تُحمل على التقيّه لأنّ من الثابت عندنا هو بطلان الصلاه مع بقاء الشك في الثنائيه والثلاثيه والركعتين الاولتين من الصلوات الرباعيه.

باب (٩) حكم الشك بين الاثنتين والأربع

١٧٨٦٤- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام)

ص: ١٣٥

١- في الاستبصار: قال.

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٧٨ ح ٧١٢- الاستبصار: ج ١ ص ٣٦٥ ح ١٣٨٩.

٣- في الاستبصار: عن رجل لا يدرى ركعه ركع أو ثلاثاً.

٤- في الاستبصار: فيقرأ.

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٥٣ ح ١٤٦٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٧٦ ح ١٤٢٧.

عن رجل صَلَّى ركعتين فلا يدري ركعتان هي أو أربع؟ قال: يسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحه الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء (١).

١٧٨٦٥- الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل لا يدري ركعتين صَلَّى أم أربعاً؟ قال: يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين وأربع سجّادات يقرأ فيهما بفاتحه (٢) الكتاب ثم يتشهد ويسلم، وإن كان صَلَّى (٣) أربعاً كانت هاتان نافله، وإن كان صَلَّى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع (٤)، وإن تكلم فليسجد سجّدتى السهو (٥).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله (٦).

١٧٨٦٦- التهذيب - الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن العلا، عن محمد قال: سألته عن الرجل لا يدري صَلَّى ركعتين أم (٧) أربعاً؟

ص: ١٣٦

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٨٥ ح ٧٣٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٧٢ ح ١٤١٤.

٢- في الاستبصار: فاتحه.

٣- في التهذيب: وان كان قد صَلَّى، وفي الاستبصار: فان كان قد صَلَّى.

٤- في التهذيب: اتمام الأربعة، وفي الاستبصار: تمام الأربعة.

٥- الكافي: ج ٣ ص ٣٥٢ ح ٤.

٦- التهذيب: ج ٢ ص ١٨٦ ح ٧٣٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٧٢ ح ١٤١٥.

٧- في الاستبصار: أو.

قال: يعيد الصلاة(١).

أقول: إنَّ من الشكوك التي توجب بطلان الصلاة هو الشك بين الاثنتين والأربع قبل إكمال السجدين، ولعلَّ الأمر باعادة الصلاة في هذا الحديث باعتبار هذا الفرض.

أما إذا شك بين الاثنتين والأربع بعد اكمال السجدين فإنه يبنى على الأربع ويُتم صلاته ثم يأتي بركتين من قيام وتصح صلاته حينئذٍ، هذا هو المشهور بين الفقهاء قديماً وحديثاً، والله العالم.

١٧٨٤٧- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا لم تدر أربعة صلّيت أم ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلّم واركع ركعتين ثم سلّم واسجد سجدين وأنت جالس ثم تسلم بعدهما(٢).

أقول: الظاهر حصول زياده في نسخه التهذيب فان الحديث نُقل في الوافي هكذا: «... اذا لم تدر أربعاً صلّيت أم ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلّم واسجد سجدين وأنت جالس ثم سلّم بعدهما».

والظاهر أنّ نسخه الوافي هي الصّحيحة والموافقه للفتاوى. والله العالم.

باب (١٠) حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع

١٧٨٤٨- الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

ص: ١٣٧

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٨٤ ح ٧٤١- الاستبصار: ج ١ ص ٣٧٣ ح ١٤١٧.

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٨٥ ح ٧٣٨.

عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل صَلَّى فلم (١) يدر اثنتين صَلَّى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ قال: يقوم (٢) فيصلِّي ركعتين من قيام ويسلِّم ثمَّ يصلِّي ركعتين من جلوس ويسلِّم فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافله وإلا تَمَّت الأربَع (٣).

التَهْذِيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤).

١٧٨٦٩- من لا يحضره الفقيه: روى عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي ابراهيم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل لا يدرى اثنتين صَلَّى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال: يصلِّي ركعتين من قيام ثمَّ يسلِّم، ثمَّ يصلِّي ركعتين وهو جالس (٥).

باب (١١) حكم الشك بين الأربَع والخَمْس

١٧٨٧٠- الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا كنت لا تدري أربعاً صلَّيت أو (٦) خمساً فاسجد سجدة السهو بعد

ص: ١٣٨

- ١- في التهذيب: ولم.
- ٢- في التهذيب: فيقوم.
- ٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٥٣ ح ٦.
- ٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٨٧ ح ٧٤٢.
- ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٥٠ ح ١٠٢١.
- ٦- في التهذيب: أم.

تسليمك ثم سلم بعدهما (١).

التهديب: روى محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٢).

١٧٨٧١- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا لم تدر خمساً صلّيت أم أربعاً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثم سلم بعدهما (٣).

باب (١٢) حكم الشك في عدد الركعات كلّها

١٧٨٧٢- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال:

إذا شككت فلم (٥) تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم (٦) في أربع فأعد (٧) ولا تمض على الشك (٨).

ص: ١٣٩

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٥٥ ح ٣.

٢- التهديب: ج ٢ ص ١٩٠ ح ٧٦٧.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٥٥ ح ٦.

٤- في التهديب والاستبصار: قال: ان.

٥- في التهديب: ولم.

٦- في التهديب والاستبصار: أو.

٧- في الاستبصار: فاعد الصلاة.

٨- الكافي: ج ٣ ص ٣٥٨ ح ٣.

التهديب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن اسماعيل، عن حمّاد، عن حريز، عن ابن أبي يعفور مثله (١).

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله (٢).

باب (١٣) حكم كثير الشك

١٧٨٧٣- التهديب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابن سنان، عن غير واحد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك (٣).

١٧٨٧٤- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، وأبي بصير قالوا: قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقى عليه؟ قال: يعيد.

قلنا له: فإنه يكثر عليه ذلك كلما عاد (٤) شك؟ قال: يمضي في شكّه.

ص: ١٤٠

١- التهديب: ج ٢ ص ١٨٧ ح ٧٤٣.

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٣٧٣ ح ١٤١٨.

٣- التهديب: ج ٢ ص ٣٤٣ ح ١٤٢٣.

٤- في التهديب والاستبصار: أعاد.

ثم قال (عليه السلام): لا تعودوا الخبيث من أنفسكم بنقض (١) الصلاة فتطعموه، فإنّ الشيطان خبيث يعتاد لما عود (٢) فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرّات (٣) لم يعد إليه الشكُّ.

قال زراره ثم قال (عليه السلام) (٤): إنّما يريد الخبيث أن يُطاع فإذا عصى لم يعد إلى أحدكم (٥).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً مثله (٦).

باب (١٤) من هو كثير الشك

١٧٨٧٥- من لا يحضره الفقيه: روى ابن أبي عمير، عن محمد ابن أبي حمزة أنّ الصادق (عليه السلام) قال: إذا كان الرجل ممّن يسهو في كل ثلاث فهو ممّن كثر عليه السهو (٧).

ص: ١٤١

١- في التهذيب: نقض.

٢- في التهذيب: معتاد لما عود به، وفي الاستبصار: معتاد لما عود.

٣- في الاستبصار: ذلك ثلاث مرّات.

٤- في الاستبصار: وقال.

٥- الكافي: ج ٣ ص ٣٥٨ ح ٢.

٦- التهذيب: ج ٢ ص ١٨٨ ح ٧٤٧- الاستبصار: ج ١ ص ٣٧٤ ح ١٤٢٢.

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٣٩ ح ٩٩٠.

باب (١٥) عدم بطلان الصلاة بالشك بعد الفراغ

١٧٨٧٦- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته؟ قال: فقال: لا يعيد ولا شيء عليه (١).

١٧٨٧٧- من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إن شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يُعَد الصلاة، وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك (٢).

مستطرفات السرائر: من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا شك... وذكر نحوه (٣).

١٧٨٧٨- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): أن من شك في صلاته بعد انصرافه، فلا شك عليه (٤).

١٧٨٧٩- مستطرفات السرائر: من كتاب محمد بن علي بن

ص: ١٤٢

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤٨ ح ١٤٤٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٦٩ ح ١٤٠٤.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٥٢ ح ١٠٢٧.

٣- مستطرفات السرائر: ص ١١٠ ح ٦٧.

٤- الجعفریات: ص ٥١. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٤٢٢.

محبوب، عن عليّ بن السنديّ، عن حمّاد بن عيسى، عن حسين بن المختار، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن عيسى بن أعين يشكّ في الصلاة فيعيدّها؟ قال: هل يشكّ في الزكاه فيعطيهَا مرّتين (١).

باب (١٦) عدم بطلان الصلاة بالشك بعد تجاوز المحل

١٧٨٨٠- التهذيب: أحمد بن محمد، عن أحمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زراره قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامه؟ قال: يمضى.

قلت: رجل شك في الأذان والإقامه وقد كبر؟ قال: يمضى.

قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ؟ قال: يمضى.

قلت: شك في القراءه وقد ركع؟ قال: يمضى.

قلت: شك في الركوع وقد سجد؟ قال: يمضى على صلاته.

ص: ١٤٣

١- مستطرفات السرائر: ص ١٠٩ ح ٦٢. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٣٤٤.

ثم قال: يازراره إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت ليس بشيء (١).

١٧٨٨١- كتاب درست بن أبي منصور: عن عبيد بن زراره قال:

قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا شككت في شيء من صلاتك، وقد أخذت في مستأنف، فليس بشيء، إمض (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «وقد أخذت في مستأنف» أي دخلت في عمل آخر غير ما شككت فيه.

١٧٨٨٢- الهداية: قال الصادق (عليه السلام): إنك إن شككت إن لم تؤذن وقد اقامت فامض، وإن شككت في الاقامه بعد ما كبرت فامض، وإن شككت في القراءة بعد ما ركعت فامض، وإن شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض، وكل شيء شككت فيه وقد دخلت في حاله اخرى، فامض ولا تلتفت إلى الشك، إلا أن تستيقن (٣).

باب (١٧) حكم من نسي ركعه ثم تذكّر بعد الفراغ من الصلاة

١٧٨٨٣- التهذيب - الاستبصار: روى محمد بن مسعود، عن جعفر بن أحمد قال: حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد، عن العبيدي، عن يونس، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما

ص: ١٤٤

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٥٢ ح ١٤٥٩.

٢- الأصول الستة عشر: ص ٢٨٣ ح ٤٠٣ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٤١٨.

٣- الهداية: ص ٣٢. عنه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤١٨.

(عليهما السلام) قال: سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته (١) وقد سبقه بركعه فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر أنه قد فاتته ركعته؟ قال: يعيد ركعه واحده يجوز له ذلك إذا لم يحوّل وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه أن يستقبل (٢) الصلاة استقبالاً (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى عبيد بن زرار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل دخل ... وذكر مثله الى قوله: يعيد ركعه واحده (٤).

المحاسن: البرقي، عن يونس، عن معاوية بن وهب، عن عبيد ابن زرار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ... وذكر نحو الفقيه (٥).

١٧٨٨٤- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في رجل سبقه الامام بركعه، فلما سلّم الامام سها عن قضاء ما فاتته، فسلم وانصرف مع الناس قال: يصلّي الركعه التي فاتته وحدها، ويتشّهّد ويسلم وينصرف (٦).

أقول: الحديث ضعيف السند لأنه مرسل، ولهذا لا يمكن الاستناد

ص: ١٤٥

١- في الفقيه: الصلاة.

٢- في التهذيب ح ٧٣٢: وجهه بكليه استقبال.

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤٨ ح ١٤٤١ وص ١٨٤ ح ٧٣٢- الاستبصار: ج ١ ص ٣٦٨ ح ١٤٠١.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٠٥ ح ١٢٠٠.

٥- المحاسن: ج ٢ ص ٤٧ ح ١١٤٠ الطبعة الحديثه.

٦- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٩٣. منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٠٥.

اليه والاعتماد عليه.

والذى عليه أكثر الفقهاء - تبعاً للأحاديث الصّحيحه - أن المصلّى إن نسى الاتيان بالركعه الأخيره وسلّم وخرج من الصلاه، فإن لم يأت بما يتنافى مع الصلاه - كالتكلم أو الانحراف عن القبلة أو غيرهما من مبطلات الصلاه - قام وأتى بالركعه التى نسيها، ثم يسجد سجدة السهو للسلام الذى جاء به فى غير محلّه.

وإن كان قد صدر منه ما يتنافى مع الصلاه وجبت عليه الاعاده.

والله العالم.

باب (١٨) حكم من صلى الفجر ركعه

١٧٨٨٥- التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجاج، عن عبدالله، عن عبيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال فى رجل صلى الفجر ركعه ثم ذهب وجاء بعدما أصبح وذكر أنه صلى ركعه قال: يضيف إليها ركعه (١).

١٧٨٨٦- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن بكير، عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلى الغداه ركعه ويتشهد ثم ينصرف (٢) ويذهب ويحيى ثم يذكر بعد أنه إنما (٣) صلى ركعه؟

ص: ١٤٦

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٨٢ ح ٧٢٩.

٢- فى الفقيه: وينصرف.

٣- فى الاستبصار: يذكر بعد إنما، وفى الفقيه: ذكر انه انما.

قال: يضيف اليها ركعه (١).

من لا يحضره الفقيه: سال عبيد بن زراره أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل ... وذكر مثله (٢).

مستطرفات السرائر: من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى ويعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير جميعاً، عن عبدالله بن بكير مثله (٣).

١٧٨٨٧- التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل صَلَّى ركعه من الغداه ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر أنه صَلَّى ركعه؟ قال: فليتم ما بقى (٤).

١٧٨٨٨- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: أجيء إلى الإمام وقد سبقني بركعه في الفجر فلما سلم وقع في قلبي أنني أتممت (٥) فلم أزل ذاكراً لله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت أن الإمام كان سبقني (٦) بركعه؟

ص: ١٤٧

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤٦ ح ١٤٣٧- الاستبصار: ج ١ ص ٣٦٧ ح ١٣٩٩.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٤٨ ح ١٠١٣.

٣- مستطرفات السرائر: ص ٩٩ ح ٢٣.

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤٧ ح ١٤٣٩- الاستبصار: ج ١ ص ٣٦٨ ح ١٤٠٢.

٥- في التهذيب والاستبصار: أنني قد أتممت.

٦- في التهذيب والاستبصار: كان قد سبقني.

فقال: إن (١) كنتَ في مقامك فأتم بركعه وإن كنتَ قد انصرفتَ فعليك الإعادته (٢).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب ابن يزيد، عن علي بن النعمان مثله (٣).

أقول: إذا نقص المصلّي ركعه من صلاته سهواً أو نسياناً فإن تذكّر ذلك قبل أن يأتي بما يُبطل الصلاة فعليه أن يأتي بما نقص و تصح صلاته حينئذ ولو كانت ثنائيه، وإن تذكّر ذلك بعد أن فعل ما يبطل الصلاة - عمدًا وسهواً - بطلت صلاته وعليه الاعاده. وعلى هذا فتوى أكثر الفقهاء قديماً وحديثاً.

وأما الأخبار التي يستفاد منها صحة هكذا صلاه ولزوم الاتيان بما يُكمل الصلاه ولو مع فعل المنافي والفصل الطويل فهي محموله على التقية لموافقته للعامة ومعارضتها للروايات الصحيحة الصريحة المعمول بها بين أكثر الفقهاء مع إعراضهم عن العمل بهذه الأحاديث مما يُسبّب وهنّها وضعفها، والله العالم.

باب (١٩) حكم من سلم في الركعتين الأولتين سهواً

١٧٨٨٩- التهذيب - الاستبصار: سعد، عن أيوب بن نوح، عن

ص: ١٤٨

١- في التهذيب: قال: فان، وفي الاستبصار: قال: إن.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٨٣ ح ١١.

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٨٣ ح ٧٣١- الاستبصار: ج ١ ص ٣٦٧ ح ١٤٠٠.

على بن النعمان الرازى قال: كنت مع أصحاب لى فى سفر وانا إمامهم فصليت بهم المغرب فسلمت فى الركعتين الأولتين فقال أصحابى: إنما صلّيت بنا ركعتين فكلمتهم (١) وكلمونى فقالوا: أما نحن فنعيد، فقلت: لكنى لا أعيد واتم بركعه فاتممت بركعه، ثم سرنا فأتيت (٢) أبا عبدالله (عليه السلام) فذكرت (٣) له الذى كان من أمرنا فقال لى: أنت كنت أصوب منهم فعلاً، إنما يعيد من لا يدرى ما صلّى (٤)(٥).

من لا يحضره الفقيه: روى على بن النعمان الرازى أنه قال ...

وذكر مثله (٦).

١٧٨٩٠- التهذيب - الاستبصار: روى سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحارث بن المغيرة النضرى (٧) قال:

قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): إنا صلينا المغرب فسها الامام فسلم فى الركعتين فاعدنا الصلاه.

فقال: ولم أعدتم؟! أليس قد انصرف رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فى ركعتين (٨) فأتم بركعتين ألا أتمتم؟! (٩).

ص: ١٤٩

١- فى الاستبصار: وكلمتهم.

٢- فى الفقيه: وأتيت.

٣- فى الفقيه: وذكرت.

٤- فى الاستبصار: كم صلّى.

٥- التهذيب: ج ٢ ص ١٨١ ح ٧٢٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٧١ ح ١٤١١.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٤٧ ح ١٠١١.

٧- فى الاستبصار: النضرى.

٨- فى الاستبصار: الركعتين.

٩- التهذيب: ج ٢ ص ١٨٠ ح ٧٢٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٧٠ ح ١٤١٠.

أقول: الكلام حول هذا الحديث يقع في أمرين:

الأول: في حكم السهو في الصلاة الثلاثية، فنقول: إذا سهوا المصلّي في صلاته فسَلَّمَ في الركعة الثانية من الصلاة الثلاثية أو الرباعية فعليه أن يأتي بما بقي عليه من الصلاة مباشرة وقبل أن يأتي بما ينافي الصلاة كالتكلم والانحراف عن القبلة وغيرهما، وتكون صلاته □ حينئذٍ - صحيحة، ولا تجب عليه الاعادة، ولا فرق في ذلك بين الامام والمأموم.

الثاني: في حكم سهو النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فنقول:

إنَّ من الاصول الثابتة عند الشيعة الامامية أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) معصوم عن كلِّ خطأ وسهو وشك . ولهذا فكل حديث يخالف هذا الأصل الثابت فهو محمول على التقية لموافقة المذهب العامه المنحرفين عن الحق القائلين بسهو النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

والله العالم.

باب (٢٠) حكم من سلّم في غير محلّه من الصلاة

١٧٨٩١- التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدّق بن صدقه، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل نسي التشهد في الصلاة؟ قال: إن ذكر أنّه قال: بسم الله (١) فقط فقد جازت صلاته، وإن

ص: ١٥٠

١- في الاستبصار: سبحان الله.

لم يذكر شيئاً من التشهد اعداد الصلاة.

والرجل (١) يذكر بعدما قام وتكلم ومضى في حوائجه أنه إنما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب (٢)؟ قال: يبني على صلاته فيتتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة (٣).

أقول: أعرض الفقهاء عن العمل بمضمون هذا الحديث وأمثاله، وذلك للأحاديث الصحيحة الأخرى المصرحة بوجوب الاعادة. وقد حمل الشيخ الطوسي هذا الحديث وأمثاله على بعض الصور التي هي بحاجة الى تكلف، فحمل بعضهما على ما اذا لم يبلغ حد الاستدبار عن القبلة وبعضها على الشك والاستظهار وبعضها الآخر على النوافل. وقال صاحب الجواهر: «.. فالتحقيق حينئذ جواز البناء مع التذكُّر قبل صدور المنافي منه كالسكوت الطويل وفوات الموالات في أفعال الصلاة ونحو ذلك...».

وعلى كل حال فينبغي رد علم هذه الأخبار الى أهلها ولعل هناك مجالاً لحملها على التقيّة. والله العالم.

١٧٨٩٢- من لا يحضره الفقيه: روى عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام): أن من سلم في ركعتين من الظهر أو العصر أو المغرب او العشاء الآخرة، ثم ذكر فليين على صلاته ولو بلغ الصين ولا إعادة عليه (٤).

ص: ١٥١

١- في الاستبصار: وقال: الرجل.

٢- في الاستبصار: من الظهر أو العصر أو العتمة أو المغرب.

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٩٢ ح ٧٥٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٧٩ ح ١٤٣٧.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٤٧ ح ١٠١٢.

باب (٢١) حكم من صَلَّى خمس ركعات

١٧٨٩٣- من لا يحضره الفقيه: روى جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال في رجل صَلَّى خمساً: إنّهُ ان جلس في الرابعه مقدار الشهد فعبادته جائزه (١).

١٧٨٩٤- من لا يحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألتُهُ عن رجل صَلَّى الظهر خمساً؟ فقال: إن كان لا يدري جلس في الرابعه أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد، ثم يصلي وهو جالس ركعتين وأربع سجّادات فيضيفهما الى الخامسه فتكون نافله (٢).

أقول: مَنْ تأكّد أنّه صَلَّى خمس ركعات - وقد تجاوز المحل بمعنى أنّه ركع أو ما أشبه ذلك - فصلاته باطله، كما صرّحت به الأحاديث الصحيحه، وعلى ذلك فتوى فقهاء الشيعة (أعلى الله كلمتهم)، ولهذا فإنّ هذا الحديث محمول على التقية لموافقته لبعض مذاهب العامه.

باب (٢٢) موارد سجّدتى السهو وبعض أحكام السهو

١٧٨٩٥- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن

ص: ١٥٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٤٩ ح ١٠١٦ و ١٠١٧.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٤٩ ح ١٠١٦ و ١٠١٧.

الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن السهو ما يجب فيه سجدة السهو؟ فقال: إذا أردت أن تقعد فقم، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبّحت، أو أردت أن تسبّح فقرأت فعليك سجدة السهو، وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو.

وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً؟ قال: ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء.

وعن الرجل إذا سها في الصلاة فینسى أن يسجد سجدة السهو؟ قال: يسجدهما متى ذكر.

وعن رجل صلّى ثلاث ركعات وهو يظن أنّها أربع فلما سلّم ذكر أنّها ثلاث؟ قال: يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلّى ركعه ويتشّهّد ويسلّم ويسجد سجدة السهو وقد جازت صلاته.

وسئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجده هل عليه سجده السهو؟ قال: لا، قد أتمّ الصلاة (١).

ص: ١٥٣

١- لعله محمول على ما إذا ذكر قبل فوات محلها وتداركها كما يشعر به قوله (عليه السلام): «قد أتمّ الصلاة» (ملاذ الأخيار: ج ٤ ص ٥٦٨).

وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صَلَّى الامام ركعه أو أكثر فسها الامام كيف يصنع الرجل؟ قال: إذا سلم الامام فسجد سجدة السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه (١) وإذا قام وبني على صلاته وأتمها وسلم سجد الرجل سجدة السهو.

وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع؟ قال: لا يسجد سجدة السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها (٢).

وعن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلاة؟

ص: ١٥٤

١- أقول: إذا أتى الامام بفعل يوجب سجدة السهو دون المأموم فإنّ عليه أن يسجدهما بعد فراغه من الصلاة دون غيره ممن لم يأت بشيء، وان شاركه المأموم الذي إلتحق به في ذلك الفعل فإنّ عليه أن يسجدهما بعد ما يُسلم ولا يتبع الامام في ذلك لأنّه لازال في صلاته بعد. وذكر العلامة المجلسي (طاب ثراه) - في ملاذ الأخبار - ذهاب الشيخ الطوسي واتباعه الى الوجوب - أي وجوب سجدة السهو على الرجل الذي دخل مع الامام، سواء شارك الإمام في سهوه أم لم يشاركه - متمسكين بهذا الخبر. ولا يبعد حملة على التقية، لما روته العامه عن عمر عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال: ليس على من خلف الامام سهو، فان سها امامه فعليه وعلى من خلفه (ملاذ الأخبار: ج ٤ ص ٥٦٨).

٢- أقول: لامانع من الاتيان بسجدة السهو في أي وقت شاء من ليل أو نهار، وهذا الخبر وأمثاله محمول على التقية، كما صرّح به العلامة المجلسي وغيره. والله العالم.

قال: يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح.

وعن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر؟ قال: يقعد ويفتح الصلاة وهو قاعد، وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسى حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم ويفتح الصلاة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد(١).

١٧٨٩٦- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر؟ قال: يقعد ويفتح الصلاة ولا يعتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم(٢).

باب (٢٣) وجوب سجدة السهو على من تكلم ناسياً في الصلاة

١٧٨٩٧- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين؛ ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم؟ فقال(٣): يتم صلاته ثم يسجد سجدة.

ص: ١٥٥

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٥٣ ح ١٤٦٦.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٣١ ح ٥٩٧.

٣- في التهذيب: قال.

فقلت: سجدة(١) السهو قبل التسليم هما أو بعد(٢)؟ قال: بعد(٣)(٤).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى (٥) مثله (٦).

باب(٢٤) سجدة السهو لكل زياده أو نقيصه فى الصلاة

١٧٨٩٨- التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تسجد سجدة السهو فى كل زياده تدخل عليك أو نقصان ومن ترك سجده فقد نقص (٧).

الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى مثله الى قوله: نقصان(٨).

١٧٨٩٩- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: من سها فلم يدر أزداد فى صلاته أم نقص منها، سجد سجدة السهو(٩).

ص: ١٥٦

١- فى التهذيب والاستبصار: سجدة.

٢- فى التهذيب والاستبصار: بعده.

٣- فى التهذيب والاستبصار: بعده.

٤- الكافى: ج ٣ ص ٣٥٦ ح ٤.

٥- ليس فى سند التهذيب: محمد بن يحيى.

٦- التهذيب: ج ٢ ص ١٩١ ح ٧٥٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٧٨ ح ١٤٣٣.

٧- التهذيب: ج ٢ ص ١٥٥ ح ٦٠٨.

٨- الاستبصار: ج ١ ص ٣٦١ ح ١٣٦٧.

٩- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٨٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٤١٢.

باب (٢٥) سجدة السهو يؤتى بهما بعد الصلاة

١٧٩٠٠- التهذيب: سعد، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله ابن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: سجدة السهو بعد التسليم وقبل الكلام (١).

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن مثله (٢).

١٧٩٠١- من لا يحضره الفقيه: صفوان بن مهران الجمال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وسألته عن سجدة السهو؟ فقال: إذا نقصت فقبل التسليم، وإذا زدت فبعده (٣).

أقول: هذا الحديث محمول على التقيّه، وفتوى الفقهاء وجوب الاتيان بسجدة السهو بعد الفراغ من الصلاة مطلقاً لا قبل التسليم.

١٨٩٠٢- الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمّار قال: سألته عن الرجل يسهو فيقوم في

ص: ١٥٧

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٩٥ ح ٧٦٨.

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٣٨٠ ح ١٤٣٨.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٤١ ح ٩٩٥.

حال قعود أو يقعد في حال قيام؟ قال: يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان(١).

باب (٢٦) كيفية سجدة السهو وما يقال فيها

١٧٩٠٣- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

تقول في سجدة السهو: «بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد».

قال الحلبي: وسمعت مروه أخرى يقول: «بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»(٢).

أقول: هذا الحديث يدل على التخيير - في ذكر سجدة السهو - بين الجملة الأولى والثانية.

١٧٩٠٤- التهذيب: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي

قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في سجدة السهو:

«بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد»(٣) قال:

ص: ١٥٨

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٥٧ ح ٩.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٥٦ ح ٥.

٣- في الفقيه: محمد وال محمد.

وسمعه مرّة أخرى يقول فيهما: «بسم الله وبالله والسلام عليك» (١) أيها النبي ورحمه الله وبركاته» (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: تقول... وذكر مثله (٣).

١٧٩٠٥- التهذيب: روى سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: إذا لم تدر أربعاً صلّيت ام (٤) خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلّم واسجد سجدتين بغير (٥) ركوع ولاقراءه تشهد (٦) فيهما تشهداً خفيفاً (٧).

من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٨).

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله مثله (٩).

ص: ١٥٩

١- أقول: صورته التشهد الخفيف: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد في الفقيه: السلام عليك.

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٩٦ ح ٧٧٣.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٤٢ ح ٩٩٧.

٤- في الفقيه: أو.

٥- في الفقيه والاستبصار: سجدتي السهو بغير.

٦- في الاستبصار: وتشهد.

٧- التهذيب: ج ٢ ص ١٩٦ ح ٧٧٢.

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٥٠ ح ١٠١٩.

٩- الاستبصار: ج ١ ص ٣٨٠ ح ١٤٤١.

أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.

١٧٩٠٦- التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدايني، عن مصدق ابن صدقه، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن سجدة السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ فقال: لا، إنهما (١) سجدتان فقط، فان كان الذي سها هو الامام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، ليعلم من خلفه أنه قد سها وليس (٢) عليه ان يسبح فيهما، ولا فيهما تشهد بعد السجدين (٣).

من لا يحضره الفقيه: سال عمّار الساباطي أبا عبدالله (عليه السلام) عن سجدة... وذكر مثله (٤).

قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه): فالمراد بهذا الخبر أنه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات من التطويل فيهما دون أن يكون المراد به نفي التسبيح والتشهد على كل حال.

باب (٢٧) حكم من أقرّ على نفسه بالسهو

١٧٩٠٧- مستطرفات السرائر: من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن سماعه، عن أبي

ص: ١٦٠

١- في الاستبصار والفقيه: انما هما.

٢- في الفقيه: فليس.

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٩٦ ح ٧٧١ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٨١ ح ١٤٤٢.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٤١ ح ٩٩٦.

بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لاسهو على من أقرّ على نفسه بسهو (١).

أقول: معنى الحديث أنّ من أقرّ بأنّه كثير السهو، عليه أن لا يعبا بسهوه ولا يرتب الأثر عليه، بل يمضى فى صلاته.

باب (٢٨) حكم السهو فى صلاة الليل والنافله

١٧٩٠٨- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبه بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل صلّى صلاة الليل وأوتر وذكر أنّه نسى ركعتين من صلاته كيف يصنع؟ قال: يقوم فيصلّى ركعتين التى نسى مكانه ثم يوتر (٢).

١٧٩٠٩- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي قال: سألته عن رجل سها فى ركعتين من النافله فلم يجلس بينهما حتى قام فركع فى الثالثه؟ قال: يدع ركعه ويجلس ويتشّهّد ويسلم ثم يستأنف الصلاه بعد (٣).

أقول: معنى الحديث: لو أن رجلاً كان يصلّى النافله فنسى أن يتشّهّد ويسلم فى الركعه الثانيه وقام الى نافله أخرى وقرأ وركع ثم

ص: ١٦١

١- مستطرفات السرائر: ص ١١٠ ح ٦٦. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٣٣٠.

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٨٩ ح ٧٤٩ و ٧٥٠.

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٨٩ ح ٧٤٩ و ٧٥٠.

تذكر انه لم يجلس في الركعة الثانية من النافلة السابقة فانّ عليه أن يترك هذه الركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يقوم ويأتي بالنافلة الأخرى وليس عليه شيء.

١٧٩١٠- الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألت عن السهو في النافلة؟ فقال: ليس عليه (١) شيء (٢).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة وصفوان، عن العلاء مثله (٣).

باب (٢٩) صفة صلاة من حفظ سهوه

١٧٩١١- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال: من حفظ سهوه وأتمه فليس عليه سجدة السهو إنما السهو على من لم يدر زاد أم نقص منها (٤) (٥).

ص: ١٦٢

١- في التهذيب: عليك.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٥٩ ح ٦.

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤٣ ح ١٤٢٢.

٤- قوله (عليه السلام): «من حفظ سهوه» أي ذكر سهوه قبل فعل المبطل فأتمّ صلاته بأن يفعل ما سهاه من ركعة أو ركعتين فليس عليه سجدة السهو (مرآة العقول: ج ١٥ ص ٢٠١).

٥- الكافي: ج ٣ ص ٣٥٥ ح ٤.

١٧٩١٢- من لا يحضره الفقيه: سال الفضيل بن يسار أبا عبدالله (عليه السلام) عن السهو؟ فقال: من يحفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو، وإنما السهو على من لم يدر أزيد في صلاته أم نقص منها(١).

باب (٣٠) ما ينبغي فعله لدفع الوسوسة والسهو

١٧٩١٣- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى رجل النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله أشكو إليك ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتى لا أدري (٢) ما صليت من زياده أو نقصان.

فقال: إذا (٣) دخلت في صلاتك فاطعن فخذك الأيسر (٤) يا صبعك اليمنى المسبحة ثم قل: «بسم الله وبالله توكلت على الله، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» فأنك تنحره وتطرده (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى إسماعيل بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتاه رجل فقال... وذكر مثله، إلا أنه قال: فأنك تنحره

ص: ١٦٣

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٥٠ ح ١٠١٨.

٢- في الفقيه: لا اعقل.

٣- في الفقيه: فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا.

٤- في الفقيه: اليسرى.

٥- الكافي: ج ٣ ص ٣٥٨ ح ٤.

وتزجره وتطرده عنك(١).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه اتاه رجل من الانصار فقال ... وذكر نحو الفقيه، الا أنه قال: أعوذ بالسميع العليم(٢).

١٧٩١٤- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا نسي الشيء وضع جبهته في راحته، ثم يقول: «اللهم لك الحمد، يا مذكر الشيء وفاعله، ذكرني ما نسيت»(٣).

١٧٩١٥- من لا يحضره الفقيه: روى عن عمر بن يزيد أنه قال:

شكوت الى أبي عبدالله (عليه السلام) السهو في المغرب؟ فقال: صلها بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، ففعلت [ذلك] فذهب عني(٤).

باب(٣١) استحباب تخفيف الصلاة مع خوف السهو

١٧٩١٦- من لا يحضره الفقيه: روى عمران الحلبي، عن أبي

ص: ١٦٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٣٨ ح ٩٨٤.

٢- الجعفریات: ص ٣٧.

٣- الجعفریات: ص ٢١٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٤٢٤.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٣٨ ح ٩٨٥.

عبدالله (عليه السلام) أنه قال: ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو (١).

١٧٩١٧- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير (٢)، عن عبيدالله الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن السهو فإنه يكثر على؟ فقال: ادرك صلاتك إدراجاً.

قلت: فأى (٣) شيء الإدراج؟ قال: ثلاث تسيحات في الركوع والسجود.

وروى أنه إذا سها في النافلة بنى على الأقل (٤).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن بكير مثله - إلى قوله: □ والسجوده (٥).

باب (٣٢) عدم وجوب شيء بسهو الامام مع حفظ المأموم والعكس

١٧٩١٨- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس على الإمام سهو، ولا على من خلفه الامام سهو، ولا على السهو سهو،

ص: ١٦٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٦٧ ح ١٥٦٦.

٢- في التهذيب: عن أحمد بن محمد، عن ابن بكير.

٣- في التهذيب: واى.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٥٩ ح ٩.

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤٤ ح ١٤٢٥.

ولا على الإعادة إعادته (١).

التهذيب: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (٢).

أقول: معنى الخبر أنه ليس على الامام سهو مع حفظ المأموم وليس على المأموم سهو مع حفظ الامام فكلُّ يرجع الى صاحبه اذا حصل له الشك.

وقوله (عليه السلام): «... ولا- على السهو سهو ولا- على الاعاده إعادته»: فلعلَّ معناه أن المصلّي اذا حصل له الشك في صلاته فأعادها - أو أتى بركعه الاحتياط مثلاً - وحصل له الشك في ذلك أيضاً فلا يلتفت إلى شكّه سواء كان في الصلاه المعاده أم في ركعه الاحتياط.

والله العالم.

١٧٩١٩- التهذيب: سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقه، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل سها خلف إمام بعد ما افتتح الصلاه فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم؟ فقال: جازت (٣) صلاته وليس عليه (٤) - إذا سها خلف الامام - سجدهاته (٥) السهو لأنّ الامام ضامن لصلاه من خلفه (٦)(٧).

ص: ١٦٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٥٩ ح ٧.

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤٤ ح ١٤٢٨.

٣- في الفقيه: قد جازت.

٤- في الفقيه: عليه شيء.

٥- في الفقيه: ولا سجدهتا.

٦- في الفقيه: من صلّى خلفه.

٧- التهذيب: ج ٣ ص ٢٧٨ ح ٨١٧.

من لا يحضره الفقيه: سأل عمار الساباطى أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل... وذكر مثله (١).

أقول: لعل معنى الحديث أن المأموم لو كبر تكبيره الإحرام ثم سها أن يقول شيئاً لكنه أتى بالافعال الركنيه من الركوع والسجدتين فصلاته صحيحة ولا تجب عليه سجدة السهو، حسب هذا الحديث.

والله العالم.

١٧٩٢٠- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن يونس، عن منهال القصاب قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): اسهو في الصلاة وأنا خلف الامام؟ قال: فقال: اذا سلم فاسجد سجدة ولا تهب (٢).

١٧٩٢١- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه سئل عمّن سها خلف الامام؟ قال: لاشيء عليه، الامام يحمل عنه.

وعن السهو في النافله؟ قال: لاشيء عليه، يتطوع في النافله بركعه أو بما شاء (٣).

١٧٩٢٢- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليس على من خلف

ص: ١٦٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٠٦ ح ١٢٠٥.

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٥٣ ح ١٤٦٤. قوله (عليه السلام): «ولاتهب» أى: لاتخف.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٩٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٤١٩.

باب (٣٣) حكم المأموم لو نسي الذكر في صلاه الجماعه

١٧٩٢٣- التهذيب: سعد، عن احمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار الساباطى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام أن يسبّح في السجود أو فى الركوع أو ينسى أن يقول بين السجدين شيئاً؟ فقال (٢): ليس عليه شيء (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى عمّار الساباطى مثله (٤).

باب (٣٤) حكم الصلاه اذا اختلف الامام والمأموم فى السهو

١٧٩٢٤- الكافى: على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الإمام يصلّى بأربعه أنفس أو خمسه أنفس ويسبّح (٥) اثنان على أنّهم

ص: ١٦٨

١- الجعفریات: ص ٥١. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٤١٨.

٢- فى الفقيه: قال.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٧٨ ح ٨١٦.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٠٥ ح ١٢٠٣.

٥- فى التهذيب: فيسبح.

صَلُّوا ثَلَاثًا وَيَسْبِحْ ثَلَاثَةَ عَلَيَّ عَلَى أَنَّهُمْ صَلُّوا أَرْبَعًا، وَيَقُولُ (١) هُوَ لَاءَ: قَوْمُوا وَيَقُولُ (٢) هُوَ لَاءَ: اقْعُدُوا، وَالْإِمَامُ مَا يَلِ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مَعْتَدِلُ الْوَهْمِ فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ (٣)؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ سَهْوَهُ بِإِقْبَانِ (٤) مِنْهُمْ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا لَمْ يَسِهْ الْإِمَامُ، وَلَا سَهْوٌ فِي سَهْوِهِ، وَلَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ سَهْوُهُ (٥) وَلَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا فِي نَافِلِهِ، فَإِذَا (٦) اخْتَلَفَ عَلَى الْإِمَامِ مِنْ خَلْفِهِ فَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ فِي الْإِحْتِيَاظِ الْإِعَادَةَ (٧) وَالْأَخْذَ بِالْجُزْمِ (٨).

التَهْذِيبُ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٩).

مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ: فِي نَوَادِرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ إِمَامٍ يَصَلِّي بِأَرْبَعِ نَفَرٍ أَوْ بِخَمْسٍ فَيَسْبِحُ اثْنَانِ ... وَذَكَرَ مِثْلَهُ (١٠).

ص: ١٦٩

١- فِي الْفَقِيهِ: أَرْبَعًا يَقُولُ، وَفِي التَّهْذِيبِ: أَرْبَعَهُ يَقُولُونَ.

٢- فِي التَّهْذِيبِ: وَيَقُولُونَ.

٣- فِي الْفَقِيهِ: عَلَيْهِمْ.

٤- فِي الْفَقِيهِ: بِاتِّفَاقٍ.

٥- فِي الْفَقِيهِ: الْمَغْرِبِ سَهْوٌ وَلَا فِي الْفَجْرِ سَهْوٌ.

٦- فِي التَّهْذِيبِ: صَلَاةٍ، وَلَا سَهْوٌ فِي نَافِلِهِ فَذَا، وَفِي الْفَقِيهِ: صَلَاةٍ سَهْوٌ فَذَا.

٧- فِي الْفَقِيهِ: وَالْإِعَادَةَ.

٨- الْكَافِي: ج ٣ ص ٣٥٨ ح ٥.

٩- التَّهْذِيبُ: ج ٣ ص ٥٤ ح ١٨٧.

١٠- مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ: ج ١ ص ٣٥٢ ح ١٠٢٨.

المقنع: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الامام... وذكر نحوه (١).

أقول: لعلَّ معنى الحديث: أنّ امام الجماعة لو شكَّ في صلاته رَجَعَ الى المأموم اذا حفظ صلاته، وكذا المأموم يرجع الى الامام عند الشك.

وإذا شك المصلّي فيما يأتي به من باب السهو - كما لو شكَّ في ركعه الاحتياط أو في سجدة السهو أو ما أشبهه - فلا يعبأ بشكّه.

وأما الشك في ركعات الصلاه الثنائيه - كالفجر - أو الثلاثيه - كالمغرب - أو الأوليين من الرباعيه فان الصلاه باطله مع استقرار الشك.

وحكم الشك في النافله هو التخيير بين البناء على الأقلّ والاتيان بالباقي، أو البناء على الأكثر واتمام الصلاه، ولا يجرى فيها حكم الفريضه بالرغم من كون النافله ثنائيه غالباً.

وإذا استقرَّ شك الامام أو المأموم فإنّ على كل واحدٍ منهما العمل بواجبه، والله العالم.

باب (٣٥) حكم من دخله العُجب في الصلاه

١٧٩٢٥- الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن يونس بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ١٧٠

السَّلَام) قال: قيل له وأنا حاضر: الرجل يكون في صلاته خالياً(١) فيدخله العُجب؟ فقال: إذا كان أوّل صلاته بتّيه يريد بها ربّه فلا يضُرّه ما دخله بعد ذلك، فليمض في صلاته وليخسأ الشيطان(٢).

باب(٣٦)الفقيه يُصلح صلاته ولا يعيدها

١٧٩٢٦- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن الحجاج، عن ابراهيم بن محمد الأشعري، عن حمزه بن حرمان، عن أبي عبدالله (عليه السَّلَام) قال: ما اعاد الصلاه فقيه قط، يحتال لها ويدبّر لها حتى لا يعيدها(٣).

باب(٣٧)جواز احصاء الركعات بالحصى والخاتم

١٧٩٢٧- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن اسماعيل، عن أبي اسماعيل السراج، عن حبيب الخثعمي قال: شكوت إلى أبي عبدالله (عليه السَّلَام) كثره السهو في الصلاه؟ فقال: احصر صلاتك بالحصى، أو قال: احفظها بالحصى(٤).

ص: ١٧١

١- أي خالى القلب عما سوى الصلاه والتوجه الى الله.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٦٨ ح ٣.

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٥١ ح ١٤٥٥.

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤٨ ح ١٤٤٤. والحصر: العدّ والحفظ (مجمع البحرين).

١٧٩٢٨- من لا يحضره الفقيه: عبدالله بن المغيرة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: لا بأس ان يعدّ الرجل صلاته بخاتمه أو بحصا يأخذ بيده فيعدّ به (١).

١٧٩٢٩- من لا يحضره الفقيه: سأل حبيب بن المعلّى أبا عبدالله (عليه السلام) فقال له: إني رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتي إلا بخاتمي أحولّه من مكان إلى مكان؟ فقال: لا بأس به (٢).

باب (٣٨) جواز حفظ الغير عدد الركعات

١٧٩٣٠- مستطرفات السرائر: من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب، عن العباس، عن حمّاد بن عيسى، عن ربيع بن عبدالله، عن الفضيل قال: ذكرت لأبي عبدالله (عليه السلام) السهو؟ فقال: وينفلت من ذلك أحد، ربما أقعدت الخادم خلفي يحفظ عليّ صلاتي (٣).

أقول: قد ذكرنا أن من العقائد الثابتة عند الشيعة الاماميّة عدم جواز السهو على المعصوم - سواء كان نبياً ام إماماً - لا في الصلاة ولا في غيرها، ولهذا فإنّ الأحاديث التي تدلّ على سهوه في الصلاة

ص: ١٧٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٣٩ ح ٩٨٧.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٥٥ ح ٧٨١.

٣- مستطرفات السرائر: ص ١١٠ ح ٦٨. منه وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٤٧.

محموله على التقية، لموافقته لمذهب العامة، وبالنسبة إلى هذا الحديث لا يبعد أن يكون فعله (عليه السلام) حينئذٍ لتعليم الناس وأرشادهم إلى أن هناك طرقاً للخلاص من السهو والشك وهذه إحدى الطرق.

وربما يستفاد من هذا الحديث أيضاً حُسن تعيين من يحفظ على الإنسان ركعاته ويجوز الاعتماد على كلامه حينئذٍ حتى لو كان شك المصلي في الركعتين الأولتين. والله العالم.

ص: ١٧٣

باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائته

١٧٩٣١- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابن سنان (١)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما، وإن خاف أن تفوته أحدهما فليبدأ بالعشاء، وإن (٢) استيقظ بعد الفجر فليصل (٣) الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس (٤).

مستدرك الوسائل: السيد الجليل علي بن طاووس في رساله عدم المضائقه نقلاً عن كتاب الصلاه للحسين بن سعيد الاهوازي قال:

ص: ١٧٤

١- في الاستبصار: ابن مسكان.

٢- في الاستبصار: بالعشاء الآخرة وإن.

٣- في الاستبصار: فليبدأ فليصل.

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٠ ح ١٠٧٦- الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٨ ح ١٠٥٣.

حدثنا فضاله والنضر بن سويد، عن ابن سنان مثله(١).

١٧٩٣٢- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ان نام رجل(٢) ولم يصلّ صلاه المغرب والعشاء الآخره أو نسي، فان(٣) استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيها كليهما فليصلّهما، وان خشى ان تفوته احدهما فليبدأ بالعشاء الآخره، وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس، فان خاف أن تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصلّ المغرب ويدع العشاء الآخره حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلّها(٤).

مستدرک الوسائل: السيد الجليل على بن طاووس فى رساله عدم المضائقه نقلاً عن كتاب الصلاه للحسين بن سعيد الاهوازى، عن حمّاد مثله(٥).

قال الشيخ الطوسى (رحمه الله): ما تضمن هذا الخبر من تأخير القضاء الى بعد طلوع الشمس محمول على التقية لأنه مذهب بعض العامه.

١٧٩٣٣- مستدرک الوسائل: السيد الجليل على بن طاووس فى رساله عدم المضائقه نقلاً عن كتاب على بن عبدالله الحلبي، الذى

ص: ١٧٥

١- مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٤٢٩.

٢- فى الاستبصار: الرجل.

٣- فى الاستبصار: فاذا.

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٠ ح ١٠٧٧- الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٨ ح ١٠٥٤.

٥- مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٤٢٩.

عرض على الصادق (عليه السّلام) فاستحسنه، وقال: ليس لهؤلاء - يعنى المخالفين - مثله قال فيه: ومن نام أو نسى أن يصلّى المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصلّيها جميعاً فليصلّهما، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الفجر، ثمّ يصلّى المغرب ثم العشاء(١).

١٧٩٣٤- مستدرک الوسائل: السيد الجليل على بن طاووس فى رساله عدم المضائقه نقلاً عن كتاب الصلاه للحسين بن سعيد الأهوازي، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل نسى أو نام عن الصلاه، حتى دخل وقت صلاه أخرى؟ فقال: إن كانت صلاه الأولى فليبدأ بها، وإن كانت صلاه العصر فليصلّ العشاء، ثم يصلّى العصر(٢).

١٧٩٣٥- التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن على الوشّاء، عن رجل، عن جميل بن درّاج، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: يفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة؟ قال: يبدأ بالوقت الذى هو فيه، فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاه فريضه فى وقت قد دخلت، ثم يقضى ما فاته، الأولى فالأولى(٣).

ص: ١٧٦

١- مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٤٢٨.

٢- مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٤٢٨. والصلاه الاولى هى الظهر.

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٥٢ ح ١٤٦٢.

المعتبر: عن جميل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه (١).

١٧٩٣٦- بحار الأنوار: رساله الموسعه في القضاء للسيد على بن طاووس نقلًا من أصل عبيدالله بن علي الحلبي المعروف على الصادق (عليه السلام) قال: خمس صلوات يصلين على كل حال متى ذكره ومتى أحب: صلاه فريضه نسيها يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها، وصلاه ركعتي الاحرام، وركعتي الطواف، والفريضه، وكسوف الشمس عند طلوعها وعند غروبها (٢).

١٧٩٣٧- التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمه؟ فقال: ان حضرت العتمه وذكر أنّ عليه صلاه المغرب فان أحب أن يبدأ بالمغرب بدأ وإن أحب بدأ بالعتمه ثم صلّى المغرب بعد (٣) (٤).

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): هذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها.

١٧٩٣٨- التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي

ص: ١٧٧

١-المعتبر: ج ٢ ص ٤٠٧.

٢- بحار الأنوار: ج ٨٨ ص ٢٩٩ ح ٦.

٣- في الاستبصار: بعدها.

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧١ ح ١٠٧٩- الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٨ ح ١٠٥٥. والعتمه: وقت صلاه العشاء الآخره (مجمع البحرين).

عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداه حتى تبرز الشمس (١) أيصلي حين يستيقظ، أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلي حين يستيقظ.

قلت: يوتر أو يصلي الركعتين؟ (٢).

قال: [لا] بل يبدأ بالفريضة (٣).

١٧٩٣٩- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين بن عثمان، عن سماعه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل نام عن الغداه (٤) حتى طلعت الشمس؟ فقال: يصلي الركعتين ثم يصلي الغداه.

أقول: قوله (عليه السلام): «يُصلي الركعتين...».

أي يصلي ركعتي نافله الفجر وبعدها يصلي صلاة الفجر.

١٧٩٤٠- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سمعتة يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس، ثم استيقظ فعاد نأديه ساعه وركع (٥).

ص: ١٧٨

١- بزغت الشمس: طلعت (أقرب الموارد).

٢- في الاستبصار: ركعتين.

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٥ ح ١٠٥٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٦ ح ١٠٤٧.

٤- في الاستبصار: الصلاة.

٥- في الاستبصار: ثم استيقظ فركع.

ركعتين ثم صَلَّى الصبح وقال: (١) يا بلال مالِك؟ فقال بلال: أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله.

قال: وكره المقام وقال: نتمم بوادي الشيطان (٢).

١٧٩٤١- دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن ابيه [عن آبائه]، عن علي (صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نزل في بعض أسفاره بواد فبات فيه، فقال: من يكلؤنا (٣) الليلة؟ فقال بلال: أنا يا رسول الله، فنام ونام الناس معه جميعاً فما يقظهم إلا حرّ الشمس.

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما هذا يا بلال؟ فقال: أخذ بنفسى الذي أخذ بأنفسكم (٤) يا رسول الله.

فقال (صلى الله عليه وآله): تنحوا من هذا الوادي الذي اصابتكم فيه هذه الغفلة، فانكم بتم بوادي الشيطان، ثم توضأ وتوضأ الناس، وأمر بلالا فأذن، وصلى ركعتي الفجر، ثم أقام فصلّى الفجر (٥).

١٧٩٤٢- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ١٧٩

١- في الاستبصار: فقال.

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٥ ح ١٠٥٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٦ ح ١٠٤٩. وارقدني: أي أنامني.

٣- كلام الله: حفظه وحرسه (اقرب الموارد).

٤- في مستدرك الوسائل: بأنفاسكم.

٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٤١. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٦٠.

عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل نسي أن يصلي الصبح حتى طلعت الشمس؟ قال: يصليها حين يذكرها فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى (١).

١٧٩٤٣- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: نام رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الصبح والله (عز وجل) أنامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمه من ربك للناس ألا ترى لو أن رجلا نام حتى تطلع الشمس لغيره الناس وقالوا:

لا تتورع لصلواتك فصارت أسوه وسنه فإن قال رجل لرجل: نمت عن الصلاة قال: قد نام رسول الله (صلى الله عليه وآله) فصارت أسوه ورحمه رحم الله سبحانه بها هذه الأمة (٢).

أقول: الحديث صحيح من حيث السند وأما من حيث الدلالة فينبغي أن نردّ علمه الى أهله أو نحمله على التقيّه من العامّة القائلين بسهو النبي (صلى الله عليه وآله) ان كان هناك محمل لها اذ انّ من الثابت عندنا و من أصول مذهبنا انّ النبي (صلى الله عليه وآله) معصوم عن كل سهو وخطأ، وهذا الحديث وأمثاله يخالف هذا الأصل فيدلّ على انّ النبي غلبه النوم المستند الى الشيطان ففاته صلاة الصبح، حاشا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يغلبه النوم وتفوته الفريضة،

ص: ١٨٠

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٩٤ ح ٨ و ٩.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٩٤ ح ٨ و ٩.

وهو الذى تنام عيناه ولا ينام قلبه.

ولا نوافق على ما قاله البعض من أنّ نومه (صلى الله عليه وآله) كان بمشيئته الله (عز وجل) وذلك مراعاة للمصلحة النوعية العامة وهي مصلحة التسهيل والتوسعة على الأمة وان هذا لا ينافي العصمة. لأننا نجيبهم على ذلك ونقول: إنّ ظاهر الحديث أنّ هذا النوم لم يكن من الرحمن بل كان من الشيطان، بالاضافة الى ان الأحاديث المعتبرة تصرّح بأن المعصوم تنام عيناه ولا ينام قلبه، كما ذكرنا آنفاً.

وخلاصه القول: علينا أن نتوقف عند هكذا أحاديث ونردّ علمها الى أهلها فهو الموافق للاحتياط. عصمنا الله من الزلل والخطأ، أنّه العاصم لعباده وهو المعين.

باب (٢) وجوب القضاء على من صلى وهو جنب

١٧٩٤٤- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاث ثم ذكر بعد ذلك؟ قال: يتطهر ويؤذن ويقوم في أولهن ثم يصلي ويقوم بعد ذلك في كل صلاة فيصلّي بغير اذان حتى يقضى صلاته (١).

ص: ١٨١

١- التهذيب: ج ٣ ص ١٥٩ ح ٣٤٢.

باب (٣) وجوب قضاء الفرائض على المريض

١٧٩٤٥- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: المريض إذا ثقل فترك الصلاة أياماً، أعاد ما ترك إذا استطاع الصلاة (١).

باب (٤) وجوب قضاء ما فات كما فات

١٧٩٤٦- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زراره قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر؟ قال: يقضى ما فاته كما فاتته إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله وأسقط قوله: كما فاتته (٣).

١٧٩٤٧- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن

ص: ١٨٢

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٩٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٤٢٧.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٣٥ ح ٧.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ١٦٢ ح ٣٥٠.

الحسن بن على، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المسافر يمرض ولا يقدر أن يصلّى المكتوبه؟ قال: يقضى إذا قام مثل صلاه المسافر بالتقصير(١).

أقول: لعلّ المقصود من هذا الحديث بيان كيفيه قضاء الفرائض التي تفوت الانسان سواء في الحضر أم في السفر، فاذا فاتته في الحضر وأراد قضاءها في الحضر أو في السفر قضاها تامّه، واذا فاتته في السفر وأراد قضاءها في السفر أو الحضر قضاها قصراً. والله العالم.

١٧٩٤٨- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: من نسي صلاه في السفر فذكرها في الحضر قضى صلاه مسافر، وإن نسي صلاه في الحضر فذكرها في السفر قضى (٢) صلاه مقيم (٣).

باب (٥) جواز قضاء الفريضة الفائته في وقت الفريضة الحاضره

١٧٩٤٩- الكافي: عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل

ص: ١٨٣

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٣٠ ح ٥٩٥.

٢- في مستدرک الوسائل: قضاها.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٩٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٤٣٥.

نسى الظهر حتى دخل وقت العصر؟ قال: يبدأ بالظهر (١) وكذلك الصلوات تبدأ (٢) بالتى نسيته إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتى أنت فى وقتها ثم تصلى (٣) التى نسيته (٤).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن على بن محمد مثله (٥).

التهديب: سهل بن زياد مثله (٦).

الاستبصار: أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أبى القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل ابن زياد مثله (٧).

١٧٩٥٠- الكافى - التهديب: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال:

سألته عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر؟ فقال: كان أبو جعفر (عليه السلام) أو كان أبى (عليه السلام) يقول: إن أمكنه (٨) أن يصلّيها قبل أن يفوته (٩) المغرب بدا بها وإلا صلى

ص: ١٨٤

١- فى التهديب ح ١٠٦٩: يبدأ بالمكتوبه.

٢- فى التهديب ح ١٠٦٩: وتبدأ.

٣- فى التهديب والاستبصار: ثم تقضى.

٤- الكافى: ج ٣ ص ٢٩٢ ح ٢.

٥- التهديب: ج ٢ ص ١٧٢ ح ٦٨٤.

٦- التهديب: ج ٢ ص ٢٦٨ ح ١٠٦٩.

٧- الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٧ ح ١٠٥٠.

٨- فى التهديب: إذا امكنه.

٩- فى التهديب: تفوته.

المغرب ثم صلاها(١).

١٧٩٥١- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال: من فاتته صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى، فان كان في الوقت سعه بدأ بالتى فاتته، وصلّى التى هو منها فى وقت، وان لم يكن فى الوقت سعه الا بمقدار ما يصلّى فيه التى هو فى وقتها بدأ بها، وقضى بعدها الصلاة الفاتته(٢).

١٧٩٢٥- مستدرک الوسائل: عن كتاب النقض على من أظهر الخلاف على أهل البيت (عليهم السلام) للحسين بن عبيد الله بن على الواسطى، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: من كان فى صلاة ثم ذكر صلاة اخرى فاتته أتمّ التى هو فيها، ثم يقضى ما فاتته(٣).

باب(٦) جواز قضاء فرائض النهار فى الليل وبالعكس

١٧٩٥٣- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):

اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار، وما فاتك من صلاة الليل بالليل .

ص: ١٨٥

١- الكافى: ج ٣ ص ٢٩٣ ح ٦ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٩ ح ١٠٧٣.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٤١. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٦١.

٣- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٦٣.

قلت: اقضى وترين فى ليله؟ فقال: نعم اقض وتراً أبداً(١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله(٢).

أقول: يجوز قضاء فرائض الليل فى النهار وكذلك العكس، وما ذكر فى هذا الحديث - من قضاء صلاه النهار بالنهار وصلاه الليل بالليل - محمول على الاستحباب لا الوجوب، جمعاً بين النصوص والادله كما ستقرا فى الحديث القادم.

١٧٩٥٤- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن اسماعيل، عن على بن الحكم، عن منصور بن يونس، عن عنبسه العابد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عزَّوجلَّ):

«وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا»(٣).

قال: قضاء صلاه الليل بالنهار وقضاء صلاه النهار بالليل(٤).

١٧٩٥٥- التهذيب: على بن مهزيار، عن الحسن، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبى بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إن قويت فاقض صلاه النهار بالليل(٥).

ص: ١٨٦

١- الكافى: ج ٣ ص ٤٥١ ح ٣.

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٢ ح ٦٣٧.

٣- الفرقان ٢٥: ٦٢.

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٥ ح ١٠٩٣.

٥- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٣ ح ٦٤١.

١٧٩٥٦- التهذيب - الاستبصار: سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن المريض هل يقضى الصلاة (١) إذا اغمى عليه؟ قال (٢): لا إلا الصلاة التي أفاق فيها (٣).
من لا يحضره الفقيه: سأل الحلبي أبا عبدالله (عليه السلام) عن المريض... وذكر مثله (٤).

١٧٩٥٧- الخصال: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن موسى بن بكر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يُغمى عليه اليوم واليومين والثلاثة والأربعة وأكثر من ذلك كم يقضى من صلاته؟ فقال: الا- أخبرك بما يجمع لك هذا وأشباهه: كل ما غلب الله (عزوجل) عليه من أمر فالله أعذر لعبده.

ص: ١٨٧

١- في الفقيه: الصلوات.

٢- في الفقيه: فقال.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٣٠٤ ح ٩٣٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٥٩ ح ١٧٨٠.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦٣ ح ١٠٤٠.

وزاد فيه غيره إنَّ أبا عبد الله (عليه السلام) قال: وهذا من الأبواب التي يفتح كلَّ باب منها ألف باب (١).

١٧٩٥٨- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول في المغمى عليه قال: ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر (٢).

التهذيب - الاستبصار: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (٣).

١٧٩٥٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن مرزم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المريض لا يقدر على الصلاة؟ قال: فقال: كلُّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر (٤).

التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد مثله (٥).

١٧٩٦٠- الكافي: علي بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألت عن المريض يُغمى عليه ثمَّ يفيق كيف يقضى صلاته؟

ص: ١٨٨

١- الخصال: ص ٦٤٤ ح ٢٤. منه وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٥٣.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤١٣ ح ٧.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٣٠٢ ح ٩٢٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٥٧ ح ١٧٧٠.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤١٢ ح ١.

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٣٠٢ ح ٩٢٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٥٧ ح ١٧٧٢.

قال: يقضى الصلاة التي أدرك وقتها(١).

التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب مثله(٢).

١٧٩٦١- الكافي - التهذيب - الاستبصار: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إبراهيم الخزاز أبي أيوب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أغمى عليه أياماً لم يصلّ.

ثم أفاق أيصلي ما فاته؟ قال: لاشيء عليه(٣).

١٧٩٦٢- التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يغمى عليه يوماً الى الليل ثم يفيق؟ قال: ان أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا، فان(٤) اغمى عليه أياماً ذوات عدد فليس عليه ان يقضى إلا آخر أيامه ان افاق قبل غروب الشمس، وإلا فليس عليه قضاء(٥).

١٧٩٦٣- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي

ص: ١٨٩

١- الكافي: ج ٣ ص ٤١٢ ح ٤.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٣٠٤ ح ٩٣٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٥٩ ح ١٧٧٩.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤١٢ ح ٣ - التهذيب: ج ٣ ص ٣٠٢ ح ٩٢٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٥٧ ح ١٧٧١.

٤- في الاستبصار: وان.

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٣٠٣ ح ٩٣١ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٥٨ ح ١٧٧٨.

عمير، عن حفص، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يقضى الصلاة التي أفاق فيها(١).

التهذيب: حفص، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله(٢).

١٧٩٦٤- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عبدالله ابن محمد قال: كتبت اليه جعلت فداك روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المريض يغمى عليه أياماً فقال بعضهم: يقضى صلاه يومه(٣) الذي أفاق فيه، وقال بعضهم: يقضى صلاه ثلاثه أيام ويدع ما سوى ذلك، وقال بعضهم: أنه لا قضاء عليه، فكتب: يقضى صلاه اليوم(٤) الذي يفتيق فيه(٥).

أقول: قوله (عليه السلام): «يقضى صلاه اليوم الذي يُفتيق فيه» أى إذا أفاق قبل خروج الوقت، كما صرّحت به الأحاديث الأخرى.

١٧٩٦٥- التهذيب - الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب(٦)، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يغمى عليه نهاراً ثم يفتيق قبل غروب الشمس؟ فقال: يصلّى الظهر والعصر، ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح.

ص: ١٩٠

١- التهذيب: ج ٣ ص ٣٠٤ ح ٩٣٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٥٩ ح ١٧٨١.

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٧١٨.

٣- فى الاستبصار: يوم.

٤- فى الاستبصار: يوم.

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٣٠٥ ح ٩٣٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٥٩ ح ١٧٨٦.

٦- فى الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن شعيب.

أقول: قوله (عليه السلام): «قضى صلاة الليل» الظاهر انه صلاة المغرب والعشاء لانافله الليل. والله العالم.

باب (٨) استحباب قضاء المغمى عليه جميع ما فاتهُ

١٧٩٦٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كلُّ شىءٍ تركته (٢) من صلاتك (٣) لمرض اغمى عليك فيه فاقضه إذا أفقت (٤).

التهذيب: النضر، عن عبدالله بن سنان مثله (٥).

١٧٩٦٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى المغمى عليه؟ قال: يقضى كل ما فاتته (٦).

١٧٩٦٨ - التهذيب: حفص، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

ص: ١٩١

- ١- التهذيب: ج ٣ ص ٣٠٥ ح ٩٤٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٦٠ ح ١٧٨٧.
- ٢- فى الاستبصار: كل ما تركته.
- ٣- فى التهذيب ج ٤: صلواتك.
- ٤- التهذيب: ج ٣ ص ٣٠٤ ح ٩٣٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٥٩ ح ١٧٨٢.
- ٥- التهذيب: ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٧٢١.
- ٦- التهذيب: ج ٣ ص ٣٠٥ ح ٩٣٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٥٩ ح ١٧٨٤.

قال: يقضى المغمى عليه ما فاتته (١).

١٧٩٦٩- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: المغمى عليه إذا أفاق، قضى كل ما فاتته من الصلاة (٢).

١٧٩٧٩- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضى من الصلاة؟ قال (٣): يقضيها كلها، إن أمر الصلاة شديد (٤).

التهذيب: ابن أبي عمير مثله (٥).

١٧٩٧١- التهذيب: حمّاد، عن أبي كهمس قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) وسئل عن المغمى عليه أيقضى ما ترك من الصلاة؟ فقال: أما أنا وولدي وأهلي فنفعل ذلك (٦).

حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) هذه الأخبار على الاستحباب وكذا الأخبار الآتية، نعم إذا أفاق قبل مضي الوقت يجب الاتيان بصلاة ذلك الوقت.

١٧٩٧٢- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال: سألته عن المريض يغمى عليه؟

ص: ١٩٢

١- التهذيب: ج ٤ ص ٢٤٣ ح ٧١٦.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٩٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٤٣٤.

٣- فى التهذيب ج ٤: فقال.

٤- التهذيب: ج ٣ ص ٣٠٥ ح ٩٣٨- الاستبصار: ج ١ ص ٤٥٩ ح ١٧٨٥.

٥- التهذيب: ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٧١٩.

٦- التهذيب: ج ٤ ص ٢٤٥ ح ٧٢٤.

قال: إذا جاز عليه ثلاثه (١) ايام فليس عليه قضاء، وإذا (٢) اغمى عليه ثلاثه أيام فعليه قضاء الصلاه فيهن (٣).

التهذيب: الحسن، عن زرعه مثله (٤).

١٧٩٧٣- التهذيب: ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المغمى عليه يقضى صلاه ثلاثه أيام (٥).

١٧٩٧٤- التهذيب: حفص، عن أبي عبدالله (عليه السلام).

قال: يقضى صلاه يوم (٦).

١٧٩٧٥- التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن المغمى عليه؟ قال: فقال: يقضى صلاه يوم (٧).

١٧٩٧٦- ذكرى الشيعة: اسماعيل بن جابر قال: سقطت من بعيري فانقلبت على أم رأسي فمكثت سبع عشره ليله مغمى على فسألته عن ذلك؟ فقال: اقض مع كل صلاه صلاه (٨).

ص: ١٩٣

١- في التهذيب ج ٤: اذا كان دون ثلاثه، وفي الاستبصار: اذا جاز ثلاثه.

٢- في الاستبصار: فاذا.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٣٠٣ ح ٩٢٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٥٨ ح ١٧٧٦.

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٧٢٠.

٥- التهذيب: ج ٤ ص ٢٤٣ ح ٧١٥.

٦- التهذيب: ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٧١٧.

٧- التهذيب: ج ٣ ص ٣٠٣ ح ٩٣٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٥٨ ح ١٧٧٧.

٨- ذكرى الشيعة: ج ٢ ص ٤٢٧ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٥٨.

باب (٩) عدم وجوب القضاء على المخالف بعد الاستبصار

١٧٩٧٧- اختيار معرفه الرجال: محمد بن مسعود، ومحمد بن الحسن البرائى، قالوا: حدثنا ابراهيم بن محمد بن فارس، عن أحمد ابن الحسن، عن على بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن عمّار الساباطى قال: قال سليمان بن خالد لأبى عبدالله (عليه السّلام) وأنا جالس: أنى منذ عرفت هذا الأمر أصلى فى كل يوم صلاتين أقضى ما فاتنى قبل معرفته(١).

قال: لاتفعل فإنّ الحال التى كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاه(٢).

ذكرى الشيعة: نقلاً من كتاب الرحمه [السعد بن عبدالله] مسنداً برجال الاصحاب الى عمّار الساباطى مثله(٣).

باب (١٠) حكم من فاتته احدى الفرائض واشتبهت عليه

١٧٩٧٨- التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على الوشّاء، عن على بن اسباط، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبى

ص: ١٩٤

١- فى ذكرى الشيعة: معرفتى.

٢- اختيار معرفه الرجال: ج ٢ ص ٦٥٢ ح ٦٦٧.

٣- ذكرى الشيعة: ج ٢ ص ٤٣٢ الطبعه الحديثه. منهما وسائل الشيعة: ج ١ ص ٩٨.

عبدالله (عليه السلام) قال: من نسي صلاة من صلاه يومه واحده ولم بدر أى صلاه هى صلّى ركعتين وثلاثاً وأربعاً(١).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن على بن اسباط، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبى عبدالله (عليه السلام) مثله(٢).

١٧٩٧٩- المحاسن: أحمد بن أبى عبدالله البرقى، عن أبيه، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد رفع الحديث قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي صلاه من الصلوات الخمس لا يدرى أيتها هى؟ قال: يصلّى ثلاثه وأربعه وركعتين، فان كانت الظهر والعصر والعشاء كان قد صلّى، وإن كان المغرب والغداه فقد صلّى(٣).

باب(١١) حكم قضاء ما فات فى السفر

١٧٩٨٠- التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن على بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو ابن سعيد المدائنى، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار بن موسى الساباطى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو فى سفر كيف يصنع أيجوز له أن

ص: ١٩٥

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٩٧ ح ٧٧٤ و ٧٧٥.

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٩٧ ح ٧٧٤ و ٧٧٥.

٣- المحاسن: ج ٢ ص ٤٧ ح ١١٣٩ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٣٦٥.

يقضى بالنهار؟ قال: لا يفضى صلاه نافله ولا فريضه بالنهار، ولا يجوز له، ولا يثبت له، ولكن يؤخرها فيقضيه بالليل (١).

مستدرک الوسائل: السيد على بن طاووس (رحمه الله) في.

رساله عدم المضائقه عن نواذر المصنف لمحمد بن على بن محبوب عن خطّ جدّه الشيخ الطوسى (رحمه الله) عن على بن خالد مثله (٢).

أقول: يجب على الانسان قضاء ما فاتته من الصلوات الواجبه، ويجوز القضاء فى أى ساعه من ساعات الليل والنهار، فى السفر والحضر.

وبالنسبه إلى هذا الحديث فقد وصفه الشيخ الطوسى بالشذوذ فقال - فى الاستبصار - : فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التى قدّمتها مع مطابقتها لظاهر الكتاب والإجماع.

وقال الحرّ العاملى (رحمه الله) - فى وسائل الشيعه - : هذا مخصوص بالسفر، فيمكن حمله على مرجوحيه القضاء نهاراً، لكثرة الشواغل للبال وقلة التوجه والإقبال، أو على الصلاه على الراحله.

١٧٩٨١- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن ابى عمير، عن معاويه بن عمّار قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): أفضى صلاه النهار بالليل فى السفر؟

ص: ١٩٦

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٢ ح ١٠٨١ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٨٩ ح ١٠٥٧.

٢- مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٤٣١.

فقال له: نعم.

فقال له اسماعيل بن جابر: أفضى صلاه النهار بالليل فى السفر؟ فقال: لا.

فقال: إنك قلت نعم.

فقال: ان ذاك يطيق وأنت لا تطيق(١).

١٧٩٨٢- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن عمر بن حنظله قال:

قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): جعلت فداك انى سألتك عن قضاء صلاه النهار بالليل فى السفر فقلت: لا تقضها وسألك أصحابنا فقلت:

اقضوا؟ فقال لى: أفأقول لهم: لاتصلّوا؟! وإنى أكره أن أقول لهم:

لاتصلّوا، والله ما ذاك عليهم(٢).

١٧٩٨٣- التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن حنان ابن سدير، عن سدير قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): كان أبى يقضى فى السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلاه فريضه(٣).

ص: ١٩٧

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٦ ح ٢٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٢١ ح ٧٨٢.

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٧ ح ٤٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٧٨٤.

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٧ ح ٤٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٢١ ح ٧٨٣.

١٧٩٨٤- التهذيب: على بن مهزيار، عن الحسن، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنَّ علي بن الحسين (عليه السلام) كان إذا فاتته شيء من الليل قضاها بالنهار، وأن فاتته شيء من اليوم قضاها من الغد أو في الجمعة أو في الشهر، وكان إذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنه كلها كامله(١).

أقول: المقصود ما فات الامام زين العابدين (عليه السلام) هي النوافل المستحبه لا الفرائض، فكان الامام يقضيها بعد ذلك، لأنَّ من الواضح الذي لا شكَّ فيه أنَّ الامام المعصوم لاتفوته الفرائض الالهيه، وسوف تقرأ - بعد قليل - الحديث المروي في كتاب دعائم الاسلام أنَّ الامام (عليه السلام) كان يقضى الصلوات التطوعيه المستحبه.

١٧٩٨٥- التهذيب: على بن مهزيار، عن الحسن، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمه ومن آخر السَّحر(٢).

١٧٩٨٦- ذكرى الشيعة: روى ابن أبي قزّه بإسناده إلى إسحاق

ص: ١٩٨

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٤ ح ٦٤٤.

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٣ ح ٦٤٢.

ابن حمّاد، عن إسحاق بن عمّار قال: لقيت أبا عبد الله (عليه السّلام) بالقادسيّه عند قدومه على أبي العباس، فأقبل حتى انتهينا إلى طيز ناباذ(١) فإذا نحن برجل على ساقيه يصلّي، وذلك ارتفاع النهار، فوقف عليه أبو عبد الله (عليه السّلام) وقال: يا عبد الله، أيّ شيء تصلّي؟ فقال: صلاة الليل فاتتني أقضيها بالنهار.

فقال: يا معتب، حطّ رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضى صلاة الليل.

فقلت: جعلت فداك، تروى فيه شيئاً؟ فقال: حدّثني أبي عن آبائه قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إنّ الله يباهى بالعبد يقضى صلاة الليل بالنهار، يقول: يا ملائكتي، انظروا إلى عبدى كيف يقضى ما لم أفترض عليه، أشهدكم أنّي قد غفرت له(٢).

١٧٩٨٧- تفسير القمي: حدّثني أبي، عن صالح بن عقبه، عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: قال له رجل: جعلت فداك يا بن رسول الله ربما فاتتني صلاة الليل الشهر والشهرين والثلاثة فأقضيها بالنهار، يجوز ذلك؟ قال: قرّه عين لك والله قرّه عين لك - ثلاثاً - إنّ الله يقول:

ص: ١٩٩

١- طيز ناباذ: موضع بين الكوفة والقادسيه على حافه الطريق على جاده الحاج، وبينها وبين القادسيه ميل (معجم البلدان: ج ٤ ص ٥٤).

٢- ذكرى الشيعة: ج ٢ ص ٤٤٠ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٢.

«وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً» الْآيَةَ - فهو قضاء صلاه النهار بالليل وقضاء صلاه الليل بالنهار، وهو من سر آل محمد (عليهم السلام) الممكنون (١).

١٧٩٨٨- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) في قول الله (عز وجل): «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ» (٢).

قال: هذا في التطوع، من حافظ عليه وقضى ما فاتته منه، وقال:

كان علي بن الحسين (عليه السلام) يفعل ذلك ما فاتته بالليل قضاء بالنهار، وما فاتته بالنهار قضاء بالليل (٣).

١٧٩٨٩- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله (تبارك وتعالى): «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا» (٤).

باب (١٣) استحباب قضاء الوتر

١٧٩٩٠- الكافي: علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي جرير القمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أبو جعفر (عليه السلام) يقضى عشرين وترًا في ليله (٥).

ص: ٢٠٠

١- تفسير القمي: ج ٢ ص ١١٦. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٢.

٢- المعارج ٧٠: ٢٣.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢١٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٥٩.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٩٦ ح ١٤٢٥.

٥- الكافي: ج ٣ ص ٤٥٣ ح ١١.

التهديب : محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله ابن المغيرة، عن حريز، عن عيسى بن عبدالله القمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (١).

من لا يحضره الفقيه: روى حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: كان أبي (عليه السلام) ربما قضى ... وذكر مثله (٢).

١٧٩٩١- التهديب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلّي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح؟ قال: يوتر إذا أصبح بركعه من ساعته (٣).

١٧٩٩٢- الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قضاء الوتر بعد الظهر؟ فقال: اقضه وترّاً أبداً كما فاتك.

قلت: وتران في ليله؟ قال (٤): نعم، ليس إنّما أحدهما قضاء (٥).

ص: ٢٠١

١- التهديب: ج ٢ ص ٢٧٤ ح ١٠٨٩.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٠٠ ح ١٤٣٤.

٣- التهديب: ج ٢ ص ٢٧٤ ح ١٠٩٠.

٤- في التهديب: فقال.

٥- الكافي: ج ٣ ص ٤٥٣ ح ١٠.

التهديب - الاستبصار: على بن مهزيار، عن الحسن، عن التضر، عن هشام بن سالم وفضاله، عن أبان جميعاً، عن سليمان بن خالد مثله (١).

من لا يحضره الفقيه: سال سليمان بن خالد أبا عبدالله (عليه السلام)... وذكر مثله الى قوله: فاتكك (٢).

١٧٩٩٣- التهديب - الاستبصار: على بن مهزيار، عن الحسن، عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضاله، عن الحسين جميعاً، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قضاء الوتر؟ قال (٣): اقضه وترأً أبدأ (٤).

١٧٩٩٤- التهديب - الاستبصار: على بن مهزيار، عن الحسن، عن فضاله، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قلت: أصبح عن الوتر الى الليل كيف (٥) اقضى؟ قال (٦): مثلاً بمثل (٧).

من لا يحضره الفقيه: سأل حماد بن عثمان أبا عبدالله (عليه

ص: ٢٠٢

١- التهديب: ج ٢ ص ١٦٤ ح ٦٤٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٢ ح ١٠٧٢.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٩٩ ح ١٤٣٢.

٣- في الاستبصار: فقال.

٤- التهديب: ج ٢ ص ١٦٤ ح ٦٤٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٢ ح ١٠٧٣.

٥- في الفقيه: فكيف.

٦- في الفقيه: فقال.

٧- التهديب: ج ٢ ص ١٦٥ ح ٦٥١ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٣ ح ١٠٧٦.

السلام) فقال له: اصبح... وذكر مثله (١).

باب (١٤) استحباب قضاء الوتر شفعا لمن ضيعه

١٧٩٥٥- التهذيب - الاستبصار: علي بن مهزيار، عن الحسن، عن فضاله، عن حسين بن عثمان، عن سماعه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الوتر ثلاث ركعات إلى زوال الشمس فإذا زالت فأربع ركعات (٢).

١٧٩٩٦- التهذيب - الاستبصار: علي بن مهزيار، عن الحسن، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره قال: إذا فاتك وترك (٣) من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترأ ومتى ما قضيته ليلاً قضيته وترأ، ومتى ما قضيته نهائياً بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف إليه اخرى حتى تكون شفعا.

قال: قلت: ولم جعل الشفع؟ قال: عقوبه لتضييعه الوتر (٤).

أقول: لعل المقصود من قوله (عليه السلام) «... عقوبه لتضييعه الوتر» هو الاشاره الى أهميه هذه الركعه، وأنها اذا فاتت

ص: ٢٠٣

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٩٩ ح ١٤٣٣.

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٥ ح ٦٥٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٤ ح ١٠٨٣.

٣- في الاستبصار: وتر.

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٦ ح ٦٥٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٤ ح ١٠٨٣.

الانسان فأنه يستحب أن يأتي بها في نهار ذلك اليوم، أمّا اذا تساهل فيها وأخرها عن ذلك اليوم فينبغي أن يزيد عليها ركعه، عقوبه له على هذا التأخير، أو تكون هذه الاضافه لدرك ما فاتته من الثواب. والله العالم.

باب (١٥) استحباب الاذان والاقامه لقضاء الفرائض

١٧٩٩٧- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سئل عن الرجل إذا أعاد الصلاه هل يعيد الأذان والاقامه؟ قال: نعم (١).

باب (١٦) استحباب التطوع بالصلاه وبجميع العبادات عن الميت

١٧٩٩٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): ما يمنع الرجل منكم ان يبرّ والديه حين وميتين، يصلّي عنهما، ويتصدّق عنهما، ويحجّ عنهما، ويصوم عنهما؟! فيكون الذي صنع لهما، وله مثل ذلك

ص: ٢٠٤

فيزيده الله (عزوجل) بيره وصلته خيراً كثيراً (١).

١٧٩٩٩- وسائل الشيعة: علي بن موسى بن طاووس في كتاب (غياث سلطان الوري لسكان الثرى)، عن علي بن جعفر في كتاب مسائله، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألت أبي جعفر بن محمد (عليه السلام) عن الرجل هل يصلح له أن يصلي أو يصوم عن بعض موتاه؟ قال: نعم، فليصل على ما أحب ويجعل تلك للميت فهو للميت إذا جعل ذلك له (٢).

١٨٠٠٠- وسائل الشيعة: عن الشيخ باسناده عن محمد بن عمر ابن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): يصلي عن الميت؟ فقال: نعم حتى أنه يكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له: خفف عنك هذا الضيق بصلاه فلان أخيك (٣).

١٨٠٠١- وسائل الشيعة: باسناده الى عمّار بن موسى من كتاب أصله المروي، عن الصادق (عليه السلام) في الرجل يكون عليه صلاه أو صوم هل يجوز له أن يقضيه غير عارف؟ قال: لا يقضيه إلا مسلم عارف (٤) (٥).

١٨٠٠٢ - وسائل الشيعة: عن هشام بن سالم في أصله وهو من رجال الصادق والكاظم (عليهما السلام) قال هشام في كتابه: وعنه

ص: ٢٠٥

١- الكافي: ج ٢ ص ١٥٩ ح ٧.

٢- وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٦٦ ح ٢ و ٤.

٣- وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٦٦ ح ٢ و ٤.

٤- المسلم العارف: أي الشيعي الذي يعتقد بإمامه الأئمة الاثني عشر (عليهم السلام).

٥- وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٦٦ ح ٥.

(عليه السّلام) قال: قلت له: يصل إلى الميّت الدّعاء والصدقه والصوم ونحوها؟ قال: نعم.

قلت: أو يعلم من يصنع ذلك به؟ قال: نعم.

ثمّ قال: يكون مسخوطاً عليه فرضى عنه (١).

١٨٠٠٣- وسائل الشيعة: عن الحسن بن محبوب في كتاب (المشيخة)، عن الصادق (عليه السّلام) قال: تدخل على الميّت في قبره الصلاة والصوم والحجّ والصدقه والبرّ والدّعاء، ويكتب أجره للذي فعله وللميّت.

وعن محمد بن أبي عمير، عن الامام مثله. قال السيّد: ولعلّه عن الرضا (عليه السّلام).

وعن محمد بن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) وذكر مثله (٢).

١٨٠٠٤- وسائل الشيعة: عن علي بن أبي حمزة في أصله وهو من رجال الصادق والكاظم (عليهما السّلام) قال: سألته عن الرجل يحجّ ويعتمر ويصلّي ويصوم ويتصدّق عن والديه وذوى قرابته؟ قال: لأبأس به يُؤجر فيما يصنع وله أجر آخر بصله قرابته.

قلت: ان كان لا يرى ما أرى وهو ناصب؟

ص: ٢٠٦

١- وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٦٦ ح ٧.

٢- وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٦٧ ح ١٠.

قال: يخفف عنه بعض ما هو فيه (١).

١٨٠٥ - وسائل الشيعة: عن علي بن اسماعيل الميثمي في كتابه عن كردين قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) فقلت: إني لم أتصدق بصدقه منذ ماتت أمي إلا عنها؟ قال: نعم.

قلت: أفترى غير ذلك؟ قال: نعم نصف عنك، ونصف عنها.

قلت: أيلحق بها؟ قال: نعم (٢).

١٨٠٦ - وسائل الشيعة: عن أبان بن عثمان، عن علي، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: إن أمي هلكت ولم أتصدق بصدقه منذ هلكت إلا عنها، فيلحق ذلك بها؟ قال: نعم.

قلت: والصلاه؟ قال: نعم.

قلت: والحج؟ قال: نعم.

ثم سألت أبا الحسن (عليه السلام) بعد ذلك عن الصوم؟ فقال: نعم (٣).

ص: ٢٠٧

١- وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٦٧ ح ٨.

٢- وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٦٨ ح ١٤.

٣- وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٦٨ ح ١٧.

١٨٠٠٧- وسائل الشيعة: عن حمّاد بن عثمان في كتابه قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إنّ الصلاه والصوم والصدقه والحجّ والعمره وكلّ عمل صالح ينفع الميّت حتّى ان الميّت ليكون في ضيق فيوسّع عليه ويقال: هذا بعمل ابنك فلان، ويعمل اخيك فلان أخوك في الدّين (١).

١٨٠٠٨- وسائل الشيعة: عن حمّاد بن عثمان في كتابه قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): من عمل من المؤمنين عن ميّت عملاً أضعف الله له أجره وينعم به الميّت (٢).

١٨٠٠٩- وسائل الشيعة: عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): من عمل من المؤمنين عن ميّت عملاً صالحاً أضعف الله أجره، وينعم بذلك الميّت (٣).

باب (١٧) استحباب قراءة القرآن عن الميّت

١٨٠١٠- مستدرک الوسائل: مجموعته الشهيد، من خواص القرآن المنسوب إلى الصادق (عليه السّلام): - سورته - التحريم تُهدى إلى الميّت، فتسرع إليه كالبرق، ويُخفّف عنه (٤).

ص: ٢٠٨

١- وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٦٨ ح ١٥.

٢- وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٦٩ ح ٢٤ و ٢٥.

٣- وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٦٩ ح ٢٤ و ٢٥.

٤- مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٤٣٩.

باب (١٨) وجوب قضاء الولي ما فات عن الميت

١٨٠١١- وسائل الشيعة: عن الشيخ باسناده الى محمد بن أبي عمير، عن رجاله، عن الصادق (عليه السلام) في الرجل يموت وعليه صلاة أو صوم؟ قال: يقضيه أولى الناس بها (١).

١٨٠١٢- وسائل الشيعة: عن عبدالله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضى عنه أولى الناس به (٢).

ص: ٢٠٩

١- وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٦٦ ح ٦.

٢- وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٦٨ ح ١٨.

١٨٠١٣- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربعة وعشرين (١) درجة تكون خمسه وعشرين صلاة (٢).

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله)، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان قال:

قال أبو عبدالله (عليه السلام): إنّ الصلاة في الجماعة... وذكر مثله (٣).

١٨٠١٤- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)

ص: ٢١٠

١- في ثواب الاعمال: ثلاث وعشرين.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥ ح ٨٥.

٣- ثواب الأعمال: ص ٥٩ ح ١.

انه قال: الصلاة في جماعه أفضل من صلاه الفذ(١) وهو واحد بأربع وعشرين صلاه(٢).

١٨٠١٥- الهدايه: قال الصادق (عليه السلام): فضل صلاه الرجل في جماعه على صلاه الرجل وحده خمس وعشرون درجه في الجنه(٣).

١٨٠١٦- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره والفضيل قالوا: قلنا له: الصلوات(٤) في جماعه فريضه هي؟ فقال: الصلوات فريضه، وليس الاجتماع بمفروض في الصلاه(٥) كلّها ولكنّها سنّه، ومن تركها رغبه عنها وعن جماعه المؤمنين من غير علّه فلا صلاه له(٦).

التهديب: حماد، عن حريز مثله(٧).

أقول: قوله (عليه السلام): «فلا صلاه له» إمّا بمعنى نقصان الفضل أو عدم القبول وليس بمعنى البطلان، وبهذا صرّح الفقهاء تبعاً

ص: ٢١١

١- الفذ: الفرد (اقرب الموارد).

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٥٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٤٤٦.

٣- الهدايه: ص ٣٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٤٣.

٤- في التهديب: الصلاه.

٥- في التهديب: الصلوات.

٦- الكافي: ج ٣ ص ٣٧٢ ح ٦.

٧- التهديب: ج ٣ ص ٢٤ ح ٨٣.

١٧-١٨٠- أصل زيد النرسى: قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) يحدث عن أبيه، أنه قال: من أسبغ وضوءه في بيته، وتمشّط وتطيّب، ثم مشى من بيته غير مستعجل، وعليه السكينة والوقار الى مصلاه، رغبه في جماعه المسلمين، لم يرفع قدماً ولم يضع أخرى إلا كتبت له حسنه، ومحيت عنه سيئه، ورفعت له درجه، فإذا دخل المسجد قال: «بسم الله وبالله، وعلى مله رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ومن الله وإلى الله، وما شاء الله ولاقوه الا بالله، اللهم افتح لى أبواب رحمتك ومغفرتك، واغلق عني أبواب سخطك وغضبك، اللهم منك الروح (١) والفرج، اللهم إليك غدوى ورواحى (٢)، وبفنائك انخت (٣) ابتغى رحمتك ورضوانك واتجنب سخطك، اللهم وأسألك الروح والراحه والفرج» ثم قال: «اللهم إنى أتوجه إليك بمحمد وعلى أمير المؤمنين واجعلنى من أوجه من توجّه إليك بهما، وأقرب من تقرب إليك بهما، وقربنى بهما منك زلفى (٤) ولا تباعدنى عنك آمين يارب العالمين»، ثم افتتح الصلاه مع إمام جماعه الا وجبت له من الله المغفره والجنّه من قبل أن يسلم الامام (٥).

ص: ٢١٢

١- الروح: بمعنى الراحه والنصره والرحمه (اقرب الموارد).

٢- الرواح: العشى أو من الزوال الى الليل ويقابله الصباح (اقرب الموارد).

٣- الفناء: ساحه امام البيت. وأناخ فلان بالمكان: أقام به (اقرب الموارد).

٤- الزلفى: المنزله والقربه (اقرب الموارد).

٥- الاصول الستة عشر: ص ١٩١ ح ١٥٩ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٨٨ ص ٩٨.

باب (٢) من فلسفه صلاة الجماعة

١٨٠١٨- علل الشرايع: حدثنا الحسين بن أحمد بن ادريس (رحمه الله) قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم الأزدي، عن موسى النميري، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي، ومن يحفظ مواقيت الصلاة من يضيع، ولولا ذلك لم يمكن أحداً أن يشهد على أحد بصلاح، لأن من لم يصل في جماعه فلا صلاة له بين المسلمين، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال:

لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من عله (١).

باب (٣) الجماعة تنعقد بشخصين

١٨٠١٩- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراره قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما يروى الناس أن الصلاة في جماعه أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة؟ فقال: صدقوا.

ص: ٢١٣

١- علل الشرايع: ص ٣٢٥ ح ١. منه وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٧٦.

فقلت: الرجلان يكونان جماعه؟ فقال: نعم ويقوم الرجل عن يمين الإمام(١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(٢).

١٨٠٢٠- من لا يحضره الفقيه: روى عن محمد بن مسلم أنه سئل عن الرجل يؤمّ الرجلين؟ قال: يتقدّمهما ولا يقوم بينهما.

وعن الرجلين يصلّيان جماعه؟ قال: نعم يجعله عن يمينه(٣).

١٨٠٢١- عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن مسلم بن البراء الجعابى قال: حدثنى أبو محمد الحسن بن عبدالله بن محمد بن العباس الرازى التميمى قال: حدثنى سيدى على بن موسى الرضا (عليه السّلام) قال: حدثنى أبى موسى ابن جعفر قال: حدثنى أبى جعفر بن محمد قال: حدثنى أبى محمد ابن على قال: حدثنى أبى على بن الحسين قال: حدثنى أبى الحسين بن على قال: حدثنى أبى على بن ابى طالب (عليهم السّلام) عن النبى (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال: الاثنان وما فوقهما جماعه(٤).

١٨٠٢٢- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد، عن أبى مسعود، عن الحسن

ص: ٢١٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٧١ ح ١.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٤ ح ٨٢.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٨٥ ح ١١٣٨.

٤- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٦١ ح ٢٤٨. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٣٨٠.

الصيقل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته كم أقل ما تكون الجماعة؟ قال: رجل وامراه (١).

من لا يحضره الفقيه: سأل الحسن الصيقل أبا عبدالله (عليه السلام) عن أقل... وذكر مثله (٢).

المقنع: سأل الصادق (عليه السلام): كم أقل... وذكر مثله (٣).

١٨٠٢٣- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أبي البختری، عن جعفر (عليه السلام) قال: إنَّ علياً (عليه السلام) قال: الصبى عن يمين الرجل فى الصلاة إذا ضبط الصف جماعه، والمريض القاعد عن يمين الصبى جماعه (٤)(٥).

قرب الاسناد: السندى بن محمد البراز، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): أنَّ علياً (عليه السلام) قال:...

وذكر مثله - وزاد - ولا بأس ان يؤمَّ المملوك إذا كان قارئاً، وكره أن يؤمَّ الأعرابى لجفائه عن الوضوء والصلاه (٦)(٧).

ص: ٢١٥

-
- ١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٦ ح ٩١.
 - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٧٦ ح ١٠٩٥.
 - ٣- المقنع: ص ٣٥.
 - ٤- فى قرب الاسناد: عن يمين المصلّى هما جماعه.
 - ٥- التهذيب: ج ٣ ص ٥٦ ح ١٩٣.
 - ٦- الجفاء: البعد (مجمع البحرين) ولعلَّ المقصود من جفائه أى بُعده غالباً عن معرفه الاحكام المتعلقة بالوضوء والصلاه وغيرها.
 - ٧- قرب الاسناد: ص ١٥٦ ح ٥٧٥ الطبعه الحديثه.

١٨٠٢٤- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الاثنان جماعة، والثلاثة نفر (١).

أقول: قوله (صلى الله عليه وآله): «الاثنان جماعة» معناه أن أقل ما تنعقد به صلاة الجماعة إثنان، أحدهما الامام والآخر المأموم، ولا يلزم في صدق الجماعة أكثر من اثنين.

باب (٤) تأكد استحباب حضور الجماعة في صلاتي الفجر والعشاء

١٨٠٢٥- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الفجر فاقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس يسميهم باسمائهم فقال: هل حضروا الصلاة؟ فقالوا: يا رسول الله.

فقال: اغيَّبُ هم؟ فقالوا: لا.

فقال: أما أنه ليس من صلاه أشد على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء، ولو علموا أى فضل فيهما لأتوهما ولو حبواً (٢).

١٨٠٢٦- المحاسن: البرقي، عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان،

ص: ٢١٦

١- الجعفریات: ص ٣٧. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٤٥٣.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٩ ح ٨٦.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صَلَّى رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) الفجر فلَمَّا انصرف أَقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس هل حضروا الصلاة؟ قالوا(١): لا يارسول الله.

قال: أَعْيَبُ هم؟ قالوا: لا يارسول الله.

فقال(٢): أما أَنه ليس من صلاه أَشدُّ على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء(٣).

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء مثله(٤).

أمالى الصدوق: حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال: حدثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) مثله(٥).

١٨٠٢٧- المحاسن: أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن أبي عبد الله،

ص: ٢١٧

١- في أمالى الصدوق وثواب الأعمال: هل حضروا؟ فقالوا.

٢- في أمالى الصدوق: فقال: أَعْيَبُ هم؟ قالوا: لا، فقال. وفي ثواب الأعمال: فقال: أَعْيَبُ هم؟ فقال.

٣- المحاسن: ج ١ ص ١٦٥ ح ٢٤٢ الطبعة الحديثه.

٤- ثواب الأعمال: ص ٢٧٦.

٥- أمالى الصدوق: ص ٣٩٢ ح ١٥. منها وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٧٨.

عن آباءه، عن أمير المؤمنين (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعه فهو في ذمّه الله (عزّوجلّ)، فمن (١) ظلمه فإنّما يظلم الله، ومن حقّره فإنّما يحقّر الله (عزّوجلّ) (٢).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): من صلى ...

وذكر مثله (٣).

١٨٠٢٨- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من صلى ركعتين قبل صلاة الغداة، وركعتي الغداة في جماعه، رقت صلاته يومئذ في صلاة الأبرار، وكتب يومئذ في وفد المتقين (٤).

أقول: قوله (صلى الله عليه وآله): «من صلى ركعتين...» أي صلى نافله الفجر وصلى الصبح بعدها في جماعه فإنّ صلاته ترتفع الى السماء مع صلاة الأبرار، وهو بمعنى قبول هذه الصلاة عند الله تعالى.

ص: ٢١٨

١- في الفقيه: ومن.

٢- المحاسن: ج ١ ص ١٢٤ ح ١٣٧ الطبعه الحديثه.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٧٧ ح ١٠٩٨.

٤- الجعفریات: ص ٣٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٤٥٢.

باب (٥) أفضلية الجماعة مع التأخير على الصلاة فرادى فى أول الوقت

١٨٠٢٩- من لا يحضره الفقيه: سأل جميل بن صالح ابا عبدالله (عليه السلام): أيهما أفضل يصلّى الرجل لنفسه فى أول الوقت أو يؤخّر قليلاً ويصلّى بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ قال: يؤخّر ويصلّى بأهل مسجده إذا كان هو الامام (١).

١٨٠٣٠- من لا يحضره الفقيه: وسأله رجل فقال له: إن لى مسجداً على باب دارى فأيهما أفضل أصلى فى منزلى فأطيل الصلاة أو أصلى بهم وأخفف؟ فكتب (عليه السلام) صلّ بهم وأحسن الصلاة ولا تُثقل (٢).

باب (٦) حسن الظن بمن يصلّى الفريضة فى جماعه

١٨٠٣١- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من صلّى الخمس فى جماعه فظنّوا به خيراً (٣).

١٨٠٣٢- دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

ص: ٢١٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٨١ ح ١١٢٠ و ١١٢١.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٨١ ح ١١٢٠ و ١١٢١.

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٧١ ح ٣.

عن آباءه (عليهم السّلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: من صلى الصلاه في جماعه، فظنّوا به كل خير، واجيزوا(١)
شهادته(٢).

باب(٧) كراهه الغياب عن صلاه الجماعه

١٨٠٣٣- الكافي: جماعه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمّار قال: قال أبو
عبدالله (عليه السّلام): أما يستحيي الرّجل منكم أن تكون له الجاريه فيبيعها فتقول: لم يكن يحضر الصلاه(٣).

التّهذيب: الحسين بن سعيد مثله(٤).

أقول: قوله (عليه السّلام): «فتقول...» أى أن الجاريه تُخبر مولاها الجديد بأن مولاها السابق ما كان يحضر صلاه الجماعه ...

وهذا التعبير من الامام الصادق (عليه السّلام) انما هو لبيان أهميّه الحضور في صلاه الجماعه وكراهه الغياب عنها.

١٨٠٣٤- ذكرى الشيعة: عن الصادق (عليه السّلام): انّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لا صلاه لمن لا يصلى في المسجد
مع المسلمين إلّا من علّه، ولاغيه إلّا لمن صلى في بيته ورغب عن

ص: ٢٢٠

١- في مستدرك الوسائل: واقبلوا.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٠٣. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٤٤٦.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٧٢ ح ٤.

٤- التّهذيب: ج ٣ ص ٢٦٥ ح ٧٥٠.

جماعتنا، ومن رغب عن جماعه المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه، وان رفع الى إمام المسلمين أنذرته وحذّره، ومن لزم جماعه المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته(١).

١٨٠٣٥- المحاسن: فى روايه محمد بن على الحلبى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: من خلع جماعه المسلمين قدر شبر خلع ربقه الايمان من عنقه(٢).

باب(٨)التشديد على تاركى صلاه الجماعه بدافع النفاق أو الاستخفاف

١٨٠٣٦- التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن اكيل النميرى، عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: همّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) باحراق قوم فى منازلهم كانوا يصلّون فى منازلهم ولا يصلّون الجماعه، فأتاه رجل أعمى فقال: يارسول الله أنّى ضرير البصر وربما أسمع النداء ولا اجد من يقودنى الى الجماعه والصلاه معك.

فقال له النبى (صلّى الله عليه وآله): شدّ من منزلك الى المسجد

ص: ٢٢١

١- ذكرى الشيعه: ج ٤ ص ٣٧٢ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٣٩٤.

٢- المحاسن: ج ١ ص ١٦٦ ح ٢٤٤ الطبعه الحديثه.. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٣٧٧. والربقه: عروه فى جبل تُجعل فى عنق البهيمة او يدها تُمسكها، فاستعارها للاسلام، يعنى ما يشدّ المسلم به نفسه من عرى الاسلام أى حدوده واحكامه وأوامره ونواهيه (لسان العرب).

١٨٠٣٧- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إن أناساً كانوا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ابطنوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن تأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم(٢).

١٨٠٣٨- اصل زيد النرسى: عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن قوماً جلسوا عن حضور الجماعة، فهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يشعل النار في دورهم، حتى خرجوا وحضروا الجماعة مع المسلمين(٣).

١٨٠٣٩- أمالي الطوسى: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسى (رحمه الله) قال: أخبرنا الحسين ابن عبيد الله بن ابراهيم قال: حدثنا أبو محمد هارون بن موسى التلعكبرى قال: حدثنا محمد بن همام بن سهيل قال: حدثنا عبد الله ابن جعفر الحميرى، عن محمد بن خالد الطيالسى الخزاز، عن رزيق قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) بلغه أن قوماً لا يحضرون الصلاة في المسجد، فخطب فقال:

ص: ٢٢٢

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٦٦ ح ٧٥٣.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥ ح ٨٧.

٣- الأصول الستة عشر: ص ١٩٠ ح ١٥٧ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٤٥٠.

إنَّ قوماً لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا، فلا يؤاكلونا، ولا يشاربونا، ولا يشاورونا، ولا يناكحونا، ولا يأخذوا من فيئنا شيئاً، أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة، وإنِّي لاوشك أن أمرهم بنار تشعل في دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون.

قال: فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين(١).

باب(٩)التقيه في حضور الجماعة مع المخالفين

١٨٠٤٠-الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

من صَلَّى معهم في الصفِّ الأوَّل كان كمن صَلَّى خلف رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)(٢).

من لا يحضره الفقيه: روى حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: ... وذكر مثله وزاد فيه: في الصف الاول(٣).

أقول: قد ذكرنا - في مواضع عديدة من هذه الموسوعة - بعض ما يتعلّق بالتقيّه ودفع شرِّ الظالمين والغاصبين ومن ذلك أن المؤمن يحضر

ص: ٢٢٣

١- امالي الطوسي: ص ٦٩٦ ح ١٤٨٧. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٤٧٩. وسند الحديث اثبتناه من الحديث رقم ١٤٨٨ حسب تسلسل أرقام احاديث المصدر، لوقوع تقديم و تاخير في تسلسل الأحاديث.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٨٠ ح ٦.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٨٢ ح ١١٢٥.

معهم فى صلاه الجماعة ويقف فى الصف الأول، وذلك لكى يدفع عن نفسه وأهل مذهبه الأذى والظلم والتعدى من الطغاه وجواسيسهم وعملائهم ...

ومن الواضح أن المؤمن يصعب عليه أن يصلّى مع اولئك المنحرفين الخائنين بعتره رسول الله الطاهرين (عليهم السلام) بل تأبى عليه نفسه ذلك، فتأتى هذه الأحاديث لكى تخفّف عن المؤمن الأذى النفسى الذى يعتصر قلبه من الوقوف معهم والحضور فى جماعتهم..

ومن هذه الأحاديث وأمثالها نعرف شيئاً مما كان يعانى منه المؤمنون المظلومون - فى تلك العصور المظلمه - من الكبت والضغط والظلم والعدوان «وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ».

١٨٠٤١- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): إذا صلّيت معهم غُفر لك بعدد من خالفك (١).

١٨٠٤٢- الكافى - التهذيب: محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: يُحسب لك إذا دخلت معهم وإن لم تقند بهم مثل ما يُحسب لك إذا كنت مع من تقتدى به (٢).

١٨٠٤٣- من لا يحضره الفقيه: روى حفص بن البختريّ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: يُحسب لك إذا دخلت معهم وإن كنت لا تقتدى بهم حُسب لك مثل ما يُحسب لك إذا كنت مع من

ص: ٢٢٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٠٧ ح ١٢١٣ و ص ٥٦٨ ح ١٥٦٨.

٢- الكافى: ج ٣ ص ٣٧٣ ح ٩ - التهذيب: ج ٣ ص ٢٦٥ ح ٧٥٢.

١٨٠٤٤- التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن جعفر بن المثنى الخطيب، عن اسحاق بن عمار قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): يا إسحاق اتصلي معهم في المسجد؟ قلت: نعم.

قال: صلّ معهم فإنّ المصلّي معهم في الصف الأول كالشاهر سيفه في سبيل الله (٢).

١٨٠٤٥- المحاسن: أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: أوصيكم بتقوى الله (عزوجل)، ولا تحملوا الناس على اكتافكم فتذلّوا، إنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا» (٣).

ثم قال: عودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، واشهدوا لهم وعليهم، وصلّوا معهم في مساجدهم.

ثم قال: أيّ شيء أشدّ على قوم يزعمون أنّهم يأتّمون بقوم فيأمرّونهم وينهونهم فلا يقبلون منهم ويذيعون حديثهم عند عدوّهم، فيأتى عدوّهم إلينا فيقولون لنا: إنّ قوماً يقولون ويروون عنكم كذا وكذا فنحن نقول انا بُراء ممن يقول هذا، فيقع عليهم البراءة!!؟ (٤).

ص: ٢٢٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٨٣ ح ١١٢٤.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٧٧ ح ٨٠٩.

٣- البقره ٢: ٨٣.

٤- المحاسن: ج ١ ص ٨٣ ح ٥١ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٣٨٢.

مستطرفات السرائر: نقلاً من كتاب المشيخه للحسن بن محبوب السراد، عن عبدالله بن سنان مثله الى قوله: في مساجدهم - وذكر بعده - : حتى يكون التمييز، وتكون المباينه منكم ومنهم(١).

تفسير العياشى: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: ... وذكر نحوه الى قوله: في مساجدهم - وذكر بعده - حتى النفس(٢) وحتى تكون المباينه(٣)(٤).

أقول: قوله (عليه السلام): «حتى تكون المباينه» أى حتى يقع الفراق بينكم وبين الظالمين وأتباعهم المنحرفين، وهذا الفراق قد يكون بالموت وقد يكون بالفَرَج والحريه والنجاه منهم.

وفي نسخه اخرى: «حتى لا تكون المباينه» ويكون المعنى: حتى لا تميّزوا من بينهم فيعرفوكم ويمسّوكم بالاذى والعدوان.

١٨٠٤٦- من لا يحضره الفقيه: روى زيد الشحام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: يا زيد خالقوا الناس بأخلاقهم، صلّوا في مساجدهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنازتهم، وإن استطعتم ان تكونوا الأئمة والمؤدّنين فافعلوا، فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفريه، رحم الله جعفرأ ما كان أحسن ما يؤدّب أصحابه، واذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفريه فعّل الله بجعفر، ما كان أسوء ما

ص: ٢٢٦

١- مستطرفات السرائر: ص ٩٠ ح ٤٣. منه وسائل الشيعه: ج ٨ ص ٣٩٩.

٢- في بحار الأنوار: حتى ينقطع النفس.

٣- في نسخه: وحتى لا يكون المباينه. والمباينه: المفارقة (مجمع البحرين).

٤- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٤٠ ح ١٦٩ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ١٦١.

١٨٠٤٧- دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال لبعض شيعته يوصيهم: وخالقوا الناس بأحسن أخلاقهم، صلّوا في مساجدهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤدّنين فافعلوا، فإنّكم إذا فعلتم ذلك قال الناس: هؤلاء الفلانيه، رحم الله فلاناً، ما كان احسن ما يؤدّب اصحابه (٢).

١٨٠٤٨- الهدايه: قال الصادق (عليه السّلام): عودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وصلّوا في مساجدهم (٣).

١٨٠٤٩- مستطرفات السرائر: من كتاب المشيخه للحسن بن محبوب السراد، عن ابن سنان، عن جابر الجعفيّ قال: سألته (عليه السّلام) إنّ لي جيراناً بعضهم يعرف هذا الأمر، وبعضهم لا يعرف وقد سألوني ان أوذن لهم وأصلّي بهم فخفت أن لا يكون ذلك موسعاً لي؟ فقال: أوذن لهم وصلّ بهم وتحزّ الأوقات (٤).

١٨٠٥٠- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته (عليه السّلام) عن مناكحتهم والصلاه معهم؟

ص: ٢٢٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٨٣ ح ١١٢٨.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٦٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٥٠٨.

٣- الهدايه: ص ١٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٥٠٩.

٤- مستطرفات السرائر: ص ٨١ ح ١٥. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٤٧٧. والتحرّى: القصد والاجتهاد في الطلب (مجمع البحرين).

فقال: هذا أمر شديد لم تستطيعوا ذلك(١) قد أنكح رسول الله (صلى الله عليه وآله) وصلى على (عليه السلام) وراءهم(٢).

أقول: مصلحة التسهيل والتوسعة على المسلمين تقتضى ان يتعامل بعضهم مع البعض بظاهر الاسلام من الحكم بالطهاره وحلّيه الذبائح وغيرهما وهذا مانراه فى سيره النبى الاكرم والامام أمير المؤمنين (صلى الله عليهما وآلهما) فكانا يتعاملان مع المسلمين بظاهر الاسلام وفيهم الكثير من المنافقين الذين ابطنوا الكفر وأظهروا الاسلام.

١٨٠٥١- من لا يحضره الفقيه: روى عمر بن يزيد، عن أبى عبدالله (عليه السلام) أنه قال: ما منكم أحد يصلى صلاه فريضه فى وقتها ثم يصلى معهم صلاه تقيّه وهو متوضىء الا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجه، فارغبوا فى ذلك(٣).

١٨٠٥٢- من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السلام) أنه قال: ما من عبد يصلى فى الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلى معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمساً وعشرين درجه(٤).

١٨٠٥٣- من لا يحضره الفقيه: وقال له أيضاً: إن على بابى

ص: ٢٢٨

١- فى المصدر: هذا أمر تمديد أن يستطيعوا ذاك. وما أثبتناه من وسائل الشيعة.

٢- نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ص ١٢٩ ح ٣٢٩. منه وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٨٣.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٨٢ ح ١١٢٤.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٠٧ ح ١٢١١.

مسجداً يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسون في الصلاة (١) وأنا أصلي العصر، ثم اخرج فاصلي معهم؟ فقال: أما ترضى أن تحسب لك بأربع وعشرين صلاة (٢).

١٨٠٥٤- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن القاسم بن عروه، عن عبيد بن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قلت: انني ادخل المسجد وقد صليت فأصلي معهم فلاحتسب بتلك الصلاة؟ قال: لا بأس وأما أنا فاصلي معهم وأريهم انني اسجد وما أسجد (٣).

١٨٠٥٥- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ناصح المؤذن قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): انني أصلي في البيت وأخرج إليهم؟ قال: اجعلها نافله ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلاة فان مفتاح الصلاة التكبير (٤).

١٨٠٥٦- الكافي: جماعه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن الهيثم بن واقد، عن الحسين (٥) بن عبدالله الأرجاني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من صلى في منزله (٦) ثم أتى

ص: ٢٢٩

١- اي يصلون قريب الغروب.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٠٧ ح ١٢١٢.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٦٩ و ٢٧٠ ح ٧٧٤ و ٧٧٥.

٤- التهذيب: ج ٣ ص ٢٦٩ و ٢٧٠ ح ٧٧٤ و ٧٧٥.

٥- في التهذيب: الحسن.

٦- في الفقيه: مسجده.

مسجداً من مساجدهم فصلّى معهم (١) خرج بحسناتهم (٢).

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى الحسين بن عبدالله الأرجاني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال ... وذكر مثله (٤).

١٨٠٥٧- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن الحصين، عن محمد بن الفضيل، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إني أدخل المسجد (٥) فأجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني أن أوذن واقيم واكبر؟ فقال لي: فإذا كان ذلك (٦) فادخل معهم في الركعة واعتدّ بها (٧) فإنها من أفضل ركعاتك.

قال اسحاق: فلما سمعت أذان المغرب وأنا على بابي قاعد قلت للغلام: انظر أقيمت الصلاة؟ فجاءني فقال: نعم. فقمّت مبادراً فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع أول صف أدركته واعتدّت بها، ثم صلّيت بعد الانصراف أربع ركعات ثم انصرفت فإذا خمسه أو ستة من جيرانى قد قاموا إلى من المخزوميين (٨) والأمويين

ص: ٢٣٠

١- في التهذيب: فيه.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٨٠ ح ٨.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٧٠ ح ٧٧٨.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٠٧ ح ١٢١٠.

٥- في الاستبصار: الى المسجد.

٦- في الاستبصار: واذا كان كذلك.

٧- في الاستبصار: معهم وأعتدّ بها.

٨- بنو مخزوم احدى القبائل العربية.

فأعدوني ثم قالوا يا أبا هاشم جزاك الله عن نفسك خيراً فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك (١).

فقلت: وأى شيء ذلك؟ قالوا: اتبعناك حين قمت إلى الصلاة ونحن نرى أنك لا تقتدى (٢) بالصلاة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا وصليت بصلاتنا، فرضى (٣) الله عنك وجزاك خيراً (٤).

قال: فقلت لهم: سبحان الله المثلَى يقال هذا؟! قال: فعلت أن أبا عبد الله (عليه السلام) لم يأمرنى إلا - وهو يخاف على هذا وشبهه (٥).

١٨٠٥٨- التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أبي على قال: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأتاه رجل فقال: جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فأذن فممنعه ودفعناه عن ذلك.

فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع.

فقلت: فان دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة؟ قال: يقومون في ناحية المسجد ولا يدير بهم امام.

ص: ٢٣١

١- في الاستبصار: وما قيل لنا.

٢- في الاستبصار: لا نعتد.

٣- في الاستبصار: رضى.

٤- في الاستبصار: وجزاك الله خيراً.

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٣٨ ح ١٣٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٣١ ح ١٦٦٦.

فقلت له انا : جعلت فداك إنّ لنا إماماً مخالفاً وهو يبغض اصحابنا كلهم؟ فقال: ما عليك من قوله؟! والله لئن كنت صادقاً لأنت أحق بالمسجد منه، فكن أوّل داخل وآخر خارج، وأحسن خُلقك مع الناس وقل خيراً، فقال رجل: جعلت فداك قول الله تعالى: «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا» هو للناس جميعاً؟ فضحك وقال: لا، عنى قولوا: محمد رسول الله (صلى الله عليه وعلى أهل بيته) (١).

أقول: قوله (عليه السّلام): «... عنى: قولوا: محمد رسول الله...» الظاهر أنّ هذا من باب التأويل وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) هو المصداق الأتمّ للأكمل للقول الحسّن، أو أنه بمعنى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان الفرد الأكمل فى تطبيق هذه الآية الكريمة مع الناس. والله العالم.

١٨٠٥٩- من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن أبى عمير، عن ابى على الحرّانى قال: كُنّا عند أبى عبد الله (عليه السّلام) فأتاه رجل فقال: صلّينا فى مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض فى التسييح فدخّل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفّعناه عن ذلك؟ فقال أبو عبد الله (عليه السّلام): أحسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه أشدّ المنع.

فقلت له: فان دخل جماعه؟ فقال: يقومون فى ناحيه المسجد ولا يبدو لهم امام (٢).

ص: ٢٣٢

١- التهذيب: ج ٣ ص ٥٥ ح ١٩٠. والآيه فى سورة البقره ٢: ٨٣.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٠٨ ح ١٢١٧.

١٨٠٦٠- نوادر الراوندى: باسناده عن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: قال جعفر الصادق (عليه السلام): كان الحسن والحسين (عليهما السلام) يصليان خلف مروان بن الحكم، فقالوا لأحدهما: ما كان أبوك يصلّى إذا رجع الى البيت؟ فقال: لا والله ما كان يزيد على صلاه(١).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: ... وذكر نحوه. وفيه: على صلاه الاثمه(٢).

أقول: الحديث ضعيف السند لكونه مرسلًا. من هنا فلا يمكن الاستناد اليه والاعتماد عليه، ومضافاً الى ذلك ينبغي حمله على التقيه الشديده من الظالمين فالظروف العصبيه ألجأت سيدى شباب أهل الجنّه وريحانتي رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الامام الحسن والحسين (عليهما السلام) الى الاقتداء بالوزغ ابن الوزغ حفاظاً على أنفسهما وعلى شيعتهما من سطوات الظالمين «وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ».

بالاضافه الى ذلك .. فسوف تقرأ فى ص ٢٧١ أن الامام الحسن والامام الحسين (عليهما السلام) كانا يقرءان خلف الامام، أى أنهما كان يصليان بتيه الفردى لا الجماعه، وقرءان الحمد والسوره.

باب(١٠) حكم الصلاه خلف الناصبى والمخالف

١٨٠٦١- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن

ص: ٢٣٣

١- نوادر الراوندى: ص ٣٠.

٢- الجعفریات: ص ٥٢. منهما مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٤٥٦.

عمر بن اذينه، عن علي بن سعيد البصرى قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أتى نازل في بنى عدى ومؤذّنهم وامامهم وجميع أهل المسجد عثمانيه يتبرؤن منكم ومن شيعتكم وأنا نازل فيهم، فما ترى في الصلاه خلف الامام؟ قال: صلّ خلفه.

قال: قال: واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصره لقد سألك الفضيل بن يسار وأخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولى.

قال علي: فقدمت البصره فاخبرت فضيلاً بما قال، فقال: هو أعلم بما قال ولكنى قد سمعته وسمعت أباه يقولان: لاتعد بالصلاه خلف الناصب واقراً لنفسك كأنك وحدك.

قال: فأخذت بقول الفضيل وتركت قول أبي عبدالله (عليه السلام) (١).

باب (١١) حكم الصلاه خلف الغلام

١٨٠٦٢- من لا يحضره الفقيه: روى سماعه بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال: يجوز صدقه الغلام، وعتقه، ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين (٢).

أقول: المشهور بين الفقهاء اشتراط البلوغ فى امام الجماعة،

ص: ٢٣٤

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٧ ح ٩٥.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٦٧ ح ١٥٦٧.

وعدم جواز اقتداء الرجل بالصبي غير البالغ، نعم يجوز ذلك للصبيان.
والقول بجواز الصلاة خلف الصبي البالغ عشر سنين غير معروف بين الفقهاء.
والحديث المذكور معارض بأحاديث اخرى مقبولة عند الفقهاء، والله العالم.

باب (١٢) الذين لا يُصلّى خلفهم

١٨٠٦٣- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الحسن (١) بن علي بن يقطين، عن عمرو بن ابراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

لا تصلّ خلف الغالى وان كان يقول بقولك، والمجهول، والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «وان كان يقول بقولك» الظاهر أن معناه أنه كان شيعياً وزياده، بأن كان يُشاركك في العقيدة ويتجاوزها الى الغلو.

وقوله (عليه السلام): «وان كان مقتصداً» أى لم يكن غالباً ولا مُفراطاً فى معرفتهم وحبهم.

ص: ٢٣٥

١- فى حديث ٨٣٧: الحسين وهو تصحيف.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٣١ ح ١٠٩، وص ٢٨٢ ح ٨٣٧.

- هكذا قال العلامة المجلسي (طاب ثراه) في ملاذ الأخيار: ج ٤ ص ٧٠٦- والله العالم.

١٨٠٦٤- الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد ابن عبدالله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن عمرو بن ابراهيم، عن خلف بن حماد، عن رجل من أصحابنا - نسي الحسن بن علي اسمه - عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ثلاثه لا يصلي خلفهم: المجهول، والغالي وان كان يقول بقولك، والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدًا(١).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام)... وذكر مثله(٢).

١٨٠٦٥- من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: لا تصلّ خلف من يشهد عليك بالكفر، ولا خلف من شهدت عليه بالكفر(٣).

١٨٠٦٦- من لا يحضره الفقيه: روى عن اسماعيل بن مسلم أنه سأل الصادق (عليه السلام): عن الصلاة خلف رجل يكذب(٤) بقدر الله (عزّوجلّ)؟ قال: ليعده(٥) كل صلاة صلاها خلفه(٦).

ص: ٢٣٦

١- الخصال: ص ١٥٤ ح ١٩٣. منه وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٩٠.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٧٩ ح ١١١٠.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٨٠ ح ١١١٤.

٤- في التوحيد: خلف من يكذب.

٥- في التوحيد: فليعده.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٨٠ ح ١١١٦.

التوحيد: حدثنا ابي (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن الحسن الكوفى، عن أبيه الحسن بن علي بن عبد الله الكوفى، عن جده عبد الله بن المغيرة، عن اسماعيل بن مسلم مثله (١).

١٨٠٦٧- الاحتجاج: عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى (رضى الله عنه)، عن ابراهيم بن أبي محمود، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: حدثني أبي موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليهم السلام) أنه قال: من زعم أنّ الله يجبر عباده على المعاصى ويكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته، ولا تقبلوا شهادته، ولا تصلّوا وراءه، ولا تعطوه من الزكاه شيئاً (٢).

باب (١٣) هؤلاء يكره الاقتداء بهم فى الصلاة

١٨٠٦٨- مستدرک الوسائل: الشهيد الثانى فى شرح النفلية، عن الشيخ جعفر بن أحمد القمى، فى كتاب الامام والمأموم، باسناده إلى الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تصلّوا خلف الحائك ولو كان عالماً، ولا تصلّوا خلف الحجّام ولو كان زاهداً، ولا تصلّوا خلف الدبّاغ ولو كان عابداً (٣).

ص: ٢٣٧

١- التوحيد: ص ٣٨٣ ح ٣١.

٢- الاحتجاج: ص ٤١٤. منه وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٣٩١.

٣- مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٤٦٤.

باب (١٤) كراهه اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس

١٨٠٦٩- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في المسافر يصلي خلف المقيم؟ قال: يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء (١).

التهديب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المسافر ... وذكر مثله (٢).

١٨٠٧٠- التهديب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب، عن حسين بن عثمان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لا يصلي المسافر مع المقيم، فان صلى فلينصرف في الركعتين (٣).

أقول: المشهور بين الفقهاء كراهه اقتداء المسافر بالحاضر وكراهه اقتداء الحاضر بالمسافر مع اختلاف صلاتهما قصرًا وتمامًا.

أما مع عدم الاختلاف - كالاقتداء في صلاة الصبح والمغرب اللتين لا قصر فيهما - فلا كراهه حينئذٍ.

ص: ٢٣٨

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٣٩ ح ١.

٢- التهديب: ج ٣ ص ١٦٥ ح ٣٥٧ و ٢٢٧ ح ٥٧٦- الاستبصار: ج ١ ص ٤٢٥ ح ١٦٤١.

٣- التهديب: ج ٣ ص ١٦٥ ح ٣٥٨- الاستبصار: ج ١ ص ٤٢٦ ح ١٦٤٢.

وكذلك لا كراهه فيما إذا اقتدى المسافر بالحاضر ونوى قضاء ما فاتته من صلوات في الحضر.

والتفصيل مذکور فی الكتب الفقهیه.

١٨٠٧١- التهذيب: أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان و محمد بن النعمان الأحول، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأولتين، وإن كانت العصر فليجعل الأولتين نافله والأخيرتين فريضة (١).

التهذيب: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد مثله (٢).

١٨٠٧٢- المحاسن: أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، ورواه أبي، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) في مسافر أدرك الإمام ودخل معه في صلاة الظهر؟ قال: فليجعل الأولين الظهر والأخيرين السبحة، وإن كانت صلاة العصر جعل الأولين سبحة والأخيرين العصر (٣).

١٨٠٧٣- التهذيب: سعد بن عبد الله، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي المعز حميد بن

ص: ٢٣٩

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٢٦ ح ٥٧٣.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ١٦٥ ح ٣٦٠.

٣- المحاسن: ج ٢ ص ٤٩ ح ١١٤٨ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٤٠٤.

المثنى، عن عمران ، عن محمد بن علي أنه سال ابا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاه مع المقيمين؟ قال: فليصلّ صلاته ثم ليسلم وليجعل الآخرين (١) سبحة (٢).

الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسين بن الحسن اللؤلؤى (٣)، عن الحسن بن علي بن فضال مثله (٤).

أقول: قوله (عليه السّلام): «وليجعل الآخرين سبحة...» بمعنى أن يجعلهما نافله، وبما أنه لا يجوز الاقتداء في النافله والاتيان بها جماعه فينبغى حمل هذا الحديث على الاقتداء الظاهري، بأن يقرأ في نفسه ولاينوى الجماعه.

وهناك احتمال الحمل على التقيه لموافقته للعامة المجوزين لذلك، والله العالم.

١٨٠٧٤- التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس الفضل بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال:

لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر (٥) الحضري، فان ابتلى بشيء (٦) من

ص: ٢٤٠

- ١- في التهذيب ح ٥٧٥: ثم يسلم وليجعل الاخيرتين، وفي الاستبصار: ثم يسلم ويجعل الاخيرتين.
- ٢- التهذيب: ج ٣ ص ١٦٥ ح ٣٥٦ وص ٢٢٧ ح ٥٧٥.
- ٣- هكذا في المصدر والظاهر ان الصحيح هو مافي التهذيب.
- ٤- الاستبصار: ج ١ ص ٤٢٥ ح ١٦٤٠.
- ٥- في الفقيه: ولا يؤم المسافر.
- ٦- في الفقيه: ابتلى الرجل بشيء.

ذلك فأَمَّ قوماً حاضرين، فاذا اتَّمتَّ الركعتين سلَّم ثم أخذ بيد بعضهم (١) فقدَّمه فأمَّهم، وإذا (٢) صلَّى المسافر خلف قوم حضور فليتمَّ صلاته ركعتين ويُسَلِّم، وان صلَّى معهم الظهر فليجعل الاولين الظهر والاخرين العصر (٣)(٤).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى داود بن الحصين، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال ... وذكر مثله الى قوله: ركعتين ويُسَلِّم (٦).

١٨٠٧٥- دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنهما قالا: لا ينبغي لمسافر أن يصلَّى بمقيم، ولا ياتم به، فإن فعل فأَمَّ المقيمين، سلَّم من ركعتين، واتموا هم، وإن اتم بمقيم انصرف من ركعتين (٧).

ص: ٢٤١

١- في الفقيه: احدهم.

٢- في الفقيه: فاذا.

٣- في التهذيب ح ٥٧٤ والاستبصار: الاولتين الظهر والاخيرتين العصر.

٤- التهذيب: ج ٣ ص ١٦٤ ح ٣٥٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٢٦ ح ١٦٤٣.

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٢٦٦ ح ٥٧٤.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٩٨ ح ١١٨١.

٧- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٩٧. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٤٦٦.

باب (١٥) حكم المسافر إذا أدرك من صلاه الامام ركعتين

١٨٠٧٦- الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المسافر يصلّي مع الإمام فيدرك من الصلاه ركعتين أيجزىء ذلك عنه؟ فقال: نعم (١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله (٢).

باب (١٦) سبعة لا يؤمّن الناس

١٨٠٧٧- كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن عبدالله بن طلحه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يؤمّم الناس: المحدود، وولد الزنا، والأغلف، والأعرابي، والمجنون، والأبرص، والعبد (٣).

أقول: تكره الصلاه خلف «المحدود» وهو الذى أقيم عليه الحدّ، ثم تاب من ذنبه، و«الأغلف» وهو غير المختون، وهكذا العبد والاعرابي.

ص: ٢٤٢

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٣٩ ح ٢.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ١٦٥ ح ٣٥٩.

٣- الاصول الستة عشر: ص ٢٤٣ ح ٣٠٢ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٤٦٤.

١٨٠٧٨- تفسير العياشي: عن عبيدالله الحلبي، عنه - أي أبا عبدالله (عليه السلام) - قال: ينبغي لولد الزنا أن لا تجوز له شهادته، ولا يؤم بالناس، لم يحمله نوح (عليه السلام) في السفينه، وقد حمل فيها الكلب والخنزير(١).

باب(١٧) كراهه أن يؤمَّ الرجل قوماً وهم له كارهون

١٨٠٧٩- كتاب جعفر بن محمد بن محمد بن شريح الحضرمي: عن عبدالله بن طلحه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: عبد آبق من مواليه حتى يرجع اليهم فيضع يده في أيديهم، وامرأه باتت وزوجها عليها عاتب في حق، ورجل أم قوماً وهم له كارهون(٢).

باب(١٨) كراهه امامه المجذوم والابرس والاقْتداء بهما

١٨٠٨٠- الكافي: جماعه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: خمسُه

ص: ٢٤٣

١- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٣٠٩ ح ٢٠١٤ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٤٦٥.

٢- الاصول الستة عشر: ص ٢٤٢ ح ٢٩٩ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٤٧٤.

الايُّمُونُ الناسَ على كلِّ حالٍ: المجذوم، والأبرص، والمجنون، وولد الزنا، والأعرابي (١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن جماعه مثله (٢).

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن عدّه من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن جماعه مثله (٣).

أقول: الأعرابي هو الّبيدوى الذى يعيش فى البادية بعيداً عن الحضاره والتمدُّن، والحاله الغالبه فى الأعراب هو الجهل بالأحكام الشرعيه والعقائد الدينيه الصحيحه .. فلعلّ الوجه فى النهى عن الصلاه خلفه هو هذا، والله العالم.

١٨٠٨١- التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن ظريف بن ناصح، عن ثعلبه بن ميمون، عن عبدالله بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين؟ فقال (٤): نعم.

قلت: هل يتلى الله بهما المؤمن؟ قال: نعم، وهل كتّب الله البلاء إلا على المؤمن؟! (٥).

المحاسن: أحمد بن أبى عبدالله البرقى، عن يعقوب بن يزيد،

ص: ٢٤٤

١- الكافى: ج ٣ ص ٣٧٥ ح ١.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٦ ح ٩٢.

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٤٢٢ ح ١٦٢٦.

٤- فى الاستبصار: قال.

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٢٧ ح ٩٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٢٢ ح ١٦٢٧.

عن محمد بن زياد - يعنى ابن أبى عمير -، عن الحسين بن أبى العلاء، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن المجذوم والأبرص ...

وذكر نحوه (١).

أقول: الذى عليه أكثر الفقهاء هو كراهه امامه المجذوم والأبرص وكراهه الاقتداء بهما فى الصلاه وذلك جمعاً بين الأحاديث المجوّزه والناهيه عنه، كالحديث المروى عن الامام على أمير المؤمنين (عليه السّلام) حيث قال: «لا يُصلّي أحدكم خلف المجذوم والأبرص...» (٢).

باب (١٩) كراهه إمامه العبد فى الصلاه

١٨٠٨٢- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضاله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) أنه سئل عن العبد يؤم (٣) القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً؟ قال: لا بأس به.

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن العبد يؤم القوم... وذكر مثله (٤).

ص: ٢٤٥

١- المحاسن: ج ٢ ص ٤٩ ح ١١٤٧ الطبعة الحديثه.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٧٥ ضمن حديث ٤.

٣- فى الاستبصار: أيوم.

٤- التهذيب: ج ٣ ص ٢٩ ح ٩٩ و ١٠٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٢٣ ح ١٦٢٨ و ١٦٢٩.

١٨٠٨٣- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال: سألته عن المملوك يؤم (١) الناس؟ فقال (٢): لا إلا أن يكون هو أفقهم واعلمهم (٣).

١٨٠٨٤- التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي اسحاق (٤)، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) انه قال: لا يؤم العبد الا أهله (٥).

باب (٢٠) كراهه امامه المقيّد وصاحب الفالج والتميم

١٨٠٨٥ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) [عن أبيه] (٦) قال: قال امير المؤمنين (صلوات الله عليه): لا يؤم المقيّد المطلقين ولا يؤم صاحب (٧) الفالج الأصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الأعمى فى الصحراء إلا أن يوجه إلى القبلة (٨).

ص: ٢٤٦

١- فى الاستبصار: أيوم.

٢- فى الاستبصار: قال.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٩ ح ١٠١ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٢٣ ح ١٦٣٠.

٤- فى الاستبصار: عن أبي اسحاق.

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٢٩ ح ١٠٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٢٣ ح ١٦٣١.

٦- ما بين المعقوفتين من التهذيب.

٧- فى التهذيب: ولا صاحب.

٨- الكافى: ج ٣ ص ٣٧٥ ح ٢.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (١).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): لا يؤمّ صاحب القيد ... وذكر مثله الى قوله: الاصحاء (٢).

١٨٠٨٦- التهذيب - الاستبصار: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: لا يؤمّ صاحب التيمّم المتوضّئين ولا يؤمّ صاحب الفالج الاصحاء (٣).

١٨٠٨٧- التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا يصلّي المتيمّم بقوم متوضّئين (٤).

أقول: بعد أن ذكرنا بعض الأحاديث الناهية عن إمامه المتيمّم للمتوضّئ يجدر بنا أن نذكر بعض الأحاديث المصرّحة بالجواز.

ووجه الجمع بين هاتين الطائفتين هو حمل تلك الأحاديث الناهية على الكراهة كما ذهب الى ذلك الشيخ الطوسي (رحمه الله) وجماعه من الفقهاء والله العالم.

ص: ٢٤٧

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٧ ح ٩٤.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٧٩ ح ١١٠٧.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ١٦٦ ح ٣٦٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٢٤ ح ١٦٣٥.

٤- التهذيب: ج ٣ ص ١٦٦ ح ٣٦١ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٢٤ ح ١٦٣٤.

١٨٠٨٨- التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن أبي اسامه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو إمام القوم؟ قال: نعم يتيمّم ويؤمّمهم (١).

١٨٠٨٩- التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اجنب ثم تيمّم فأمنّا ونحن طهور؟ فقال: لا بأس به (٢).

١٨٠٩٠- التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد ابن حمران (٣) وجميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

امام قوم اصابته جنابه في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلّي بهم؟

ص: ٢٤٨

١- التهذيب: ج ٣ ص ١٦٧ ح ٣٦٣ و ٣٦٤- الاستبصار: ج ١ ص ٤٢٤ ح ١٦٣٦ و ١٦٣٧.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ١٦٧ ح ٣٦٣ و ٣٦٤- الاستبصار: ج ١ ص ٤٢٤ ح ١٦٣٦ و ١٦٣٧.

٣- في الاستبصار: حمزه بن حمران.

فقال: لا، ولكن يتيمّم الجُنْب ويصلّى بهم فإنّ الله (عزّوجلّ) جعل التراب طهوراً(١).

١٨٠٩١- التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل أمّ قوماً وهو جُنْب وقد تيمّم وهم على طهور؟ فقال: لا بأس به(٢).

١٨٠٩٢- من لا- يحضره الفقيه: سأل جميل بن درّاج أبا عبدالله (عليه السلام) عن إمام قوم أجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ماء يتوضؤون به فيتوضأ بعضهم ويؤمّهم؟ قال: لا، ولكن يتيمّم الامام ويؤمّهم، أنّ الله (عزّوجلّ) جعل الارض طهوراً كما جعل الماء طهوراً(٣).

باب(٢٢) جواز الاقتداء بالأعمى فى الصلاة

١٨٠٩٣- التهذيب: سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن على الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس بأن يصلّى الاعمى بالقوم وان كانوا

ص: ٢٤٩

١- التهذيب: ج ٣ ص ١٦٧ ح ٣٦٥ و ٣٦٦- الاستبصار: ج ١ ص ٤٢٥ ح ١٦٣٨ و ١٦٣٩.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ١٦٧ ح ٣٦٥ و ٣٦٦- الاستبصار: ج ١ ص ٤٢٥ ح ١٦٣٨ و ١٦٣٩.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٨٢ ح ١١٢٣.

هم الذين يوجّهونه (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «يوجّهونه» أى يرشدونه الى القبلة او يُخبروه بالوقت أو ما أشبه ذلك.

١٨٠٩٤- من لا يحضره الفقيه: قال الباقر والصادق (عليهما السلام): لا بأس أن يؤمّ الاعمى إذا رضوا به و كان أكثرهم قراءه وأفقههم (٢).

باب (٢٣) جواز الصلاة خلف من يُسمع أبويه الكلام الغليظ

١٨٠٩٥- التهذيب: سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن عثمان و محمد بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امام لا بأس به فى جميع أمره (٣) عارف غير أنه يُسمع أبويه الكلام الغليظ الذى يغيظهما، أقرأ خلفه؟ قال: لا تقرا خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً (٤).

من لا يحضره الفقيه: سأل عمر بن يزيد ابا عبدالله (عليه السلام) عن امام... وذكر مثله (٥).

ص: ٢٥٠

١- التهذيب: ج ٣ ص ٣٠ ح ١٠٥.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٧٩ ح ١١٠٨.

٣- فى الفقيه: أموره.

٤- التهذيب: ج ٣ ص ٣٠ ح ١٠٦.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٧٩ ح ١١١٣.

أقول: لعلّ المعنى أنّ أسماء الابوين الكلام الغليظ لا يضر بعداله امام الجماعة، فقوله (عليه السّلام): «لا تقرأ خلفه» أى لا تقرأ الحمد والسوره خلفه فأنه يتحملة عنك لكونه عادلاً.

باب(٢٤)عدم جواز اقتداء القائم بالجالس دون العكس

١٨٠٩٦- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): كان النبي (صلى الله عليه وآله) وقع عن فرسٍ فشج شقهُ الايمن فصلّى بهم جالساً في غرفه أمّ ابراهيم(١).

أقول: لا يجوز للقائم الاقتداء بالامام الجالس، دون العكس، وما ذكر في هذا الحديث من صلاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) جالساً واقتداء المسلمين به إنّما هو من خصائصه (صلى الله عليه وآله) كما صرّح بذلك الامام الباقر (عليه السّلام) بقوله: «إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلّم) صلى بأصحابه جالساً، فلمّا فرغ قال:

لا يؤمن أحدكم بعدى جالساً»(٢).

باب(٢٥)الموازين المستحبه لتقديم إمام الجماعة

١٨٠٩٧- الكافي: عليّ بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد،

ص: ٢٥١

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٨١ ح ١١١٩.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٨١ ح ١١١٨.

عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيده قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان؟ فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: يتقدم القوم (١) أقرأهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجره، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً، فإن كانوا في السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين، ولا يتقدم (٢) أحدكم الرجل في منزله ولا صاحب [ال-] سلطان في سلطانه (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد وغيره مثله (٤).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبيده قال بعضنا: سألت... وذكر مثله - وزاد - وروى في حديث آخر: فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجهاً (٥).

١٨٠٩٨- مستدرک الوسائل: السيد فضل الله الراوندى فى نوادره - عن سهل بن أحمد، عن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الرجل أحق بصدر داره

ص: ٢٥٢

١- فى علل الشرايع: فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يتقدم من القوم.

٢- فى علل الشرايع: ولا يتقدم.

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٧٦ ح ٥.

٤- التهذيب: ج ٣ ص ٣١ ح ١١٣.

٥- علل الشرايع: ص ٣٢٦ ح ٢. والصبيح: الوضوء الوجه (المنجد).

و فرسه، وأن يؤم في بيته، وان يبدا في صحفته (١)(٢).

١٨٠٩٩- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: يؤم القوم أقدّمهم هجرةً، فإن استوّوا فأقرأهم، فإن استّوا فأفقههم، فإن استّوا فأكبرهم سنّاً، وصاحبُ المسجد أحقُّ بمسجده (٣).

١٨١٠٠- علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد يرفعه، عن علي بن سليمان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن سيّرکم ان تزكوا صلاتکم فقدّموا خيارکم (٤).

١٨١٠١- مستدرک الوسائل: الشهيد في النفلية، عن الصادق (عليه السلام): الصلاة خلف العالم بألف ركعه، وخلف القرشي بمائه، وخلف العربي خمسون، وخلف المولى خمس وعشرون (٥).

١٨١٠٢- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إمام القوم وافدهم إلى الله تعالى (٦) فقدّموا في صلاتكم أفضلکم (٧).

ص: ٢٥٣

١- الصحفه: قصعه الطعام. (لسان العرب).

٢- مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٤٧٦.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٥٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٧٥.

٤- علل الشرايع: ص ٣٢٦ ح ٣. وصلاه زاكيه : تامه مباركه (مجمع البحرين).

٥- مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٤٧٣.

٦- الوافد: السابق، أى سابقهم الى الله تعالى (مجمع البحرين).

٧- الجعفریات: ص ٣٨.

دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ... وذكر مثله (١).

باب (٢٦) استجباب وقوف المأموم عن يمين الامام

١٨١٠٣- الكافي: محمد بن يحيى، عن علي بن ابراهيم الهاشمي رفعه قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السّلام) يصلي بقوم وهو إلى زاويه في بيته يقرب (٢) الحائط وكلهم عن يمينه وليس على (٣) يساره أحد (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم رفعه (٥) قال ... وذكر مثله (٦).

١٨١٠٤- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: الرجلان يؤمُّ

ص: ٢٥٤

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٥١. منهما مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٤٧١.

٢- في التهذيب: بيت بقرب.

٣- في التهذيب: عن.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٨٦ ح ٨.

٥- الظاهر صحه سند الكافي، فان علي بن ابراهيم الهاشمي غير علي بن ابراهيم القمي، فالهاشمي هو علي بن ابراهيم بن محمد بن الحسن الذي يروى عنه الكليني (رحمه الله) تاره بواسطه محمد بن يحيى واخرى بلا واسطه، ولعلّ الشيخ الطوسي (رحمه الله) ظنّ أنّه القمي فأسقط الواسطه وهو محمد بن يحيى، والله العالم.

٦- التهذيب: ج ٣ ص ٥٣ ح ١٨٤.

أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه(١).

١٨١٠٥- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: إذا أمّ الرجل رجلاً واحداً، أقامه عن يمينه، وإن أمّ اثنين أو أكثر، قاموا خلفه(٢).

١٨١٠٦- علل الشرايع: أخبرني علي بن حاتم قال: أخبرني القاسم بن محمد قال: حدثنا حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن أحمد بن رباط، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: لأىّ عله إذا صلّى اثنان صار التابع على يمين المتبوع؟ قال: لأنه إمامه و طاعته للمتبوع وإنّ الله (تبارك وتعالى) جعل أصحاب اليمين المطيعين، فلهذه العله يقوم على يمين الامام دون يساره(٣).

١٨١٠٧- قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ (عليهم السلام) أنه كان يقول:

المرأه خلف الرجل صفّ، ولا يكون الرجل خلف الرجل صفّاً، إنّما يكون الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه(٤).

١٨١٠٨- أصل زيد النرسى: عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من صلّى عن يمين الامام أربعين يوماً

ص: ٢٥٥

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٦ ح ٨٩.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٥٢. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٤٧٠.

٣- علل الشرايع: ص ٣٢٥. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٤١٣.

٤- قرب الاسناد: ص ١١٤ ح ٣٩٥ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٤١٣.

دخل الجنة (١).

١٨١٠٩- قرب الاسناد: السندي بن محمد البراز قال: حدثني أبو البختری، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال:

قال: رجلان صفّ فاذا كانوا ثلاثة تقدم الامام (٢).

باب (٢٧) حكم ما إذا صلى إثنان وأمّ كل واحد منهما الآخر

١٨١١٠- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، [عن أبيه (عليه السلام)] (٣) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلين اختلفا فقال أحدهما:

كنت إمامك، وقال الآخر: أنا كنت أمامك، فقال: صلاتهما تامه.

قلت: فان قال كل واحد منهما: كنتُ أئتمُّ بك؟ قال: صلاتهما (٤) فاسده وليستأنفا (٥).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٦).

أقول: أفتى أكثر الفقهاء علي وفق هذا الحديث.

ص: ٢٥٦

١- الأصول الستة عشر: ص ١٩٠ ح ١٥٨ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٤٦١.

٢- قرب الاسناد: ص ١٥٠ ح ٥٤٥ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٤١٤.

٣- ما بين المعقوفتين من التهذيب.

٤- في التهذيب: فصلاتهما.

٥- الكافي: ج ٣ ص ٣٧٥ ح ٣.

٦- التهذيب: ج ٣ ص ٥٤ ح ١٨٦.

قال السيد الطباطبائي في العروه الوثقى: «إذا صَلَّى اثنان وبعد الفراغ علم أنّ نيه كلّ منهما الامامه للآخر صحّت صلاتهما، أمّا لو علم أنّ نيه كل منهما الائتمام بالآخر استأنف كلّ منهما الصلاه اذا كانت مخالفه لصلاه المنفرد...»(١).

باب (٢٨) لا يضمن الامام من صلاه المأموم الا القراءه

١٨١١١- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن زراره قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن الإمام يضمن صلاه القوم؟ قال: لا(٢).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله(٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «لا» أى أنّ الامام لا يضمن من صلاه المأموم سوى قراءه فاتحه الكتاب فى الركعتين الاوّلتين دون غيرهما من الافعال والاذكار والتسيّحات.

١٨١١٢- التهذيب: سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: أيضمن الامام الصلاه؟

ص: ٢٥٧

١- العروه الوثقى: ج ٣ ص ١٢٤ الطبعه الحديثه.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٧٧ ح ٥.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٦٩ ح ٧٦٩.

قال (١): لا ليس بضامن (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى أبو بصير، عن الصادق (عليه السلام) حين قال له: أيضمن... وذكر مثله (٣).

١٨١١٣- التهذيب: الحسين بن بشير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام؟ فقال: لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاه الذين خلفه وإنما (٤) يضمن القراءة (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى الحسين بن كثير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٦).

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن زرعه، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٧).

باب (٢٩) المأموم يُنبّه الامام اذا اخطأ في الصلاه

١٨١١٤- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٢٥٨

١- في الفقه: فقال.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٧٩ ح ٨١٩.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٠٦ ح ١٢٠٧.

٤- في الفقيه: الذين هم من خلفه أنما، وفي الاستبصار: الذين خلفه أنما.

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٢٧٩ ح ٨٢٠.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٧٨ ح ١١٠٣.

٧- الاستبصار: ج ١ ص ٤٤٠ ح ١١٩٤.

علی بن الحکم، عن العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يؤم القوم فيغلط؟ قال: يفتح عليه من خلفه (١)(٢).

١٨١١٥- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال: سألته عن الامام إذا اخطأ في القرآن فلا يدرى ما يقول؟ قال: يفتح عليه بعض من خلفه.

قال: وسألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول؟ فقال: إذا سمع صوته فهو يجزيه وإذا لم يسمع صوته قرا لنفسه (٣).

أقول: الامام يتحمّل القراءة عن المأموم سواء سمع المأموم قراءته أم لا .. فقله (عليه السلام): «وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه» محمول على الاستحباب لا الوجوب.

باب (٣٠) حكم قراءة المأموم خلف من يقتدى به في الركعتين الأولتين

١٨١١٦- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين؛

ص: ٢٥٩

١- فتح المأموم على امامه: قرأ ما ارنج على الامام ليعرفه (اقرب الموارد).

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣١٦ ح ٢٣.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٣٤ ح ١٢٣.

ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه؟ فقال: أما الصلاة التي (١) لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه، وأما الصلاة التي (٢) يجهر فيها فإنما أمر (٣) بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقراء (٤).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٥).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، وأحمد بن ادريس جميعاً قالوا: حدثنا محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج نحوه (٦).

أقول: قال السيد الطباطبائي (رحمه الله) في العروه الوثقى:

«... وأما في الأولتين من الجهريه فان سمع صوت الامام ولو همهمته وجب عليه ترك القراءة ... وأما اذا لم يسمع حتى همهمه جاز له القراءة، بل الاستحباب قوى...» (٧).

ص: ٢٦٠

١- في الاستبصار: قال: أما التي.

٢- في التهديب: وأما التي.

٣- في التهديب: فانما امرنا.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٧٧ ح ١.

٥- التهديب: ج ٣ ص ٣٢ ح ١١٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٢٧ ح ١٦٤٩.

٦- علل الشرايع: ص ٣٢٥.

٧- العروه الوثقى: ج ٣ ص ١٥٣ الطبعة الحديثه.

وواقفه على ذلك الكثير من الفقهاء.

١٨١١٧- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أو لم تسمع إلا أن تكون صلاه يجهر فيها ولم (١) تسمع فاقرا (٢).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال ... وذكر مثله (٤).

التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد ابن أبي عمير مثله إلى قوله: أو لم تسمع (٥).

١٨١١٨- من لا يحضره الفقيه: عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنه إن سمع الهمهمه فلا يقرأ (٦).

١٨١١٩- التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة خلف من أرتضى به: أقرأ خلفه؟

ص: ٢٦١

١- في الفقيه: يجهر فيها بالقراءة فلم، وفي الاستبصار: تجهر فيها ولم.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٧٧ ح ٢.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٣٢ ح ١١٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٢٨ ح ١٦٥٠.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٩١ ح ١١٥٧.

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٣٤ ح ١٢١ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٢٨ ح ١٦٥٥.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٩٢ ح ١١٥٨.

فقال: من رضيت به فلا تقرأ خلفه (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «من رضيت به ...» أى كان الامام عادلاً- جامعاً لشرائط امام الجماعة، ولم تكن مجبوراً على الصلاة خلفه للتقيّه، فهو الذى يتحمل القراءة عن المأموم ولا يقرأ المأموم خلفه، والله العالم.

١٨١٢٠- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن هشام، عن سليمان بن خالد وعلى بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): أيقراً الرجل فى الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم أنه يقرأ؟ فقال: لا ينبغى له أن يقرأ، يكفه الى الامام (٢).

١٨١٢١- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: ان كنت خلف الامام فى صلاه لا تجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه فى الاولتين وقال: يجزيك التسيح فى الاخيرتين.

قلت: أى شىء تقول أنت؟ قال: أقرأ فاتحه الكتاب (٣).

١٨١٢٢-المعتبر: عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (عليه

ص: ٢٦٢

١- التهذيب: ج ٣ ص ٣٣ ح ١١٨ و ١١٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٢٨ ح ١٦٥٣ و ١٦٥٤.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٣٣ ح ١١٨ و ١١٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٢٨ ح ١٦٥٣ و ١٦٥٤.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٣٥ ح ١٢٤.

السَّلام) قال: إذا كان مأموناً على القراءه فلا تقرأ خلفه في الأخيرتين (١).

اقول: إذا توفرت شرائط الامامه في إمام الجماعة فانه يتحمل القراءه عن المأمومين في الركعتين الاولتين، وفي الأخيرتين يجب على المأموم القراءه أو التسبيح، ويختير بينهما والمشهور بين الفقهاء افضله التسبيح للامام والمأموم.

ولعلّ قوله (عليه السَّلام): «فلا تقرأ خلفه في الأخيرتين» أي لا تقرأ الحمد والسوره، والله العالم.

١٨١٢٣- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال: سألتُه عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول؟ فقال: إذا سمع صوته فهو يجزيه، وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه (٢).

أقول: قوله (عليه السَّلام): «... قرأ لنفسه» محمول على الاستحباب لا الوجوب، وقد أشرنا الى هذا قبل قليل.

١٨١٢٤- التهذيب: روى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده قال: حدثني أحمد بن محمد بن يحيى الحازمي قال: حدثنا الحسن بن الحسين قال: حدثنا ابراهيم بن علي المرافقي وأبو أحمد عمرو بن الربيع النصري، عن جعفر بن محمد (عليه السَّلام) انه سئل عن

ص: ٢٦٣

١- المعتبر: ج ٢ ص ٤٢١. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٤٧٩.

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٤٢٩ ح ١٦٥٦.

القراءه خلف الامام؟ فقال: إذا كنت خلف إمام تتولاه وتثق به فإنه يجزيك قرائته، وإن أحببت ان تقرأ فاقراً فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت، قال الله تعالى: «وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» (١).

قال: فقيل له: فان لم أكن أثق به أفأصلي خلفه واقراً؟ قال: لا، صلِّ قبله أو بعده.

فقيل له: أفأصلي خلفه وأجعلها تطوعاً؟ (٢) قال: فقال: لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن إجعلها سبحة (٣).

١٨١٢٥- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى بالناس الظهر، فلما انصرف قال: أيكم كان ينازعني سورتي التي كنت أقرأها؟ فقام رجل فقال: يا رسول الله أنا كنت أقرأ خلفك سبح اسم ربك الأعلى.

فقال النبي (صلى الله عليه وآله): هي سورتي التي كنت أقرأها ولقد وجدت ثقلها على لساني، أنما يكفي أحدكم خلف الامام ان

ص: ٢٦٤

١- الأعراف ٧: ٢٠٤.

٢- تطوع: تنفل، أى قام بالعباده طائعاً مختاراً دون أن تكون فرضاً لله (المعجم المجمعى).

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٣٣ ح ١٢٠. والسبحة: الدعاء (مجمع البحرين).

يقراً فاتحه القرآن(١).

باب(٣١)استحباب القراءة للمأموم اذا لم يسمع قراءه الامام فى الجهرىه

١٨١٢٦- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيره، عن قتيبه، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: إذا كنت (٢) خلف إمام ترتضى به فى صلاه يجهر(٣) فيها بالقراءه فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك، وإن(٤) كنت تسمع الهممه فلا تقرأ(٥).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن مثله(٦).

باب(٣٢)استحباب تسبيح المأموم فى الصلاه الاخفائيه

١٨١٢٧- التهديب: أحمد بن محمد، عن البرقى، عن أبى طالب عبدالله بن الصلت والعباس بن معروف كلهم، عن بكر بن محمد الازدى قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): أتى لأكره للمؤمن أن يصلّى خلف الامام فى صلاه لا يجهر فيها بالقراءه فيقوم كأنه حمار.

ص: ٢٦٥

١- الجعفریات: ص ٣٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٢١٦.

٢- فى الاستبصار: إذا كنت صلّيت.

٣- فى الاستبصار: تجهر.

٤- فى الاستبصار: فان.

٥- الكافى: ج ٣ ص ٣٧٧ ح ٤.

٦- التهديب: ج ٣ ص ٣٣ ح ١١٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٢٨ ح ١٦٥٢.

قال: قلت: جعلت فداك فيصنع ماذا؟ قال: يُسَبِّحُ (١).

من لا يحضره الفقيه: روى بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: إنني أكره للمرء أن يصلّي خلف الامام صلاه ... وذكر مثله (٢).

قرب الاسناد: عن أحمد بن اسحاق بن سعد، عن بكر بن محمد الازدي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال ... وذكر مثله (٣).

١٨١٢٨ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت وسبّح في نفسك (٤).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي مثله (٥).

تفسير العياشي: عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

لا يكتب الملك الا ما أسمع نفسه وقال الله: «وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً» (٦) قال: لا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس العبد لعظمته الا الله. وقال: إذا كنت ... وذكر مثله (٧).

١٨١٢٩ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن

ص: ٢٦٦

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٧٦ ح ٨٠٦.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٩٢ ح ١١٦٢.

٣- قرب الاسناد: ص ٣٧ ح ١٢٠ الطبعه الحديثه.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٧٧ ح ٣.

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٣٢ ح ١١٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٢٨ ح ١٦٥١.

٦- الاعراف ٧: ٢٠٥.

٧- تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٧٩ ح ١٦٧٧ الطبعه الحديثه.

عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن سالم أبي خديجه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين وعلى الذين خلفك أن يقولوا: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» وهم قيام، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحه الكتاب وعلى الامام التسيح مثل ما يسيح القوم في الركعتين الأخيرتين (١).

باب (٣٣) جواز الدعاء عند قراءه الامام

١٨١٣٠- من لا يحضره الفقيه: قال أبو المغرا حميد بن المثنى:

كنت عند أبي عبدالله (عليه السّلام) فسأله حفص الكلبي فقال: أكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فأدعو وأتعوذ؟ قال: نعم فادع (٢).

أقول: قوله: «فأدعو وأتعوذ...».

أى ادعو عند آيه الرحمه وأتعوذ عند آيه العذاب؟ فأجابه الامام (عليه السّلام) بجواز ذلك.

باب (٣٤) حكم الانصات الى كتاب الله فى الصلاه

١٨١٣١- تفسير العياشى: عن زراره قال: سمعت أبا عبدالله

ص: ٢٦٧

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٧٥ ح ٨٠٠.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٠٧ ح ١٢٠٩.

(عليه السّلام) يقول: يجب الانصات للقرآن في الصلاه وفي غيرها، وإذا قرىء عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع (١).

أقول: قوله (عليه السّلام): «... وإذا قرىء عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع...» حمله الفقهاء على الاستحباب، جمعاً بين الأحاديث الآمره بالانصات والأدلّه المجوّزه للتكلّم حين قراءه.

القرآن.

فقوله (عليه السّلام): «وجب عليك» بمعنى: ثبوت الاستحباب، الان الوجوب هو الثبوت كقوله تعالى: «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا» (٢).

قال صاحب الجواهر: «... سيّما بعد اطلاق لفظ الوجوب ونحوه على المعلوم استحبابه من الأغسال، كغسل عرفه والزياره ودخول البيت والمباهله والاستسقاء، وفي بعضها أن «غُسل دخول الحرم واجب» (٣)... الى غير ذلك من القرائن الدالّه على إرادته النّدب من الوجوب ونحوه (٤).

١٨١٣٢- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاويه بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يؤم القوم وأنت لاترضى به في صلاه يجهر (٥) فيها بالقراءه؟

ص: ٢٤٨

١- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٧٩ ح ١٦٧٥ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٤٧٨.

٢- الحجج: ٢٢: ٣٦.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧٨ ح ١٧٦ باب الأغسال.

٤- جواهر الكلام: ج ٥ ص ١٠ الطبعه الحديثه.

٥- فى الاستبصار: تجهر.

فقال: إذا سمعت كتاب الله يُتلى فانصت له.

قلت: فإنه يشهد عليّ بالشرك؟ قال: إن عصى الله فأطع الله، فرددتُ عليه، فأبى أن يرخّص لى.

قال: فقلت له: أصلى إذاً فى بيتى ثم أخرج إليه؟ فقال: أنت وذاك.

وقال: إن علياً (عليه السّلام) كان فى صلاة الصبح فقرأ ابن الكوّا وهو خلفه: «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ» (١) فانصت على (عليه السّلام) تعظيماً للقرآن حتى فرغ من الآيه ثم عاد فى قراءته ثم اعاد ابن الكوا الآيه فانصت على (عليه السّلام) أيضاً ثم قرأ فأعاد ابن الكوا فانصت على (عليه السّلام) ثم قال: «فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ» (٢) ثم اتمّ السوره ثم ركع (٣).

الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله الى قوله: أنت وذاك (٤).

١٨١٣٣- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله بن بكير، عن أبيه بكير بن أعين قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الناصب يؤمنا ما تقول فى الصلاة معه؟ فقال: أما إذا هو جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد

ص: ٢٦٩

١- الزمر ٣٩: ٦٥.

٢- الروم ٣٠: ٦٠.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٣٥ ح ١٢٧.

٤- الاستبصار: ج ١ ص ٤٣٠ ح ١٦٦١.

أنت لنفسك(١).

أقول: ينبغي حمل هذا الحديث وأمثاله على حال التقيّه والخوف، وإلا فيجب على من يقتدى بالناصب وبكل امام غير عادل أن يقرأ فيما بينه وبين نفسه ولا يرفع صوته، لأنّ صلاه الناصب وأمثاله باطله عندنا ولا يتحمل القراءة عن المأموم.

باب(٣٥) وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به

١٨١٣٤-الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: إذا صلّيت خلف إمام لا تقتدى به(٢) فاقراً خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع(٣).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(٤).

١٨١٣٥- قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: كان الحسن والحسين (عليهما السّلام) يقرآن خلف الامام(٥).

أقول: قد مرّ في ص ٢٣٣ أن صلاتهما (عليهما السّلام) كانت من باب التقيّه ومع ذلك كانت صلاتهما بتيه الفرادى لا الجماعه،

ص: ٢٧٠

١- التهذيب: ج ٣ ص ٣٥ ح ١٢٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٣٠ ح ١٦٦٠.

٢- في التهذيب والاستبصار: لا يقتدى به.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٧٣ ح ٤.

٤- التهذيب: ج ٣ ص ٣٥ ح ١٢٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٢٩ ح ١٦٥٨.

٥- قرب الاسناد: ص ١١٤ ح ٣٧٩ الطبعه الحديثه . منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٤٣٠.

ولهذا كانا يقرءان الحمد والسوره.

١٨١٣٦- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: لاتعتدّ بالصلاه خلف الناصب ولا الحرورى (١) واجعله ساريه (٢) من سوارى المسجد، واقراً لنفسك كأنك وحدك (٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «واجعله ساريه...» أى اعتبر امام الجماعة كاسطوانه من اسطوانات المسجد، فلا تعتدّ بصلاته بل صلّ لنفسك.

باب (٣٦) أحكام القراءة خلف من لا يقتدى به

١٨١٣٧- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبى اسحاق، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن دخولى مع من اقرأ خلفه فى الركعه الثانيه فيركع عند فراغى من قراءه أم الكتاب؟ فقال (٤): تقرأ فى الأخرابين كى تكون (٥) قد قرأت فى ركعتين (٦).

ص: ٢٧١

١- الناصب: الذى يتظاهر بعداوه أهل البيت (عليهم السلام) او عداوه موالىهم لاجل متابعتهم لهم. والحروريّ: طائفه من الخوارج نُسبوا الى حروراء وهو موضع بالقرب من الكوفه، وفى الحديث: «الحرورى هو الذى ييرا من على بن أبى طالب (عليه السلام) ويشهد عليه بالكفر» (مجمع البحرين).

٢- الساريه: الاسطوانه (مجمع البحرين).

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٥١. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٤٨١.

٤- فى علل الشرايع: قال.

٥- فى علل الشرايع: لتكون.

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٦ ح ١١٩٤.

علل الشرايع: أبى (رحمه الله) قال: حدثنا على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان مثله (١).

١٨١٣٨- التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين بن أبى الخطاب، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن على ابن اسباط، عن بعض أصحابه، عن أبى عبدالله (عليه السلام) وأبى جعفر (عليه السلام) فى الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه (٢) الامام بالقراءة؟ قال: إن كان (٣) قد قرأ أم الكتاب اجزأه يقطع (٤) ويركع (٥).

باب (٣٧) يكفى من القراءه مع المخالفين مثل حديث النفس

١٨١٣٩- الكافي: أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى حمزه، عن ذكره قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): يجزئك من القراءه معهم مثل حديث النفس (٦).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى بهذا الاسناد،

ص: ٢٧٢

١- علل الشرايع: ص ٣٤٠ ح ٢.

٢- فى الاستبصار: فسبقه.

٣- فى الاستبصار: اذا كان.

٤- فى الاستبصار: ويقطع.

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٣٦ ح ١٣٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٣٠ ح ١٦٥٩.

٦- الكافي: ج ٣ ص ٣١٥ ح ١٦.

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ... وذكر مثله (١).

١٨١٤٠- التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن اسحاق ومحمد بن أبي حمزة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يجزيك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس (٢).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام)... وذكر مثله - بتقديم وتأخير - (٣).

أقول: يستفاد من هذا الحديث كفايه أن يقرأ المأموم لنفسه بشكل يكون أقل من أسمع النفس، وذلك في حال التقيه، نعم يجب عليه التلّفظ بالحروف والكلمات، ولا يكفى خطور ذلك في الذهن.

باب (٣٨) استحباب الذكر والتسبيح لمن فرغ من القراءة قبل الامام

١٨١٤١- الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عمّن سأل أبا عبدالله (عليه السلام) قال: أصلى خلف من لا أفتدى به فإذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو؟

ص: ٢٧٣

- ١- التهذيب: ج ٢ ص ٩٧ ح ٣٦٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٢١ ح ١١٩٧.
- ٢- التهذيب: ج ٣ ص ٣٦ ح ١٢٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٣٠ ح ١٦٦٢.
- ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٩٩ ح ١١٨٦.

قال: فسبح حتى يفرغ (١).

١٨١٤٢ - الكافي: محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن زراره قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أكون مع الامام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ.

قال: ابق آيه ومجد الله واثن عليه، فإذا فرغ فاقراء الآيه واركع (٢).

١٨١٤٣ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زراره قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الامام (٣)

أكون معه فافرغ من القراءة قبل أن يفرغ؟ قال: فامسك آيه ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقراء الآيه واركع (٤).

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن صفوان وعبدالرحمن بن أبي نجران، عن ابن بكير مثله - الا انه قال - : فاقراها ثم اركع (٥).

١٨١٤٤ - التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عمر بن أبي شعبة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قلت له: أكون مع الامام فافرغ قبل أن يفرغ من قراءته؟

ص: ٢٧٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٧٣ ح ٣.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٧٣ ح ١.

٣- في المحاسن: عن امام.

٤- التهذيب: ج ٣ ص ٣٨ ح ١٣٥.

٥- المحاسن: ج ٢ ص ٤٨ ح ١١١٤ الطبعه الحديثه.

قال: فاتم السوره ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ (١).

١٨١١٤٥- المحاسن: أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إن عندنا مصلي لا نصلي فيه واهله نصاب وإمامهم مخالف أفاءتم به؟ فقال: لا.

فقلت: إن قرأ قرأ خلفه؟ قال: نعم.

قلت: فان نفدت السوره قبل أن يفرغ؟ قال: سبح الله وكبر، إنما هو بمنزله القنوت وكبر وهلل (٢).

باب (٣٩) استحباب اعاده المنفرد صلاته جماعة، اماماً كان أو مأموماً

١٨١٤٦ - الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يصلي الصلاه وحده ثم يجد جماعة؟ قال: يصلي معهم ويجعلها الفريضة (٣).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله (٤).

ص: ٢٧٥

١- التهديب: ج ٣ ص ٣٨ ح ١٣٤.

٢- المحاسن: ج ٢ ص ٤٩ ح ١١٤٥ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٤٣٣.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٧٩ ح ١.

٤- التهديب: ج ٣ ص ٥٠ ح ١٧٦.

من لا يحضره الفقيه: روى هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: في الرجل .. وذكر مثله - وزاد - إن شاء (١).

١٨١٤٧- التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سليم الفراء، عن داود قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يكون مؤذّن مسجد في مصر وإمامه فاذا كان يوم الجمعة صَلَّى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده؟ قال: صلّ العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذّن فيه أهل مصر فأذّن وصلّ بهم في الوقت الذي يصلّي بهم فيه أهل مصر ك(٢).

١٨١٤٨- من لا يحضره الفقيه: قال رجل للصادق (عليه السلام): أصلّي في أهلي ثم أخرج الى المسجد فيقذّموني؟ فقال: تقدم لعلّيك وصلّ بهم (٣).

١٨١٤٩- التهذيب: سعد، عن أبي جعفر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا صلّيت صلاة وأنت في المسجد وأقيمت (٤) الصلاة فان شئت فاخرج، وأن شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحاً (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي، عن الصادق، عن أبيه

ص: ٢٧٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٨٣ ح ١١٣١.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٧٦ ح ٨٠٥.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٨٣ ح ١١٣٠.

٤- في الفقيه: فاقمت.

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٢٧٩ ح ٨٢١.

(عليهما السّلام) قال ... وذكر مثله (١).

أقول: الظاهر أنّ المراد من قوله (عليه السّلام): «واجعلها تسبيحاً» أى نافله. لأنه قد يُطلق التسبيح على صلاة التطوّع والنافله - كما فى النهايه لابن الأثير - .

وعليه أن يأتى بالنافله فى صوره الجماعه إذ لا يصح الاقتداء فى النافله.

١٨١٥٠- التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقه، عن عمّار الساباطى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يصلّى الفريضة ثم يجد قوماً يصلّون جماعه أيجوز له أن يعيد الصلاه معهم؟ قال: نعم وهو افضل.

قلت: فان لم يفعل؟ قال: ليس به بأس (٢).

١٨١٥١- الكافى: على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب (٣)، عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): أصلىّ ثم أدخل المسجد فتقام الصلاه وقد صلّيت؟

ص: ٢٧٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٠٧ ح ١٢١٤.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٥٠ ح ١٧٥.

٣- فى التهذيب: محمد بن الوليد عن يعقوب.

فقال: صلّ معهم يختار الله أحبهما إليه (١).

التهذيب: سهل بن زياد مثله (٢).

باب (٤٠) استحباب نقل المصلّي النية إلى النافله لكي يصلّي جماعه

١٨١٥٢- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلاة فينا (٣) هو قائم يصلّي إذ أذن المؤذن وأقام (٤) الصلاة؟ قال: فليصل ركعتين ثم ليستأنف (٥) الصلاة مع الإمام ولتكن الركعتان تطوعاً (٦).

التهذيب: أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل... وذكر مثله (٧).

١٨١٥٣- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٢٧٨

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٧٩ ح ٢.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٧٠ ح ٧٧٦.

٣- في التهذيب: فافتتح الصلاة قال: فينا.

٤- في التهذيب: فأقام.

٥- في التهذيب: ويستأنف.

٦- الكافي: ج ٣ ص ٣٧٩ ح ٣.

٧- التهذيب: ج ٣ ص ٢٧٤ ح ٧٩٢.

عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعه من صلاه فريضه؟(١) فقال(٢): إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى وينصرف ويجعلهما(٣) تطوعاً، وليدخل مع الامام في صلاته كما هو، وان(٤) لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعه اخرى معه ويجلس قدر ما يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع، فإن التقيه واسعته، وليس شيء من التقيه إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله(٥).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله(٦).

باب(٤١) جواز الاقتداء في القضاء بمن يصلي الأداء

١٨١٥٤- التهديب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن سلمه صاحب السابري، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): تقام الصلوه وقد صليت؟ فقال: صل واجعلها لما فات(٧).

ص: ٢٧٩

- ١- في التهديب: الفريضه.
- ٢- في التهديب: قال.
- ٣- في التهديب: ويجعلها.
- ٤- في التهديب: في صلاته فان.
- ٥- الكافي: ج ٣ ص ٣٨٠ ح ٧.
- ٦- التهديب: ج ٣ ص ٥١ ح ١٧٧.
- ٧- التهديب: ج ٣ ص ٥١ ح ١٧٨ و ص ٢٧٩ ح ٨٢٢.

من لا يحضره الفقيه: روى اسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: صلّ... وذكر مثله (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «واجعلها لما فات» الظاهر أن معناه إجعلها قضاءً لما في ذمتك من الفرائض الفائتة.

باب (٤٢) حكم من صَلَّى الظهر خلف من يصلي العصر وعكسه

١٨١٥٥- التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سليم الفراء قال: سألته عن الرجل يكون مؤذّن قوم وامامهم، يكون (٢) في طريق مكة وغير ذلك فيصلّي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى (٣) أنّها الأولى افتجزيه (٤) أنّها العصر؟ قال: لا (٥).

أقول: معنى هذا الحديث أنّ الرجل يلتحق بالجماعة ولم يكن قد صلّى الظهر فينوي الظهر ويصلّي معهم ثم يظهر له أنّ الامام كان يصلي العصر فهل هذه الصلاة صحيحة وتقع ظهراً، أو أنّها باعتبار كونها في وقت العصر تُحسب له عصرًا؟

ص: ٢٨٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٠٧ ح ١٢١٥.

٢- في الاستبصار: فيكون.

٣- في الاستبصار: ويرى.

٤- في الاستبصار: افيجزيه.

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٤٩ ح ١٧١ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٣٩ ح ١٦٩٠.

فأجاب الامام (عليه السلام) بأنها لا تجزى عن العصر بل تُحسب له ظهراً وصلاته صحيحه.

١٨١٥٦- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد ابن عثمان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يؤم بقوم فيصلّى العصر وهى لهم الظهر؟ قال: أجزأت عنه وأجزأت عنهم (١).

١٨١٥٧- الكافي: جماعه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعه، عن أبي بصير قال: سألته عن الرجل صلّى مع قوم وهو يرى أنها الأولى وكانت العصر؟ قال: فليجعلها الأولى وليصلّ العصر.

وفى حديث آخر: فإن علم أنهم فى صلاه العصر ولم يكن صلّى الأولى فلا يدخل معهم (٢).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله الى قوله: وليصلّ العصر (٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «لا يدخل معهم» فيه احتمالان:

الأول: أن لا يدخل معهم بتيه صلاه العصر، وذلك لأنه لم يصلّ صلاه الظهر بعد.

الثانى: النهى عن الدخول معهم مطلقاً، ويحمل على الكراهه،

ص: ٢٨١

١- التهذيب: ج ٣ ص ٤٩ ح ١٧٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٣٩ ح ١٦٩١.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٨٣ ح ١٢.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٧٢ ح ٧٨٣.

جمعاً بين هذا الحديث وبين ما دلّ على جواز الدخول معهم. والله العالم.

باب (٤٣) حكم من فاتته بعض الركعات من الجماعة

١٨١٥٨- من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها، ولا تجعل أول صلاتك آخرها (١).

١٨١٥٩- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يدرك الإمام وهو يصلي أربع ركعات وقد صلى الإمام ركعتين؟ قال: يفتح الصلاة ويدخل معه ويقراً خلفه في الركعتين يقرأ في الأولى الحمد وما أدرك من سورة الجمعة ويركع مع الإمام، وفي الثانية الحمد وما أدرك من سورة المنافقين ويركع مع الإمام، فإذا قعد الإمام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فإذا سلّم الإمام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويُسلم (٢).

١٨١٦٠- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه

ص: ٢٨٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٠٤ ح ١١٩٩.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٤٧ ح ٦٧٥.

السَّلام) عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الامام (١)؟ قال: يتجافى (٢) ولا يتمكن من القعود، فإذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث (٣) قليلاً إذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام (٤).

قال: وسألته عن الذى (٥) يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال: اقرا فيهما فأنهما لك الأوليان ولا (٦) تجعل أول صلاتك آخرها (٧).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٨).

١٨١٦١- الكافى - التهديب: محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبى عبدالله، عن أبى عبدالله (عليه السَّلام) قال: إذا

ص: ٢٨٣

١- فى الاستبصار: الامام للتشهد.

٢- أى يرتفع عن الارض ويجلس مُقعياً غير متمكن، لانه أقرب الى القيام (مجمع البحرين).

٣- فى الاستبصار: فيلبث.

٤- فى التهديب والاستبصار: الامام.

٥- فى التهديب: عن الرجل الذى.

٦- فى التهديب: الاولتان فلا.

٧- الكافى: ج ٣ ص ٣٨١ ح ١.

٨- التهديب: ج ٣ ص ٤٦ ح ١٥٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٣٧ ح ١٦٨٤.

سبقك الإمام بركعه فأدركت القراءه الأخيره قرأت فى الثالثه من صلاته وهى ثنتان لك، وإن (١) لم تدرك معه إلا ركعه واحده قرأت فيها وفى التى تليها، وإن (٢) سبقك بركعه جلست فى الثانيه لك والثالثه له حتى تعتدل الصفوف قياماً.

قال: وقال: إذا وجدت الإمام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وإن كان قاعداً قعدت وإن كان قائماً قمت (٣).

١٨١٦٢- الاستبصار - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن جعفر (٤)، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلاته.

قال جعفر: وليس نقول كما يقول الحمقى (٥).

١٨١٦٣- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد.

ابن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهى أول صلاة الرجل فلا يمهلها حتى يقرأ فيقضى القراءه فى آخر صلاته؟ قال: نعم (٦).

ص: ٢٨٤

١- فى التهذيب: فان.

٢- فى التهذيب: واذا.

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٨١ ح ٤ - التهذيب: ج ٣ ص ٢٧١ ح ٧٨٠.

٤- فى التهذيب: عن أبى جعفر، والصحيح ما فى الاستبصار.

٥- الاستبصار: ج ١ ص ٤٣٧ ح ١٦٨٥ - التهذيب: ج ٣ ص ٤٦ ح ١٦١.

٦- التهذيب: ج ٣ ص ٤٧ ح ١٦٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٣٨ ح ١٦٨٧.

التهديب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حمّاد بن عيسى مثله (١).

أقول: إذا التحق المصلّي في الركعه الأخيره من صلاه الامام ولم يمهلّه الامام أن يقرأ الحمد والسوره اكتفى بالحمد وحدها، وان لم يمهلّه لإتمام الحمد فعليه أن يُتمّها ويلتحق بالامام في السجود، أو ينوي الصلاه فرادى، أو يترك الحمد ويركع مع الامام ويتمّ صلاته ثم يُعيدها. والتفصيل مذكور في الكتب الفقيهيه.

١٨١٦٤- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) أنه سئل عن رجل دخل مع قوم في صلاه قد سبق فيها بركعه، كيف يصنع؟ قال: يقوم معهم في الثانيه، فاذا جلسوا فليجلس معهم غير متمكن، فاذا قاموا في الثالثه كانت له هي ثانيه، فليقرأ فيها، فاذا رفعوا رؤوسهم من السجود، فليجلس شيئاً ما يتشهد تشهداً خفيفاً، ثم ليقم حين (٢) تستوى الصفوف قبل أن يركعوا، فاذا جلسوا في الرابعه جلس معهم غير متمكن، فاذا سلم الإمام، قام فأتى بركعه وجلس وتشهد وسلّم وانصرف (٣).

أقول: صوره التشهد الخفيف: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمداً رسول الله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد.

ص: ٢٨٥

١- التهديب: ج ٣ ص ٢٧٤ ح ٧٩٧.

٢- في مستدرک الوسائل: حتى.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٩١. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٤٩٠.

باب (٤٤) من أدرك الإمام راعياً فقد أدرك الركعة

١٨١٦٥- من لا يحضره الفقيه: روى أبو اسامه أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل انتهى إلى الإمام وهو راعٍ؟ قال: إذا كبر وأقام صلبه ثم ركع فقد أدرك (١).

١٨١٦٦- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) في الرجل إذا أدرك (٢) الإمام وهو راعٍ فكبر (٣) وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك (٤) (٥).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله (٦).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام ابن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: في الرجل... وذكر مثله (٧).

١٨١٦٧- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

ص: ٢٨٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٨٩ ح ١١٥١.

٢- في التهذيب ح ٧٨١: في الرجل يدرك.

٣- في التهذيب ح ١٥٢ والاستبصار: فكبر الرجل.

٤- في التهذيب ح ١٥٢ والاستبصار: أدرك الركعة.

٥- الكافي: ج ٣ ص ٣٨٢ ح ٦.

٦- التهذيب: ج ٣ ص ٢٧١ ح ٧٨١.

٧- التهذيب: ج ٣ ص ٤٣ ح ١٥٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٣٥ ح ١٦٧٩.

عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا أدركت الإمام قد(١) ركع فكبرت وركعت قبل(٢) أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعه، فإن(٣) رفع الإمام رأسه قبل أن ترقع فقد فاتتك الرّكعه(٤).

التّهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(٥).

من لا يحضره الفقيه: روى الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال ... وذكر مثله(٦).

١٨١٦٨- التّهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عبيدالله بن معاوية بن شريح، عن أبيه قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إذا جاء الرجل مبادراً والامام راعع أجزاءه تكبيره واحده لدخوله فى الصلاه والركوع(٧).

من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن شريح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: اذا ... وذكر مثله(٨).

ص: ٢٨٧

١- فى التّهذيب والاستبصار والفقيه: وقد.

٢- فى الفقيه: فكبرت قبل.

٣- فى التّهذيب والاستبصار والفقيه: وان.

٤- الكافى: ج ٣ ص ٣٨٢ ح ٥.

٥- التّهذيب: ج ٣ ص ٤٣ ح ١٥٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٣٥ ح ١٦٨٠.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٨٩ ح ١١٥٠.

٧- التّهذيب: ج ٣ ص ٤٥ ح ١٥٧.

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٠٧ ح ١٢١٦.

المحاسن: البرقي، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه (١).

١٨١٦٩- دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (صلوات الله عليهما) أنّهما قالا: إذا أدرك الرجل الامام قبل أن يركع أو وهو في الركوع وامكنه ان يكبر ويركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، وفعل ذلك فقد أدرك تلك الركعة، وان لم يدركه حتى رفع من الركوع فليدخل معه ولا يعتد بتلك الركعة (٢).

١٨١٧٠- الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن محمد بن مسلم قال:

قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا لم تدرك تكبيره الرُّكُوع فلا تدخل في تلك الركعة (٣).

أقول: الذي عليه أكثر الفقهاء أنّ المأموم إذا أدرك تكبيره ركوع الامام فقد أدرك الركعة، ولو اجتمع مع الامام في الركوع فقد أدرك الركعة أيضاً، وينبغي حمل النهي المذكور في هذا الحديث على المرجوحه وذلك جمعاً بين الأحاديث المختلفه، والله العالم.

ص: ٢٨٨

١- المحاسن: ج ٢ ص ٤٩ ح ١١٤٦ الطبعه الحديثه.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٩٢. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٤٩٣.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٨١ ح ٢.

باب (٤٥) من أدرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع

١٨١٧١- التهذيب: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن أبي عثمان، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا سبقك الامام بركعه فأدرسته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها (١).

باب (٤٦) من أدرك الامام وهو فى السجده الأخيره

١٨١٧٢- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي نصر، عن عاصم، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: متى يكون يدرك الصلاه مع الامام؟ قال: إذا أدرك الامام وهو فى السجده الأخيره من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاه مع الامام (٢).

باب (٤٧) من أدرك الامام وهو فى التشهد

١٨١٧٣- الكافي: أحمد بن ادريس وغيره، عن محمد بن

ص: ٢٨٩

١- التهذيب: ج ٣ ص ٤٨ ح ١٦٦.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٥٧ ح ١٩٧.

احمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلا رجلٌ واحد عن يمينه؟ قال: لا يتقدّم الإمام ولا يتأخّر الرّجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام فاذا سلّم الإمام قام الرجل فأتمّ الصلاة (١)(٢).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن مثله (٣).

١٨١٧٤- التهذيب: أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أدرك الامام وهو جالس بعد الركعتين؟ قال: يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم (٤).

أقول: لامنافاه بين هذين الحديثين فإنّ الاول ظاهر في كون الامام في التشهد الأخير، والثاني ظاهر في كون الامام في التشهد الأول، والله العالم.

ص: ٢٩٠

١- في التهذيب: فاتم صلاته.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٨٦ ح ٧.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٧٢ ح ٧٨٨.

٤- التهذيب: ج ٣ ص ٢٧٤ ح ٧٩٣.

باب (٤٨) حكم من خاف أن يرفع الامام رأسه من الركوع

١٨١٧٥- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد ابن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة؟ فقال (١): يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشى وهو راكع حتى يبلغهم (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل... وذكر مثله (٣).

١٨١٧٦- الكافي: جماعه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) ودخل (٤) المسجد الحرام في صلاه (٥) العصر فلما كان دون الصّيفوف ركعوا فركع وحده وسجد (٦) سجدتين (٧) ثم قام

ص: ٢٩١

١- في الفقيه: قال.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٤٤ ح ١٥٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٣٦ ح ١٦٨١.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٩٤ ح ١١٦٧.

٤- في التهذيب ح ٧٨٥: يوماً دخل، وفي حديث ٨٢٩: يوماً وقد دخل.

٥- في التهذيب ح ٨٢٩: الصلاه.

٦- في التهذيب ح ٨٢٩: فركع ثم سجد.

٧- في التهذيب: السجدتين.

فمضى (١) حتى لحق الصفوف (٢).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله (٣).

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله الا انّ فيه: لحق بالصفوف (٤).

أقول: لا يخفى أنّ اقتداء الامام (عليه السّلام) بجماعه المخالفين كان من باب التقيّه كما هو واضح.

١٨١٧٧- الكافي: محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا دخلت المسجد والإمام راع فظننت (٥) أنّك إن مشيت إليه يرفع (٦) رأسه من قبل أن تدركه فكبر (٧) واركع، وإذا (٨) رفع رأسه فاسجد مكانك فإن (٩) قام فالحق بالصّف وإن (١٠) جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصّف (١١).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (١٢).

ص: ٢٩٢

١- في التهذيب ح ٧٨٥: ومضى.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٨٤ ح ١.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٧٢ ح ٧٨٥.

٤- التهذيب: ج ٣ ص ٢٨١ ح ٨٢٩.

٥- في الفقيه: وظننت.

٦- في التهذيب والاستبصار والفقيه: رفع.

٧- في الفقيه: رأسه فكبر.

٨- في التهذيب والفقيه: فاذا.

٩- في التهذيب والفقيه: فاذا.

١٠- في التهذيب: وإذا، وفي الاستبصار: فان.

١١- الكافي: ج ٣ ص ٣٨٥ ح ٥.

١٢- التهذيب: ج ٣ ص ٤٤ ح ١٥٥- الاستبصار: ج ١ ص ٤٣٦ ح ١٦٨٢.

التهديب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول... وذكر مثله (١).

من لا يحضره الفقيه: روى عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله أنه قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: اذا دخلت ... وذكر مثله - وزاد - وروى أنه يمشى فى الصلاة يجزّ رجله ولا يتخطى (٢).

أقول: أفتى أكثر الفقهاء بعدم وجوب جرّ الرّجلين، بل له أن يتخطى حتى يلتحق بالجماعه، بشكل لا يمحو صورته الصلاة. وقال بعضهم بوجوب جرّ الرّجلين حال المشى، تبعاً لهذا الحديث وأمثاله.

وعلى كلّ حال .. فعليه أن يترك القراءة أو الذكر الواجب حال المشى ممّا يُعتبر فيه الاستقرار والطمأنينه. والله العالم.

١٨١٧٨- التهديب: سعد، عن محمد بن الحسين، عن الحكم ابن مسكين، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): أَدْخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ فَارْكَعْ بِرُكُوعِهِ وَأَنَا وَحْدِي وَأَسْجُدُ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسِي فَأَيُّ شَيْءٍ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ (٣): قُمْ فَادْهَبْ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانُوا قِيَامًا فَقُمْ مَعَهُمْ وَإِنْ كَانُوا

ص: ٢٩٣

١- التهديب: ج ٣ ص ٤٤ ح ١٥٦.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٨٩ ح ١١٤٨ و ١١٤٩. وقوله «لا يتخطى» أى يجزّ رجله فى حال مشيه ولا يرفعهما.

٣- فى الفقيه: قال.

جلوساً فاجلس معهم (١).

من لا يحضره الفقيه: سال اسحاق بن عمّار أبا عبدالله (عليه السّلام) قال له: ... وذكر مثله (٢).

باب (٤٩) حكم من رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام

١٨١٧٩- التهذيب: روى سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد، عن ربعي، عن عبدالله بن الجارود والفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سالناه عن رجل صلّى مع إمام يأتّم به فرفع (٣) رأسه من السجود قبل أن يرفع الامام رأسه من السجود؟ قال: فليسجد (٤).

من لا يحضره الفقيه: سأل الفضيل بن يسار ابا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل صلّى... وذكر مثله (٥).

١٨١٨٠- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن ابراهيم قال: سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن

ص: ٢٩٤

- ١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٨١ ح ٨٣٠.
- ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٩٤ ح ١١٦٥.
- ٣- في الفقيه: ثم رفع.
- ٤- التهذيب: ج ٣ ص ٤٨ ح ١٦٥.
- ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٩٦ ح ١١٧٤.

الذى (١) يرفع رأسه (٢) قبل الامام أيعود فيركع إذا أبطأ الامام أن يرفع رأسه (٣)؟ قال: لا (٤).

التهذيب - الاستبصار: احمد بن محمد بن عيسى، [عن أبيه] (٥)، عن عبدالله بن المغيرة مثله (٦).

أقول: المشهور بين الفقهاء - تبعاً لبعض الأحاديث المعتبره - وجوب متابعه المأموم للإمام فاذا رفع المأموم رأسه عن الركوع قبل الامام سهواً أو ظناً منه ان الامام رفع رأسه فعليه أن يركع، ولا يضُرُّه زياده الركن حينئذٍ، للمتابعه، وأما لو ظنَّ أنه لا يدرك الامام فى ركوعه وجب عليه الانتظار حتى يرفع الامام رأسه.

أما اذا رفع رأسه من الركوع قبل الامام عامداً فلا تجوز له المتابعه حينئذٍ بل عليه أن ينتظر رفع الامام رأسه من الركوع، ولو ركع فى هذه الصوره فصلاته باطله للزياده العمديه فى الركن. وتفصيل هذه الفروع مذكور فى الكتب الفقهيّه.

ص: ٢٩٥

١- فى التهذيب والاستبصار: عن الرجل.

٢- فى التهذيب والاستبصار: رأسه من الركوع.

٣- فى التهذيب والاستبصار: ويرفع رأسه معه.

٤- الكافى: ج ٣ ص ٣٨٤ ح ١٤.

٥- ما بين المعقوفين من الاستبصار.

٦- التهذيب: ج ٣ ص ٤٧ ح ١٦٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٣٨ ح ١٦٨٩.

باب (٥٠) حكم المصلي إذا زاد الامام ركعه سهواً

١٨١٨١- التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل، عن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل سبقه الامام بركعه وأوهم (١) الامام فصلّى خمساً؟ قال: يعيد (٢) تلك الركعه ولا يعتدّ بوهم الامام (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح مثله (٤).

أقول: قوله (عليه السلام): «ولا يعتدّ بوهم الامام» أي لا يقتدى بالامام في الركعه التي وَهَمَ فيها، بل يقوم بما يجب عليه ويصلي فرادى.

باب (٥١) جواز القنوت مع الامام لمن هو في الركعه الاولى

١٨١٨٢- التهذيب: سعد، عن محمد بن الوليد الخزاز، عن أبان ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه

ص: ٢٩٦

١- في الفقيه: ثم اوهم.

٢- في الفقيه: يقضى. أي يأتي الرجل بتلك الركعه وبه يتم صلاته ولا يضره بطلان صلاه الامام بها «هامش الفقيه».

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٧٤ ح ٧٩٤.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٠٩ ح ١٢١٨.

السَّلام) فى الرجل ىدخل فى الركعه الأخرىه من الغداه مع الامام فىقنت الامام أىقنت معه؟ قال: نعم وىجزىه من القنوت لنفسه(١).

باب(٥٢) جواز التَّشهُد مع الامام لمن لاىجب التَّشهُد علیه

١٨١٨٣- التَّهذىب: محمد بن أحمد بن ىحىى، عن أىوب بن نوح، عن العباس بن عامر، عن الحسىن بن المختار وداود بن الحصىن قال: سئل عن رجل فاتته ركعه من المغرب مع الامام فأدرك(٢) التَّنتىن فهى الاولى له والثانىه للقوم ىتشهد فىها؟ قال: نعم.

قلت: والثانىه أىضاً؟ قال: نعم.

قلت: كلهن؟ قال: نعم وأنما هى(٣) بركه(٤).

المحاسن: البرقى، عن أىوب بن نوح، وسمعتُه منه عن العباس ابن عامر، عن الحسىن بن المختار قال: سئل ... وذكُر نحوه(٥).

ص: ٢٩٧

١- التَّهذىب: ج ٢ ص ٣١٥ ح ١٢٨٧.

٢- فى التَّهذىب ح ٨٣٢: وأدرك.

٣- فى التَّهذىب ح ٨٣٢: فانما هو.

٤- التَّهذىب: ج ٣ ص ٥٦ ح ١٩٦ وص ٢٨١ ح ٨٣٢.

٥- المحاسن: ج ٢ ص ٤٨ ح ١١٤٣ الطبعه الحدىثه.

١٨١٨٤- الكافي: علي بن محمد؛ ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الميثمي، عن إسحاق بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك يسبقني الإمام بالركعة فتكون لي واحده وله ثنتان فأتشهد (١) كلما قعدت؟ فقال: نعم فإنما (٢) التشهد بركه (٣).

التهذيب: سهل بن زياد مثله (٤).

باب (٥٣) عدم بطلان الصلاة بالتسليم قبل الامام

١٨١٨٥- التهذيب: روى أحمد بن محمد بن عيسى قال: قال أبو المعز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يصلّي خلف إمام فيسلم قبل الامام؟ قال: ليس بذلك بأس (٥).

١٨١٨٦- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبي المعز قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الامام؟

ص: ٢٩٨

١- في التهذيب: أفاتشهد.

٢- في التهذيب: انما.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٨١ ح ٣.

٤- التهذيب: ج ٣ ص ٢٧٠ ح ٧٧٩.

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٥٥ ح ١٨٩.

قال: لا بأس (١).

باب (٥٤) وجوب الاعاده على الامام إذا صلى بلاطهاره

١٨١٨٧- الكافي: علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه؛ ومحمد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل أمّ قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلوا؟ فقال: يعيد هو ولا يعيدون (٢).

١٨١٨٨- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل، عن زراره قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل صلى (٣) بقوم ركعتين فأخبرهم أنه لم يكن (٤) على وضوء؟ قال (٥): يتم القوم صلاتهم فإنه ليس على الإمام ضمان (٦).

التهذيب: أحمد بن محمد بن محمد مثله (٧).

ص: ٢٩٩

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤٩ ح ١٤٤٧.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٧٨ ح ١.

٣- في الفقيه: يصلّى.

٤- في الفقيه والاستبصار: ثم أخبرهم أنه ليس.

٥- في الاستبصار: فقال.

٦- الكافي: ج ٣ ص ٣٧٨ ح ٣.

٧- التهذيب: ج ٣ ص ٢٦٩ ح ٧٧٢.

من لا يحضره الفقيه - الاستبصار: روى جميل بن درّاج، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألتُه عن رجل... وذكر مثله (١).

١٨١٨٩- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): أضمن الامام صلاه الفريضة، فإنّ هؤلاء يزعمون أنّه يضمن؟ فقال: لا يضمن، أى شىء يضمن؟! إلا أن يصلى بهم جنباً أو على غير طهر (٢).

١٨١٩٠- التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن فضال، عن عبدالله بن بكير والحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن عبدالله بن بكير قال: سألت حمزه بن حمران أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل أمّنّا فى السفر وهو جنب وقد علم ونحن لانعلم؟ قال: لا بأس (٣).

أقول: قوله (عليه السّلام): «الباأس» أى: لا بأس عليكم ولا تجب عليكم الأعادة، وليس معناه نفى البأس عن الامام الذى كان على الجنابه، فإنّ صلاته باطله على كل حال سواء كان يعلم جنابته قبل صلاته أم لم يعلم، والله العالم.

ص: ٣٠٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٠٦ ح ١٢٠٨. الاستبصار: ج ١ ص ٤٤٠ ح ١٦٩٥.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٧٧ ح ٨١٣.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٣٩ ح ١٣٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٣٢ ح ١٦٦٧.

١٨١٩١- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن عبدالله بن مسكان، عن عبدالله بن أبي يعفور قال:

سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل أمَّ قوماً وهو على غير وضوء؟ فقال: ليس عليهم اعاده، وعليه هو أن يعيد(١).

١٨١٩٢- مستدرک الوسائل: السيد فضل الله الراوندى فى نوادره - عن عبدالواحد بن إسماعيل الرويانى، عن محمد بن الحسن التميمى، عن سهل بن أحمد الديباجى، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن جده موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام)، عن على (صلوات الله عليه) قال:

من صلّى بالناس وهو جنب، أعاد هو والناس صلاتهم(٢).

أقول: هذا الحديث - بالاضافه الى ضَعفه - معارض بالأحاديث الصحيحه الاخرى التى تصرّح ببطلان صلاه الامام الجُنْب دون المأموم، وفتوى الفقهاء على هذا أيضاً.

باب(٥٥) حكم من صلّى الى غير جهه القبلة

١٨١٩٣- التهذيب: روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبدالله بن على الحلبى، عن

ص: ٣٠١

١- التهذيب: ج ٣ ص ٣٩ ح ١٣٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٣٢ ح ١٦٦٩.

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٨٥.

أبى عبدالله (عليه السلام) أنه قال فى رجل يصلى بالقوم ثم يعلم أنه صلى بهم إلى غير القبلة؟ فقال: ليس عليهم إعادته شىء (١).

أقول: من صلى الى غير جهه القبلة .. فله صور متعدده:

الاولى: أن يكون عالماً عامداً، بأن يعلم أنّ صلاته الى غير جهه القبلة، وأنّ الصلاه الى غير جهه القبلة باطله.

الثانيه: أن يكون جاهلاً بالحكم، بأن يجهل وجوب التوجّه الى القبلة فى الصلاه، أو يكون ناسياً أو مُهملاً.

الثالثه: أن يكون متسامحاً ومستخفاً بالأمر الشرعى، كان يصلى الى جهه من الجهات، بلا فحص عن القبلة ولا سؤال عنها.

والصلاه فى هذه الفروض الثلاثه باطله، وتجب الإعادته على من فعل ذلك، سواء فى الوقت ام خارجه، وسواء كان الانحراف عن القبلة يسيراً ام كثيراً.

الرابعه: أن يُخطأ فى اتّجاه القبلة فيصلّى الى غير القبلة على وجه الخطأ، وفى هذه الصوره صلاته صحيحه ولا تجب عليه الاعاده اذا كان الانحراف عن القبلة يسيراً.

نعم.. لو انتبه الى خطاه فى أثناء الصلاه وجب عليه التوجّه إلى القبلة.

الخامسه: أن يكون الانحراف عن القبلة كثيراً الى المشرق أو المغرب، أو مُستدبراً للقبلة، وكلُّ ذلك على وجه الخطأ، فحكمه

ص: ٣٠٢

١- التهذيب: ج ٣ ص ٤٠ ح ١٤٢.

التفصيل بين الوقت وخارجه، فلو انتبه الى خطأه وهو لازال في الوقت وجب عليه الاعاده، وان كان خارج الوقت فلا شيء عليه.

ولعل قوله (عليه السلام): «ليس عليهم اعاده شيء» يُشير الى احدى هذه الصور الصحيحه . والله العالم.

باب (٥٦) حكم ما لو تبين كفر الامام بعد الصلاه

١٨١٩٤- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه (١)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي؟ قال: لا يعيدون (٢).

التهذيب: روى محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣).

١٨١٩٥- من لا يحضره الفقيه: في كتاب زياد بن مروان القندي، وفي نوادر محمد بن أبي عمير أنّ الصادق (عليه السلام) قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي أو نصراني، قال: ليس عليهم اعاده (٤).

ص: ٣٠٣

١- في التهذيب: اصحابنا.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٧٨ ح ٤.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٤٠ ح ١١٤.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٠٥ ح ١٢٠١.

باب (٥٧) حكم موت الامام فى أثناء الصلاة

١٨١٩٦- من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبى عبدالله (عليه السلام) انه سئل عن رجل أمّ قوماً وصلّى (١) بهم ركعه، ثم مات؟ قال: يقصدون رجلاً آخر فيعتدّ (٢) بالركعه ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسّه، ومن صلّى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الاعاده، وليس عليهم ان يعيدوا، وليس عليه أن يعلمهم، ولو كان ذلك عليه لهلك.

قال: قلت: كيف كان يصنع من قد خرج الى خراسان؟ وكيف كان يصنع من لا يعرف؟ قال: هذا عنه موضوع (٣).

الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل... وذكر مثله الى قوله: من مسه (٤).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن على الحلبي، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى رجل ... وذكر مثل

ص: ٣٠٤

١- فى الكافى والتهذيب: فصلّى.

٢- فى الكافى والتهذيب: ويعتدون.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٠٣ ح ١١٩٨.

٤- الكافى: ج ٣ ص ٣٨٣ ح ٩.

باب (٥٨) استحباب تقديم الغير إذا لم يكن الامام حاضراً بعد الاقامه

١٨١٩٧- التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي الوليد حفص بن سالم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة» أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم؟ قال: لا، بل يقومون على أرجلهم فان جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم (٢).

من لا يحضره الفقيه: سأل حفص بن سالم أبا عبدالله (عليه السلام)... وذكر مثله (٣).

باب (٥٩) الامام غير المتطهر يقدم غيره لإمامه الجماعة ولو كان مسبوفاً

١٨١٩٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل، عن زراره قال: سألت أحدهما (صلوات الله عليهما) عن إمام أمّ قوماً فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف

ص: ٣٠٥

١- التهذيب: ج ٣ ص ٤٣ ح ١٤٨.

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٥ ح ١١٤٣.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٨٥ ح ١١٣٦.

وأخذ بيد رجل وأدخله (١) فقدمه، ولم يعلم الذي قَدَّم ما صَلَّى القوم؟ قال: يصلُّ بهم فإن أخطأ سبَّح القوم به وبنى على صلاه الذي كان قبله (٢).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله (٣).

١٨١٩٩- من لا يحضره الفقيه: روى جميل بن درَّاج، عن الصادق (عليه السلام): في رجل أمَّ قوماً على غير وضوء فانصرف وقَدَّم رجلاً ولم يدر المقَدَّم ما صَلَّى الامام قبله؟ قال: يُذَكِّرُه من خَلْفِه (٤).

١٨٢٠٠- من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) - في الامام يُحدث في صلاته فيقَدَّم مأموماً مسبوqاً بركعه - انه قال: اذا أتمَّ صلاته بهم فليؤم إليهم يميناً وشمالاً فلينصرفوا، ثم ليكمل هو ما فاتهُ من صلاته (٥).

١٨٢٠١- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال في رجل سبقه الإمام ببعض الصلاة، ثم أحدث الإمام في صلاته فقدمه؟ قال: إذا أتمَّ صلاة الإمام، أشار إلى من خلفه فسلموا لأنفسهم وانصرفوا، وقام هو فأتى ما بقى عليه من غير إعلان بالتكبير (٦).

ص: ٣٠٦

١- في التهذيب: فأدخله.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٨٤ ح ١٣.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٧٢ ح ٧٨٤.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٠٣ ح ١١٩٥.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٠٣ ضمن حديث ١١٩٤.

٦- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٩٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٤٨٧.

١٨٢٠٢- الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعه أو أكثر فيعتلّ (١) الإمام فيأخذ بيده فيكون (٢) أدنى القوم إليه فيقدمه؟ فقال (عليه السلام): يتمُّ صلاة القوم (٣) ثمَّ يجلس حتّى إذا فرغوا من التشهد أو ما إليهم بيده عن اليمين والشمال فكان (٤) الذي أو ما إليهم بيده (٥) التسليم (٦) وانقضاء (٧) صلاتهم وأتمَّ هو ما كان فاته أو بقي عليه (٨).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله (٩).

من لا يحضره الفقيه: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل... وذكر مثله إلى قوله: ما كان فاتهُ (١٠).

١٨٢٠٣- التهذيب - الاستبصار: روى محمد بن أحمد بن

ص: ٣٠٧

- ١- في الفقيه: بركعه فيكبر فيعتل.
- ٢- في التهذيب والفقيه: ويكون.
- ٣- في التهذيب والاستبصار: يتمُّ الصلاة بالقوم، وفي الفقيه: يتمُّ بهم الصلاة.
- ٤- في التهذيب والاستبصار والفقيه: وكان.
- ٥- في الفقيه: ذلك الذي يؤمى بيده.
- ٦- في الاستبصار: هو التشهد.
- ٧- في الفقيه: أو تقضى.
- ٨- الكافي: ج ٣ ص ٣٨٢ ح ٧.
- ٩- التهذيب: ج ٣ ص ٤١ ح ١٤٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٣٣ ح ١٦٧٢.
- ١٠- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٩٥ ح ١١٧٢.

يحيى، عن العباس بن معروف، عن ابن سنان، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: سألته عن رجل أمّ قوماً فأصابه (١) رعا ف بعد ما صلّى ركعه أو ركعتين فقدّم رجلاً ممن (٢) قد فاته ركعه أو ركعتان؟ قال: يتمّ بهم الصلاة ثمّ يقبّدهم رجلاً فيسلمّ بهم ويقوم هو فيتّمّ بقيه صلاته (٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «... ثمّ يقبّدهم رجلاً فيسلمّ بهم» ينبغي أن يحمل على الاستحباب كما حمّله الشيخ الطوسي (طاب ثراه) في الاستبصار، إذ يكفي أن يوميء الى المأمومين لكي يتمّوا صلاتهم، ويقوم هو ويتمّ بقيه صلاته، والله العالم.

باب (٦٠) استحباب أن يكون المقدّم للجماعة قد شهد الاقامة

١٨٢٠٤- التهذيب: محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين (٤) بن علي بن فضال، عن الحسن بن علي، عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن شريح قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إذا

ص: ٣٠٨

١- في الاستبصار: واصابه.

٢- في الاستبصار: فقدّم من صلّى من.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٤١ ح ١٤٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٣٣ ح ١٦٧٣.

٤- هكذا في المصدر والظاهر انه تصحيف والصحيح: أحمد بن الحسن، كما في الاستبصار.

أحدث الامام وهو فى الصلاه لم ينبغ (١) أن يتقدم إلا من شهد الاقامه.

فاذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاه» ينبغى لمن فى المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام.

قال: قلت: وإن كان الامام هو المؤذن؟ قال: وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم (٢).

الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن على، عن الحكم بن مسكين مثله الى قوله: من شهد الاقامه (٣).

١٨٢٠٥- من لا يحضره الفقيه: روى معاويه بن ميسره، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: لا ينبغى للامام إذا أحدث أن يقدم الآ من أدرك الاقامه (٤).

١٨٢٠٦- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلاً قد سبق بركعه كيف يصنع؟ فقال: لا يقدم رجلاً قد سبق (٥) بركعه ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه (٦).

ص: ٣٠٩

١- فى الاستبصار: لا ينبغى.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٤٢ ح ١٤٦.

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٤٣٤ ح ١٦٧٤.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٠٢ ح ١١٩٤.

٥- فى الاستبصار: لا يقدم من سبق.

٦- التهذيب: ج ٣ ص ٤٢ ح ١٤٧- الاستبصار: ج ١ ص ٤٣٤ ح ١٦٧٥.

باب (٦١) استحباب اسماع الامام من خلفه القراءه والتشهد والاذكار

١٨٢٠٧- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه التشهد ولا يُسمعونه هم شيئاً (١).

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير مثله (٢).

١٨٢٠٨- من لا يحضره الفقيه: روى أبو بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا تسمعن الإمام دعاك خلفه (٣).

١٨٢٠٩- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن أبي محمد الحجاج، عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه كلما يقول، ولا ينبغي لمن خلف الإمام ان (٤) يسمعه شيئاً مما يقول (٥).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجاج مثله (٦).

ص: ٣١٠

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٣٧ ح ٥.

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٠٢ ح ٣٨٤.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٠٠ ح ١١٨٨.

٤- في التهذيب ج ٣: لمن خلفه ان.

٥- التهذيب: ج ٢ ص ١٠٢ ح ٣٨٣.

٦- التهذيب: ج ٣ ص ٤٩ ح ١٧٠.

١٨٢١٠- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن حمّاد، عن أبي بصير قال: صلّيت خلف أبي عبدالله (عليه السّلام) فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت: كذا ينبغي للإمام أن يسمع تشهده من خلفه؟ قال: نعم (١).

١٨٢١١- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام): أنّ علياً (عليه السّلام) كان إذا صلّى بالناس خرق الصفوف خرقاً (٢).

أقول: أيّ أنّ صوته (عليه السّلام) كان يصل الى مسامع المأمومين المصلّين خلفه.

باب (٦٢) استحباب أن تكون قراءة الامام متوسطة

١٨٢١٢- الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا؟ فقال: ليقرأ (٣) قراءه وسطاً يقول الله (٤) (تبارك وتعالى):

ص: ٣١١

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٠٢ ح ٣٨٢.

٢- الجعفریات: ص ٥٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٤٩٤.

٣- في تفسير العياشي ح ٢٦١٤: قال: بقراء.

٤- في تفسير العياشي ح ٢٦١٦: إنّ الله يقول.

«وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا» (١)(٢).

تفسير العياشى: عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الامام هل عليه ان يُسمع ... وذكر مثله (٣).

تفسير العياشى: عن المفصل قال: سمعته يقول: وسئل عن الامام هل عليه أن يُسمع ... وذكر مثله (٤).

١٨٢١٣- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه سُئل عن الامام إذا قرأ فى الصلاة، هل يسمع من خلفه وإن كثروا؟ قال: يقرأ قراءه متوسطه، لقد بين الله (عز وجل) ذلك فى كتابه فقال: «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا» (٥).

باب (٦٣) استحباب تخفيف الامام صلاته مراعاة للضعفاء

١٨٢١٤- التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: صَلَّى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الظهر والعصر فحَفَفَ الصلاة فى الركعتين فلمَّا انصرف قال له الناس: يارسول الله أحدث فى الصلاة شىء؟

ص: ٣١٢

١- الاسراء ١٧: ١١٠.

٢- الكافى: ج ٣ ص ٣١٧ ح ٢٧.

٣- تفسير العياشى: ج ٣ ص ٨٣ ح ٢٦١٦ الطبعة الحديثه.

٤- تفسير العياشى: ج ٣ ص ٨٣ ح ٢٦١٤ الطبعة الحديثه.

٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٦١. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٤٩٤.

قال: وما ذاك؟ قالوا: خَفَّفت في الركعتين الأخيرتين.

فقال لهم: أما سمعتم صراخ الصبي(١).

١٨٢١٥- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ينبغي للامام أن تكون صلاته على أضعف(٢) من خلفه(٣).

من لا يحضره الفقيه: روى اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال ... وذكر مثله(٤).

١٨٢١٦- التهذيب: أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: يا علي إذا صلّيت فصلّ صلاة أضعف من خلفك، ولا تتخذن مؤذناً يأخذ علي أذانه أجراءً(٥).

١٨٢١٧- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال: اذا صلّيت وحدك فأطل الصلاة فإنّها العباده، واذا صلّيت بقوم فخفّف وصلّ بصلاه اضعفهم.

وقال: كانت صلاه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أخفّ صلاه في تمام(٦).

ص: ٣١٣

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٧٤ ح ٧٩٦.

٢- في الفقيه: على صلاه أضعف.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٧٤ ح ٧٩٥.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٩٠ ح ١١٥٣.

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٣ ح ١١٢٩.

٦- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٥٢. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٥٠٢.

١٨٢١٨- المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن ابن مسكان، عن الحلبي وأبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة (١).

باب (٦٤) استجاب جلوس الامام بعد التسليم

١٨٢١٩- الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا ينبغي للإمام أن ينتقل إذا سلّم حتى يتم من خلفه الصلاة.

قال: وسألته عن الرجل يؤم في الصلاة هل ينبغي له أن يعقب باصحابه بعد التسليم؟ فقال: يسبّح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣).

١٨٢٢٠- الكافي: علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أيما رجل أم قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك (٤) الموضع حتى يتم الذين

ص: ٣١٤

١- المحاسن: ج ٢ ص ٤٦ ح ١١٣٦ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٢٤.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٤١ ح ١.

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٠٣ ح ٣٨٦.

٤- في التهذيب: عن ذلك.

خلفه، الذين سبقوا صلاتهم، ذلك على كل امام واجب إذا علم أنّ فيهم مسبقاً، وان علم أنّ ليس فيهم مسبقاً بالصلاه فليذهب حيث شاء(١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي مثله(٢).

١٨٢٢١- التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن أبي بكر قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):

إذا صلّيت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيئاً(٣).

١٨٢٢٢- من لا يحضره الفقيه: روى حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ينبغي للإمام ان يجلس حتى يتمّ من خلفه صلاتهم، وينبغي للإمام ان يُسمعَ من خلفه التشهُّد ولا يسمعونه هم شيئاً - يعنى الشهادتين - ويُسمعهم أيضاً: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين(٤).

١٨٢٢٣- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقه، عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلّي بقوم فيدخل قوم في صلاته بعد ما قد صلّى ركعه أو أكثر من ذلك فاذا فرغ من صلاته وسلّم أيجوز له وهو إمام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته؟

ص: ٣١٥

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٤١ ح ٢.

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٠٣ ح ٣٨٧.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٧٥ ح ٨٠٢.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٠٠ ح ١١٩٠.

قال: نعم (١).

أقول: يُستحب لامام الجماعة أن يلازم مجلسه حتى يتم الذين التحقوا به في الركعات الأخيره صلاتهم ثم ينصرف الامام. هذا هو مقتضى الجمع بين الروايات الوارده في هذا الباب وبه قال بعض الفقهاء.

١٨٢٢٤- التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعته يقول:

لا ينبغي للامام أن يقوم إذا صَلَّى حتى يقضى كلُّ من خلفه ما فاته من الصلاه (٢).

١٨٢٢٥- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: ينبغي للإمام إذا سلّم أن يجلس مكانه حتى يقضى من سبق بالصلاه ما فاته (٣).

باب (٦٥) استحباب دعاء الامام لنفسه ولغيره

١٨٢٢٦- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن سلمه، عن سليمان بن سماعه، عن عمّه، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من صَلَّى بقوم

ص: ٣١٦

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٧٣ ح ٧٩٠.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٤٩ ح ١٦٩ وص ٢٧٣ ح ٧٩١ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٣٩ ح ١٦٩٢.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٩٣. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٤٩٤.

فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم (١).

باب (٦٦) استحباب إمامه الرجل لأهله

١٨٢٢٧ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين، عن ابان، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) أصلي المكتوبه بأمر علي؟ قال: نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك (٢).

١٨٢٢٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي العباس قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يؤم المرأة في بيته؟ فقال: نعم تقوم وراءه (٣).

التهذيب: أحمد بن محمد بن محمد مثله (٤).

١٨٢٢٩ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: صلّ بأهلك في رمضان الفريضة والنافله فأنى أفعله (٥).

أقول: قد ثبت في محله عدم جواز صلاة النافله جماعةً، وإنّ

ص: ٣١٧

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٨١ ح ٨٣١.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٦٧ ح ٧٥٨.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٧٦ ح ١.

٤- التهذيب: ج ٣ ص ٢٦٧ ح ٧٥٧.

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٢٦٧ ح ٧٦٢.

الجماعه فيها بدعه، فقوله (عليه السلام): «.. والنافله ..» فيه احتمالات:

الأول: أى صَلَّ مع أهلِكَ، بأن يصلَّى كلُّ واحد منهم النافله، من دون نظر الى الجماعه وغيرها.

الثانى: أن يكون المقصود صورته الجماعه، بأن يصلَّى الرجل لوحده والمرأه لوحدها من خلفه، وهكذا بقيته الأهل.

الثالث: أن يكون المقصود النافله التى تجوز فيها الجماعه كالفريضه المعاده استحباباً.

الرابع: التقيّه، لموافقته المذهب المنحرفين عن آل رسول الله الطاهرين (عليهم الصلاه والسلام).

والاحتمال الرابع أقوى الاحتمالات، كما هو واضح، والله العالم.

باب (٦٧) حكم علو مكان الامام عن المأموم

١٨٢٣٠- الكافى: أحمد بن إدريس وغيره، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقه، عن عمّار الساباطى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلّى بقوم وهم فى موضع أسفل من موضعه الذى يصلّى فيه؟ فقال: إن كان الإمام على شبه الدُّكَّان أو على موضع أرفع من

موضعهم لم تجز صلاتهم، وإن كان أرفع منهم بقدر إصبع (١) أو أكثر (٢) أو أقل إذا كان الارتفاع يبطن مسيل (٣) فإن كان أرضاً مبسوطة أو كان (٤) في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنهم (٥) في موضع منحدر، قال:

لابأس.

قال: وسئل (٦) فإن قام الإمام اسفل (٧) من موضع من يصلّى خلفه؟ قال: لا بأس.

وقال: إن (٨) كان رجل فوق بيت (٩) أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره وكان الإمام يصلّى على الأرض أسفل منه جاز (١٠) للرجل أن يصلّى خلفه ويقتدى بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير (١١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد

ص: ٣١٩

- ١- في الفقيه: منهم باصبع.
- ٢- في التهذيب: أو كان أكثر.
- ٣- في الفقيه: الارتفاع بقطع سيل، وفي التهذيب: الارتفاع منهم بقدر شبر.
- ٤- في الفقيه: وإن كانت الأرض مبسوطة وكان، وفي التهذيب: فإن كانت أرضاً مبسوطة وكان.
- ٥- في الفقيه: أنّها.
- ٦- في الفقيه: منحدر فلا بأس به وسئل.
- ٧- في التهذيب: وإن كان الإمام في اسفل.
- ٨- في الفقيه: لا بأس به وقال (عليه السلام): إن.
- ٩- في الفقيه: الرجل فوق بيت، وفي التهذيب: رجل فوق سطح.
- ١٠- في الفقيه: على الأرض والإمام اسفل منه كان.
- ١١- الكافي: ج ٣ ص ٣٨٦ ح ٩.

ابن أحمد بن يحيى مثله (١).

من لا يحضره الفقيه: قال عمّار بن موسى: سئل ابو عبدالله (عليه السّلام) عن الامام يصلّى وخلفه قوم اسفل من الموضع الذى يصلّى فيه؟ قال: ... وذكر مثله (٢).

باب (٦٨) استحباب اقامه الصفوف واتمامها وجواز التقدم والتأخر

١٨٢٣١- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال: لا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصف فتأخر إلى الصف الذي خلفك، وإن كنت في صف فأردت أن تتقدم قدامك فلا بأس أن تمشى اليه (٣).

١٨٢٣٢- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال:

أتموا الصفوف إذا وجدتم خللاً، ولا يضرك ان تتأخر إذا وجدت ضيقاً في الصف، وتمشى منحرفاً حتى تتم الصف (٤).

التهذيب: احمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله (٥).

ص: ٣٢٠

١- التهذيب: ج ٣ ص ٥٣ ح ١٨٥.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٨٧ ح ١١٤٦.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٨٠ ح ٨٢٥.

٤- التهذيب: ج ٣ ص ٢٨٠ ح ٨٢٦ و ٨٢٧.

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٢٨٠ ح ٨٢٦ و ٨٢٧.

١٨٢٣٣- من لا يحضره الفقيه: قال أبو عبد الله (عليه السلام) :

أتموا صفوفكم إذا رأيتم خلاً ولا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصف الأول الى الصف الذي خلفك وتمشى منحرفاً (١).

١٨٢٣٤- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): سوّوا بين صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان (٢).

١٨٢٣٥- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: أتموا الصفوف، ولا يضرك أحدكم أن يتأخر إذا وجد ضيقاً في الصف الأول، فيتم الصف الذي خلفه، فإن رأيت خلاً أمامك فلا يضرك أن تمشى متحرفاً، حتى تسدّه - يعنى وهو في الصلاة - (٣).

١٨٢٣٦- بصائر الدرجات: حدثنا محمد بن الحسين قال:

حدثني يزيد بن اسحاق قال: حدثني هارون بن حمزه الغنوى الخزاز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: أقيموا صفوفكم فأنظر إليكم من خلفي، لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم (٤).

أقول: قد ثبت في أصول الدين وكتاب النبوه - أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يرى من خلفه كما يرى من أمامه، وهذه كرامه

ص: ٣٢١

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٨٦ ح ١١٤٢.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٨٣ ح ٨٣٩.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٥٥. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٥٠٦.

٤- بصائر الدرجات: ص ٤٤٠ ح ٧. منه وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٧٣.

الهيَّه تفضَّل الله تعالى بها عليه.

١٨٢٣٧- بصائر الدرجات: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عيسى بن هشام (١) قال: حدثني أبو اسماعيل كاتب شريح قال: حدثنا أبو عتاب زياد مولى آل دعش، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سمعتَه يقول: أقيموا صفوفكم إذا رأيتم خللاً، ولا عليكم أن تأخذ وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصفوف أن تمشي فتتم الصف الذي خلفك، أو تمشي منحرفاً فتتم الصفوف الذي قدأمك فهو خير، ثم قال:

إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: أقيموا صفوفكم فإني أنظر إليكم من خلفي لتقيمن أو ليخالفن الله بين قلوبكم (٢).

١٨٢٣٨- ثواب الأعمال: أبي (رحمهُ الله) قال: حدثني سعد ابن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:

إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: يا أيها الناس أقيموا صفوفكم، وامسحوا مناكبكم لئلا يكون فيكم خلل، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم، ألا وإني أراكم من خلفي (٣).

المحاسن: البرقي، عن محمد بن علي، عن وهب بن حفص مثله (٤).

ص: ٣٢٢

١- في وسائل الشيعة: عيسى بن هشام.

٢- بصائر الدرجات: ص ٤٤٠ ح ٥. منه وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٧٣.

٣- ثواب الأعمال: ص ٢٧٤ ح ١. ومعنى قوله (عليه السلام): «وامسحوا بمناكبكم» أي اجعلوها ملاصقة بعضها البعض.

٤- المحاسن: ج ١ ص ١٦٠ ح ٢٢٦ الطبعه الحديثه. منها وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٧٢.

١٨٢٣٩- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): صفوا صفوفكم، وحاذوا بين صفحاتكم (١)، ولا تخالفوا فتختلفوا ويتخللكم أولاد الحذف (٢)(٣).

١٨٢٤٠- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أخياركم أليكم مناكباً في الصلاة (٤).

١٨٢٤١- مستدرک الوسائل: مجموعہ الشہید، نقلًا عن كتاب الأنوار قال: حدثنا محمد بن الفتح العسكري، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا عبد الله بن عبد الجبار اليماني قال: حدثني إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى قال: قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): من سوابق الأعمال، شهادته أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، وحبنا أهل البيت حقًا حقًا، من تلقاء الأنفس والقلوب، والزحام بالمناكب في الصلاة، والضرب بالسيف

ص: ٣٢٣

١- الحذو: الموازاة، حاذاه محاذة: كان بازائه. والصفح من الانسان: جنبه (أقرب الموارد).

٢- الحذف: غنم سود صغار جرد ليس لها آذان ولا أذنان. (مجمع البحرين) وفي الحديث كما ترى كناية عن الشياطين، فشبه رسول الله (صلى الله عليه وآله) تخلل الشيطان الصفوف اذا وجد فيها خللاً بتخلل أولاد تلك الغنم ما بين كبارها.

٣- الجعفریات: ص ٤١. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٥٠٣.

٤- الجعفریات: ص ٣٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٥٠٤.

فى سبيل الله، وصوم شهر رمضان، وإخراج الزكاة، وإسباغ الوضوء فى الليلة الباردة، والصوم فى اليوم الحار، والبكور بصلاة الصبح فى اليوم المتغيم (١).

باب (٦٩) جواز أن تكون الصفوف بين الاساطين

١٨٢٤٢ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: لا أرى بالصفوف (٢) بين الأساطين بأساً (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبى عبدالله (عليه السلام) انه قال ... وذكر مثله (٤).

التهذيب: روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن على الحلبي مثله (٥).

باب (٧٠) جواز قيام المأموم فى الصف وحده

١٨٢٤٣ - التهذيب: سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن،

ص: ٣٢٤

١- مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٥٠٤.

٢- فى التهذيب: بالوقوف.

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٨٦ ح ٦.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٨٦ ح ١١٤١.

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٥٢ ح ١٨٠.

عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضيقاً بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلاة أيجوز ذلك له؟ فقال: نعم لا بأس به (١).

١٨٢٤٤- التهذيب: سعد، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقوم في الصف وحده؟ فقال (٢): لا بأس إنمّا يبدو واحداً بعد واحد (٣).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله مثله الا أنه قال - انمّا تبدأ الصفوف واحداً (٤).

١٨٢٤٥- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاماً أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟ قال: نعم لا بأس أن يقوم بحذاء الامام (٥).

ص: ٣٢٥

١- التهذيب: ج ٣ ص ٥١ ح ١٧٩.

٢- في علل الشرايع: قال.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٨٠ ح ٨٢٨.

٤- علل الشرايع: ص ٣٦١.

٥- الكافي: ج ٣ ص ٣٨٥ ح ٣.

التَهْذِيبُ: أحمد بن محمد مثله (١).

١٨٢٤٦- دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سئل عن رجل دخل مع قوم في جماعه، فقام وحده، وليس معه في الصف غيره، والصف الذي بين يديه متضايق؟ قال: إذا كان كذلك، وصلى وحده فهو معهم (٢).

١٨٢٤٧- التَهْذِيبُ: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تكونن في العيكل.

قلت: وما العيكل؟ قال: أن تصلى خلف الصفوف وحدك، فإن لم يكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأه فان هو عاند (٣) الصف فسد عليه صلاته (٤).

أقول: قوله (عليه السلام): «فسد عليه صلاته» ليس بمعنى البطلان، بل لعله بمعنى فوات أجر الجماعه، والله العالم.

ص: ٣٢٦

١- التَهْذِيبُ: ج ٣ ص ٢٧٢ ح ٧٨٦.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٥٦. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٤٩٧.

٣- قام حذاء الامام: أي بجنبه وبازائه. وقال العلامة المجلسي (قدس سره): قوله (صلى الله عليه وآله): «فان هو عاند الصف» بأن لا يقف في الصف مع وجود الخلل فيه، أو يخرق الصف مع عدمه (ملاذ الأخيار: ج ٥ ص ٥٣٨).

٤- التَهْذِيبُ: ج ٣ ص ٢٨٢ ح ٨٣٨.

باب (٧١) جواز الصلاة في المحراب

١٨٢٤٨- التهذيب: روى سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبدالحميد النخعي، عن سيف بن عميره، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أني أصلي في الطاق يعني المحراب؟ فقال: لا بأس إذا كنت تتوسّع به (١).
أقول: الظاهر أنّ معنى التوسع هو أنك تجد مجالاً واسعاً الركوعك وسجودك فيه.

باب (٧٢) جواز مشاركة المرأة الرجل في صلاة الجماعة

١٨٢٤٩- التهذيب: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن القاسم بن الوليد قال: سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء؟ قال: يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما (٢).
١٨٢٥٠- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: قال: المرأة صفة والمرأتان صفة والثلاث صفة (٣).

ص: ٣٢٧

١- التهذيب: ج ٣ ص ٥٢ ح ١٨١.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٦٨ ح ٧٦٣ و ٧٦٤.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٦٨ ح ٧٦٣ و ٧٦٤.

أقول: لعلّ المقصود من قوله (عليه السّلام): «المرأه صف...» أنّها تقف في صفّ خلف الامام حتى لو كانت لوحدها، وتنعقد بها الجماعه، وكذا الحكم بالنسبه الى المرأتين والثلاث فأنهن يقفن خلف الامام، بينما الرجل اذا كان وحده فانه يقف الى الجانب الايمن للامام، وقد ذكر العلامة المجلسي (طاب ثراه) - في ملاذ الأخبار - أنّ قوله (عليه السّلام): «المرأه صف...» أى لا تقوم مع الرجال. والله العالم.

باب (٧٣) وجوب تأخر النساء في صلاه الجماعه عن الرجال

١٨٢٥١- التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان قال: بعثت اليه بمسأله في مسائل ابراهيم يدفعها الى ابن سدير فسأل عنها و ابراهيم بن ميمون جالس، عن الرجل يؤم النساء؟ فقال: نعم.

فقلت: سله عنهنّ إذا كان معهن غلمان لم يدركوا أيقومون معهن في الصف أم يتقدّمونهن؟ فقال: لا بل يتقدّمونهنّ وان كانوا عبيداً(١).

أقول: لعلّ المقصود من الغلمان هناهم الذين بلغوا عشر سنين أو

ص: ٣٢٨

المميّزون منهم، فإنّ عباداتهم تكون شرعيه لا تمرينيه فقط وذلك تبعاً لبعض الاحاديث و أقوال بعض الفقهاء، والتفصيل مذكور في الكتب الفقيهيه. والله العالم ١٨٢٥٢- من لا يحضره الفقيه: سأل الحلبي أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يؤم النساء؟ قال: نعم وإن كان معهنّ غلمان فأقيمواهم بين أيديهنّ وإن كانوا عبيداً (١).

١٨٢٥٣- الكافي: جماعه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضاله، عن حماد بن عثمان، عن ابراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يؤمّ النساء ليس معهنّ رجل في الفريضة؟ قال: نعم وإن كان معه صبياً فليقم إلى جانبه (٢).
التهذيب: الحسين، عن فضاله مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى إبراهيم بن ميمون، عن الصادق (عليه السّلام) مثله (٤).

ص: ٣٢٩

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٧٩ ح ١١٨٠.
 - ٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٧٧ ح ٣.
 - ٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٦٨ ح ٧٦٧.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٩٤ ح ١١٦٨.

باب (٧٤) حكم إقتداء النساء بالامام مع الحائل

١٨٢٥٤- التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يصلّي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن أن يصلّين خلفه؟ قال: نعم ان كان الامام اسفل منهن.

قلت: فان بينهن وبينه حائطاً أو طريقاً؟! فقال: لا بأس (١).

باب (٧٥) أمر النساء برفع رؤوسهن بعد الرجال في الجماعه

١٨٢٥٥- علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: كنّ يؤمرن النساء في زمن الرسول (صلّى الله عليه وآله) ان لا يرفعن رؤوسهن الا- بعد الرجال لقصر أزرن (٢).

قال: وكان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يسمع صوت الصبى يبكى وهو في الصلاة فيخفف الصلاة فتصير اليه أمّه (٣).

ص: ٣٣٠

١- التهذيب: ج ٣ ص ٥٣ ح ١٨٣.

٢- هكذا في المصدر، والظاهر أنّ الصحيح: لقصر ازهرهم. والأزّر: جمع إزار وهو ما يتزر به ويشدّ في الوسط (مجمع البحرين).

٣- علل الشرايع: ص ٣٤٤. منه بحار الأنوار: ج ٨٨ ص ٤١.

١٨٢٥٦- قرب الاسناد: محمد بن عيسى والحسن بن زريف وعلى بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال أبي: قال علي (عليهما السلام): كَتَّ النساءِ يصلين مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وكنَّ يؤمرن أن لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الأزرا(١).

أقول: لعلَّ أمر النساء بعدم رفع رؤسهن قبل الرجال كان لأجل أن لا يقع نظرهن على أرجل الرجال وسيقانهم العاريه أو شيئاً من أفخاذهم بسبب تلك الأزرا الضيقه وربما القصيره أيضاً التي كانوا يلبسونها نتيجة فقرهم وفاقتهم والله العالم.

باب (٧٦) جواز إمامه المرأة للنساء

١٨٢٥٧- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعه بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: لا بأس به(٢).

١٨٢٥٨- التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يؤم المرأة؟

ص: ٣٣١

١- قرب الاسناد: ص ١٨ ح ٦٠ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٨٨ ص ٤٢.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٣١ ح ١١١- الاستبصار: ج ١ ص ٤٢٦ ح ١٦٤٤.

قال: نعم تكون خلفه.

وعن المرأة تؤمُّ النساء؟ قال: نعم وتقوم وسطاً بينهن ولا تتقدّمهن (١).

١٨٢٥٩- التهذيب: محمد بن مسعود العياشى، عن محمد بن نصير قال: حدثنا محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن المرأة هل تؤمُّ النساء؟ قال: تؤمهن فى النافله فأُمّياً فى المكتوبه فلا ولا تتقدّمهن ولكن تقوم وسطهن (٢).

من لا يحضره الفقيه: سال هشام بن سالم أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المرأة هل ... وذكر مثله (٣).

١٨٢٦٠- التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عبدالحميد، عن الحسن بن الجهم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تؤمُّ المرأة النساء فى الصلاه وتقوم وسطاً فيهن (٤) ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن فى النافله ولا تؤمهن فى المكتوبه (٥).

ص: ٣٣٢

١- التهذيب: ج ٣ ص ٣١ ح ١١٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٢٦ ح ١٦٤٥.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٠٥ ح ٤٨٧.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٩٦ ح ١١٧٧.

٤- فى التهذيب: منهن.

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٢٦٨ ح ٧٦٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٢٧ ح ١٦٤٧.

١٨٢٦١- الكافي: جماعه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابن سنان، [عن ابن مسكان] (١) عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: إذا كنَّ جميعاً أمتهنَّ في النافلة فأما (٢) المكتوبه فلا، ولا تتقدمهنَّ ولكن تقوم وسطاً منهنَّ (٣) (٤).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله (٥).

أقول: الذى عليه أكثر الفقهاء هو جواز إمامه المرأة للنساء فى الفرائض وجواز اقتدائهن بها، ولا يجوز لها أن تؤم الرجال للنصوص الداله على المنع واجماع الفقهاء.

وأما الاقتداء فى النوافل فقد نقل اجماع الفقهاء على عدم جواز ذلك سواء كان الامام رجلاً أم إمراه.

فقوله (عليه السلام): «... أمتهنَّ فى النافلة» محمول على النوافل التى يصحُّ الاقتداء فيها كالعيدين والاستسقاء - على تقدير كونهما مندوبين - .

وأما قوله (عليه السلام): «... فأما المكتوبه فلا...» فىنبغى أن يُحمل على قلّه ثواب اقتداء النساء بالمرأه بالنسبه إلى الاقتداء بالرجل،

ص: ٣٣٣

١- ما بين المعقوفتين من الاستبصار.

٢- فى التهذيب والاستبصار: وأما.

٣- فى الاستبصار: بينهن.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٧٦ ح ٢.

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٢٦٩ ح ٧٦٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٢٦ ح ١٦٤٦.

أو محمول على الكراهه، والله العالم.

١٨٢٦٢- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: لا تؤم المرأة الرجال، وتصلّي بالنساء ولا تتقدّمهنّ، ولكن تقوم وسطاً بينهن ويصلّين بصلاتها(١).

ص: ٣٣٤

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٥٢. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٤٦٨.

باب (١) وجوب القصر في صلاة الخوف والمطارده

١٨٢٦٣ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وأحمد بن إدريس؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن حماد ابن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» (١) به، قال: في الركعتين تنقص (٢) منهما واحده (٣).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى مثله (٤).

أقول: الظاهر أنّ المقصود من قوله (عليه السلام) «... تنقص منهما واحده» أي تنقص من كل ركعتين ركعه واحده فتصير الصلاة

ص: ٣٣٥

١- النساء ٤: ١٠١.

٢- في التهذيب: ينقص.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٥٨ ح ٤.

٤- التهذيب: ج ٣ ص ٣٠٠ ح ٩١٤.

١٨٢٦٤- من لا يحضره الفقيه: سمعت شيخنا محمد بن الحسن (رضى الله عنه) يقول: رويت أنه سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا؟» فقال: هذا تقصير ثان وهو ان يردَّ الرجل ركعتين الى ركعه.

وقد رواه حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١).

١٨٢٦٥- تفسير العياشي: عن ابراهيم بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: فرض الله على المقيم خمس صلوات (٢) وفرض على المسافر ركعتين تمام، وفرض على الخائف ركعه، وهو قول الله:

«فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» يقول: من الركعتين فتصير ركعه (٣).

أقول: لم يقل أحد من الفقهاء - فيما نعلم - بصيروره الركعتين ركعه واحده في صلاة الخوف - معنى ان على الخائف أن يصلّي الظهر أو العصر أو العشاء ركعه واحده - اذ هو مخالف للنصوص المستفيضة التي تُصرّح بأن قصر صلاة الخوف مثل قصر صلاة السفر، وأيضاً تحكى فعل النبي (صلّى الله عليه وآله) وكيفيه صلاته بالمسلمين قصرًا

ص: ٣٣٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٦٤ ح ١٣٤٠.

٢- في وسائل الشيعة: على المقيم أربع ركعات.

٣- تفسير العياشي: ج ١ ص ٤٣٧ ح ١٠٩٩ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٧٩.

فى بعض حروبه.

من هنا فلابد لنا أن نطرح الأحاديث التي تُصرِّح بصيروره الركعتين ركعه واحده ونتمسك بما اتفق عليه الفقهاء تبعاً للنصوص الكثيره. والله العالم.

١٨٢٦٦- دعائم الاسلام: رويانا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سئل عن صلاة الخوف وصلاه السفر، اتقصران جميعاً؟ قال: نعم، وصلاه الخوف احق بالتقصير من صلاه فى السفر ليس فيها خوف(١).

١٨٢٦٧- مستدرک الوسائل: النعمانى فى تفسيره - عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده، عن أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفى، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن على بن أبى حمزه، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، عن أبى عبدالله (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال فى حديث طويل: فالفرض أن يصلّى الرجل صلاه الفريضة على الأرض، بركوع و سجود تام، ثم رخص للخائف، فقال: «فإن خفتُم فرجالاً أو ركبانا»(٢).

باب(٢) جواز صلاه الخائف وهو على الدابّه

١٨٢٦٨- الكافى: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن

ص: ٣٣٧

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٩٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٥١٥.

٢- مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٥١٥. والآيه فى سوره البقره ٢: ٢٣٩.

الحسن بن عليّ الوشاء، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي بصير قال:

سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إن كنت في أرض مخافه(١) فخشيت لَصّاً أو سبعاً فصلّ على دابّتك(٢).

من لا يحضره الفقيه: روى عن أبي بصير أنّه قال... وذكر مثله - الا أنّه قال: فصلّ الفريضة وأنت على دابّتك(٣).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حمّاد، عن أبي بصير قال ... وذكر مثل الفقيه(٤).

١٨٢٦٩- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبي المعز، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): لو رأيتني وأنا بشط الفرات أصلي وأنا أخاف السبع. فقال لي:

أفلاصلّيت وأنت راكب؟! (٥).

١٨٢٧٠- التهذيب: سعد، عن محمد بن الحسين، عن موسى ابن سعدان، عن الحسين بن حمّاد، عن إسحاق بن عمّار، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الذي يخاف السبع أو يخاف عدوّاً يثب عليه أو يخاف اللصوص يصلّي على دابّته إيماءً الفريضة(٦).

١٨٢٧١- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) كان يصلّي صلاه الخوف على

ص: ٣٣٨

١- في الفقيه: مخوفه.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٥٦ ح ٣.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٦٥ ح ١٣٤٢.

٤- التهذيب: ج ٣ ص ١٧٢ ح ٣٨١.

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٣٠١ و ٣٠٢ ح ٩٢٠ و ٩٢٢.

٦- التهذيب: ج ٣ ص ٣٠١ و ٣٠٢ ح ٩٢٠ و ٩٢٢.

الدابه، مستقبل القبله وغير القبله ثم يقول: «لك خشعت وبك آمنت وأنت ربّي» ثم يخفض رأسه من الركوع من غير أن يمس جبهته شيء ثم يقول «لك سجدت وبك آمنت وأنت ربّي»(١).

باب (٣) كيفيه صلاه الخائف من اللص أو السبع

١٨٢٢٧- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» كيف يصلّي وما يقول إذا (٢) خاف من سبع أو لصوص كيف يصلّي؟ قال: يكبر ويؤمى إيماء برأسه (٣)(٤).

التهديب: أحمد بن محمد بن محمد مثله (٥).

تفسير العياشي: عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته ... وذكر نحوه (٦).

١٨٢٧٣- من لا يحضره الفقيه: سأل سماعه بن مهران أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاه فلا يستطيع

ص: ٣٣٩

١- الجعفریات: ص ٤٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٩٠.

٢- في التهديب: كيف نصلّي؟ وما تقول ان.

٣- في التهديب: ويؤمى برأسه.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٥٧ ح ٦.

٥- التهديب: ج ٣ ص ٢٩٩ ح ٩١٢.

٦- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٤٧ ح ٥٢٧ الطبعة الحديثه.

المشى مخافه الاسد؟ قال: يستقبل الأسد ويصلى ويؤمى برأسه إيماء وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة(١).

١٨٢٧٤- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن آبان، عن عبدالرحمن بن أبى عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يخاف من سبع أو لص كيف يصلى؟ قال: يكبر ويؤمى برأسه(٢).

١٨٢٧٥- الاختصاص: عن ابراهيم بن عمر اليماني، عن عبدالملك قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل يتخوف اللصوص والسبع، كيف يصنع بالصلاه إذا خشى ان يفوت الوقت؟ قال: فليؤم برأسه، وليتوجه إلى القبلة، ويتوجه دابته حيثما توجهت به(٣).

١٨٢٧٦- من لا يحضره الفقيه: وقد رخص فى صلاه الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يؤمى.

رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)(٤).

أقول: قوله (عليه السلام): «.. ولا يؤمى» ينبغى أن يحمل على الخوف الشديد لمن يواجه الحيوان المفترس ولا يتمكن من الايماء فى هذه الحاله، جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث التى توجب الايماء، والله العالم.

ص: ٣٤٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٦٤ ح ١٣٣٧.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ١٧٣ ح ٣٨٢.

٣- الاختصاص: ص ٢٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ١٨٩.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٦٦ ح ١٣٤٤.

باب (٤) كيفية صلاة الأسير بيد المشركين

١٨٢٧٧- التهذيب: العياشى، عن حمدويه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعوه [فيومى إيماءاً] (١).

قال: يومى إيماءً (٢).

و من لا يحضره الفقيه: سأل سماعة بن مهران أبا عبد الله (عليه السلام) ... وذكر مثله (٣).

١٨٢٧٨- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن سماعة قال: سُئِلَ عن الأسير يأسره المشركون فتحضر الصلاة ومنعه الذى أسره منها؟ قال: يؤمى إيماءً (٤).

١٨٢٧٩- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن زرعه، عن سماعة قال: سألته عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذى أسره منها؟

ص: ٣٤١

١- ما بين العقوفتين ليس فى الفقيه.

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٨٢ ح ١٥٩٢.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٦٤ ح ١٣٣٨.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤١١ ح ١٠.

قال (١): يؤمى إيماءً (٢).

من لا يحضره الفقيه: سأل سماعه بن مهران... وذكر مثله (٣).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٤).

التهديب: أحمد بن محمد بن خالد مثله (٥).

باب (٥) كيفيه صلاه الجماعه فى الخوف

١٨٢٨٠- الكافي: محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبى عبدالله، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: صلّى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بأصحابه فى غزوه (٦) ذات الرّقاع صلاه الخوف ففرّق أصحابه فرقتين أقام فرقه بإزاء العدوّ، وفرقه خلفه فكبر وكبروا فقرا وأنصتوا وركع فركعوا (٧) وسجد فسجدوا ثمّ استتمّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قائماً وصلّوا لأنفسهم ركعه ثمّ سلّم بعضهم على بعض ثمّ خرجوا إلى أصحابهم فقاموا (٨) بإزاء العدوّ وجاء أصحابهم فقاموا

ص: ٣٤٢

١- فى الفقيه: فقال.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٥٧ ح ٤.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤٦ ح ٧٤٥.

٤- التهديب: ج ٣ ص ٢٩٩ ح ٩١٠.

٥- التهديب: ج ٣ ص ٢٩٩ ح ٩١٠.

٦- فى التهديب: فى غزاه.

٧- فى التهديب: فركع وركعوا.

٨- فى التهديب: وأقاموا.

خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) فصلّى بهم ركعه ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلّوا لأنفسهم ركعه ثم سلم (١). بعضهم على بعض (٢).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

١٨٢٨١- من لا يحضره الفقيه: روى عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: صلى النبي (صلى الله عليه وآله) باصحابه في غزاه ذات الرقاع ففرق أصحابه فرقتين، فأقام فرقه بأزاء العدو وفرقه خلفه فكبر وكبروا فقرأ فأنصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) قائماً فصلّوا لأنفسهم ركعه، ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى أصحابهم فقاموا بأزاء العدو، وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكبر فكبروا وقرأ فأنصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله (صلى الله عليه وآله) فتشهد ثم سلم عليهم، فقاموا ثم قضوا لأنفسهم ركعه ثم سلم بعضهم على بعض.

وقد قال الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وآله): «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ

ص: ٣٤٣

١- في التهديب: وسلم.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٥٦ ح ٢.

٣- التهديب: ج ٣ ص ١٧٢ ح ٣٨٠.

أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْنَعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَهُ وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ
وَأُخَذُوا حِذْرُكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا □ فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ
فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» (١)(٢).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) نحوه الى قوله: سلّم بعضهم على بعض (٣).

١٨٢٨٢- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن
صلاة الخوف؟ قال: يقوم الإمام وتجيء طائفه من أصحابه فيقومون (٤) خلفه وطائفه بإزاء العدو، فيصلّي بهم الإمام ركعه، ثم
يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً ويصلّون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم،
ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الإمام فيقومون هم فيصلّون ركعه أخرى، ثم يسلم
عليهم فينصرفون بتسليمه، قال: وفي المغرب مثل ذلك يقوم الإمام وتجيء طائفه فيقومون خلفه ثم

ص: ٣٤٤

١- النساء ٤: ١٠٢ و ١٠٣.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٦٠ ح ١٣٣٤.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٩٩.

٤- في الاستبصار: ويقومون.

يصلّي (١) بهم ركعه ثم يقوم ويقومون فيمثل الإمام قائماً ويصلّون الركعتين فيتشّهدون (٢) ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ويجيء الآخرون ويقومون خلف (٣) الإمام فيصلّي بهم ركعه يقرأ فيها ثم يجلس فيتشّهد ثم يقوم (٤) ويقومون معه ويصلّي بهم ركعه أخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتّمون (٥) ركعه أخرى ثم يسلم عليهم (٦).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٧).

١٨٢٨٣- المقنع: سئل الصادق (عليه السلام) عن الصلاة في الحرب؟ فقال: يقوم الإمام قائماً، ويجيء طائفه من أصحابه يقومون خلفه، وطائفه بإزاء العدو، فيصلّي بهم الإمام ركعه، ثم يقوم ويقومون معه، فيثبت قائماً، ويصلّون هم الركعه الثانيه، ثم يسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون مكان أصحابهم بإزاء

ص: ٣٤٥

١- في التهديب: فيصلّي.

٢- في التهديب والاستبصار: ويتشّهدون.

٣- في الاستبصار: فيقومون خلف، وفي التهديب: فيقومون في موقف اصحابهم خلف.

٤- في التهديب: ويتشّهد ويقوم.

٥- في التهديب: فيصلّون.

٦- الكافي: ج ٣ ص ٤٥٥ ح ١.

٧- التهديب: ج ٣ ص ١٧١ ح ٣٧٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٥٥ ح ١٧٦٦.

العدو، ثم يجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام، فيصلّي بهم الركعه الثانيه، ثم يجلس الإمام، فيقومون ويصلّون ركعه أُخرى، ثم يسلم عليهم، فينصرفون بتسليمه.

وإذا كنت في المطارده، فصلّ صلاتك إيماء، وإن كنت تسايّف(١) فسبح الله واحمده وهلّله وكبره، يقوم كل تحميده وتسبيحه وتهليله وتكبيره مكان ركعه(٢).

١٨٢٨٤- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): من صلّى المغرب في خوف بالقوم صلّى بالطائفه الاولى ركعه وبالطائفه الثانيه ركعتين(٣).

١٨٢٨٥- التهذيب - الاستبصار: روى سعد بن عبدالله، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زراره، عن ابي عبدالله (عليه السّلام) قال: صلاه الخوف المغرب يصلّى بالأولين ركعه ويقضون ركعتين ويصلّى بالآخرين ركعتين ويقضون ركعه(٤).

١٨٢٨٦- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، أنّه وصف صلاه الخوف هكذا وقال: إن صلّى بهم المغرب، صلّى بالطائفه الأولى ركعه، وبالثانيه ركعتين، حتى يحصل لكل فرقه قراءه(٥).

ص: ٣٤٦

١- تسايّف: تضارب بالسيف. (اقرب الموارد).

٢- المقنع: ص ٣٩. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٤٨١.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٦٣ ح ١٣٣٥.

٤- التهذيب: ج ٣ ص ٣٠١ ح ٩١٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٥٧ ح ١٧٦٩.

٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٩٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٥١٦.

١٨٢٨٧- تفسير العياشى: عن ابان بن تغلب، عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: صلاة المغرب فى الخوف أن يجعل أصحابه طائفتين، بازاء العدو واحده والاخرى خلفه، فيصلّى بهم ثمّ ينصب قائماً ويصلّون هم تمام ركعتين ثمّ يسلم بعضهم على بعض، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلّى بهم ركعتين فيصلّون هم ركعه فيكون للاولين قراءه وللآخرين قراءه(١).

باب(٦) كيفيه صلاه الزّحف والمطارده والمسايفه

١٨٢٨٨- التهذيب: سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن على الحلبي، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: صلاه الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير، والمسايفه تكبير مع(٢) ايماء، والمطارده ايماء يصلّى كل رجل على حياله(٣).

من لا يحضره الفقيه: روى عبيدالله بن على الحلبي مثله(٤).

١٨٢٨٩- من لا يحضره الفقيه: روى عبدالرحمن بن أبى عبدالله، عن الصادق (عليه السّلام) فى صلاه الزّحف قال: تكبير

ص: ٣٤٧

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٣٧ ح ١١٠٠ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٤٨١.

٢- فى الفقيه: بغير.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ١٧٤ ح ٣٨٦. على حياله: أى على انفراده (اقرب الموارد).

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٦٦ ح ١٣٤٦.

وتَهَلَّلَ يَقُولُ اللَّهُ (عَزَّوَجَلَّ): «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» (١).

١٨٢٩٠- تفسير العياشى: عن عبدالرحمن، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى صلاة الرَّحْفِ؟ قال: يكبر ويهَلَّلُ، يقول: الله أكبر، يقول الله (عَزَّوَجَلَّ):

«فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» (٢).

١٨٢٩١- التهذيب: سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة وأيوب بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة قال: حدثنى بعض أصحابنا، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: أقلُّ ما يجرى فى حد المسايفه من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلاَّ صلاة المغرب فإنَّ لها ثلاثاً (٣).

من لا يحضره الفقيه: فى كتاب عبدالله بن المغيرة، أنّ الصادق (عليه السلام) قال... وذكر مثله (٤).

الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة قال:

سمعت بعض أصحابنا يذكر: أنّ أقل ما يجرى ... وذكر مثله (٥).

١٨٢٩٢- الكافى: على بن إبراهيم بن هاشم القمى، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن أبى عبدالله (عليه

ص: ٣٤٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٦٥ ح ١٣٤١.

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٤٧ ح ٥٢٨ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٨٨.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ١٧٤ ح ٣٨٧.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٦٧ ح ١٣٤٨.

٥- الكافى: ج ٣ ص ٤٥٨ ح ٣.

السلام) قال: إذا جالت الخيل اضطرب السيوف (١) أجزاء تكبيرتان فهذا تقصير آخر (٢).

التهذيب: علي، عن أبيه مثله (٣).

باب (٧) كيفية صلاة القتال

١٨٢٩٣- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن صلاة القتال؟ فقال: إذا التقوا فاقتتلوا فإن (٤) الصلاة حينئذ التكبير، وإن (٥) كانوا وقوفاً [لا يقدرّون على الجماعة] (٦) فالصلاة إيماء (٧).

من لا يحضره الفقيه: سأله سماعة بن مهران، عن صلاة القتال ... وذكر مثله (٨).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن

ص: ٣٤٩

- ١- في التهذيب: بالسيوف.
- ٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٥٧ ح ١.
- ٣- التهذيب: ج ٣ ص ٣٠٠ ح ٩١٣.
- ٤- في الفقيه والتهذيب: فأنما.
- ٥- في التهذيب ح ٣٨٥: بالتكبير واذا، وفي حديث ٩١٦: بالتكبير فاذا، وفي الفقيه: تكبير واذا.
- ٦- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب.
- ٧- الكافي: ج ٣ ص ٤٥٨ ح ٥.
- ٨- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٦٨ ح ١٣٤٩.

التهديب: الحسين، عن فضاله، عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: اذا التقوا...

وذكر مثله (٢).

١٨٢٩٤- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): فات الناس مع علي (عليه السلام) يوم صَفَّين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم فكبروا وهللوا وسَبَّحوا رجالاً وركباً (٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «فات الناس...» أى الصلاة بأركانها وأجزائها وشرائطها، لأنهم كانوا طوال الوقت يتقاتلون ولهذا أمرهم الامام (عليه السلام) بالتكبير والتهليل والتسبيح، فهذه الاذكار تنوب عن الصلاة.

وقد جاء فى الحديث الصحيح عن الامام الباقر (عليه السلام) أنه قال فى صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة: يصلى كل إنسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وإن كانت المسايقه والمعانقه وتلاحم القتال، فإن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) صلى ليله صفين - وهى ليله الهيرير - لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم، لم يأمرهم باعادة الصلاة (٤).

ص: ٣٥٠

١- التهديب: ج ٣ ص ١٧٤ ح ٣٥٨.

٢- التهديب: ج ٣ ص ٣٠٠ ح ٩١٦.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٦٧ ح ١٣٤٧.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٥٧ ح ٢.

١٨٢٩٥- تفسير العياشى: عن أبان بن منصور(١)، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) قال: فات أمير المؤمنين (عليه السّلام) والناس يوماً - يعنى فى صَفّين - صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم أمير المؤمنين (عليه السّلام) أن يسبّحوا ويكبروا ويهلّلوا، قال: وقال الله تعالى: «فإن خفتُمْ فرجالاً أو رُكباناً» فأمرهم عليّ (عليه السّلام) فصنعوا ذلك رُكباناً ورجالاً.

ورواه الحلبيّ، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) قال: فات الناس الصلاة مع عليّ (عليه السّلام) يوم صفّين الى آخره(٢).

ص: ٣٥١

١- فى وسائل الشيعة: عن أبان، عن منصور.

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٤٦ ح ٥٢٦ الطبعه الحديثه، منه وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٨٧.

باب (١) الحد الذي يجب به قصر الصلاة

١٨٢٩٦- الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: في التقصير في الصلاة قال: يريد في يريد أربعة وعشرون ميلاً (١).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله (٢).

١٨٢٩٧- التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في التقصير في الصلاة فقال: يريد في يريد أربعة وعشرون ميلاً.

ص: ٣٥٢

١- الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٣ ح ٧٨٧.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٠٧ ح ٤٩٣.

ثم قال: إنَّ أبي كان يقول(١): أنَّ التقصير لم يوضع على البغلة السفواء(٢) أو الدابه الناجيه(٣) وأنما وضع على سير القطار(٤).

من لا يحضره الفقيه: سمع عبدالله بن يحيى الكاهلى أبا عبدالله (عليه السلام) يقول فى التقصير فى الصلاه: ... وذكر مثله(٥).

١٨٢٩٨- الاستبصار: أخبرنى الحسين بن عبيدالله، عن احمد ابن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال: سألته عن المسافر كم(٦) يقصّر الصلاه؟ فقال: فى مسيره يوم وذلك بريدان وهما ثمانيه فراسخ ومن سافر قصير الصلاه وأفطر إلا أن يكون رجلا مشيعاً لسلطان جائر، أو خرج إلى صيد، أو إلى قريه له تكون مسيره يوم بيت إلى أهله لا يقصّر ولا يفطر(٧).

التهذيب: محمد بن على بن محبوب مثله(٨).

أقول: اذا سافر الانسان وقطع مسافه ثمانيه فراسخ أو ما يعادلها

ص: ٣٥٣

١- فى الفقيه: ثم قال: كان أبى عليه السلام يقول:

٢- السفراء - السريعه السير. (اقرب الموارد).

٣- فى الفقيه: والدابه الناجيه. والناجيه: الناقه السريعه. (اقرب الموارد).

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٢٢٣ ح ٦٥٢. والقطار: قطار الابل (لسان العرب).

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٣٦ ح ١٢٦٨.

٦- فى التهذيب: فى كم.

٧- الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٧٨٦.

٨- التهذيب: ج ٣ ص ٢٠٧ ح ٤٩٢.

كمسير يوم مثلاً وجب عليه أن يُقصر في الصلاة ويُفطر في الصوم، وذلك تسهيل من الله سبحانه لعباده المؤمنين المسافرين.

أما إذا كان سفره في معصية الله عزَّ وجلَّ - كمن يُشيع السلطان الظالم، أو يُسافر لاستقباله، أو يخرج إلى الصيد لهواً ولعباً - أو سافر إلى بلد استوطنه فتره وله فيها أهل فهو يُتم الصلاة ولا يفطر إن كان صائماً.

١٨٢٩٩- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعة قال: سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال: في مسيره يوم وهي ثمانية فراسخ، ومن سافر فقصر الصلاة افطر، إلا أن يكون رجلاً مشياً أو يخرج إلى صيد أو إلى قريه له فتكون مسيره يوم لا يبيت إلى أهله (١) لا يقصر ولا يفطر (٢).

١٨٣٠٠- التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن التقصير؟ قال: فقال: في بردين أو بياض يوم (٣).

أقول: البريد: أربعة فراسخ، والمقصود من «بياض يوم»، ثمانية فراسخ، لأن المسافر كان يقطع هذه المسافة في يوم كامل، ومعنى الحديث أن المسافر يقصر في الصلاة إذا قطع مسافة ثمانية فراسخ

ص: ٣٥٤

١- في روايه الاستبصار المتقدمه: بيت الى أهله، ولعلَّ كلمه «لا» هنا زياده من النسخ، والصواب ما في الاستبصار، والله العالم.

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٢٢٢ ح ٦٥٠.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢١٠ ح ٥٠٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٥ ح ٨٠٢.

ذهاباً، أو أربعة فراسخ ذهاباً وأربعة فراسخ اياباً، حيث يكون المجموع ثمانية فراسخ.

١٨٣٠١- التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميله، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس للمسافر أن يتم السفر مسيره يومين (١).

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): هذا الخبر موافق للعامه وليس عليه العمل، أو محمول على من يسير في اليومين أقل مما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه التمام.

١٨٣٠٢- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم ابن حميد، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): في كم يقصر الرجل؟ فقال (٢): في بياض يوم أو بردين. قال: فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج الى ذى خشب (٣) فقصر.

فقلت: فكم ذى خشب؟ فقال: بريدان (٤).

الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله الى قوله: أو بردين (٥).

ص: ٣٥٥

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٠٩ ح ٥٠٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٥ ح ٨٠١.

٢- في الاستبصار: قال.

٣- ذى خشب: واد على مسيره ليله من المدينه. (لسان العرب).

٤- في التهذيب: ج ٤ ص ٢٢٢ ح ٦٥١.

٥- الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٣ ح ٧٨٩.

١٨٣٠٣- الاستبصار: أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في التقصير حده أربعة وعشرون ميلاً (١).

التهذيب: الحسن بن علي بن فضال (٢)، عن عبد الرحمن بن أبي نجران مثله (٣).

١٨٣٠٤- التهذيب: الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن عبدالله وعن هارون بن مسلم جميعاً، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن التقصير في الصلاة فقلت له: إن لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزله القادسية من الكوفة فربما عرضت لي الحاجه انتفع بها أو يضرنني القعود عنها في رمضان فأكره الخروج إليها لأنني لا أدرى اصوم أو أفطر؟ فقال لي: فأخرج وأتم الصلاة وصم فأنى قد رأيت القادسية.

فقلت له: في كم أدنى ما تقصّر فيه الصلاة؟ قال: جرت السنه بياض يوم.

فقلت له: إن بياض يوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ وخمسه فراسخ في يوم؟

ص: ٣٥٦

١- الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٣ ح ٧٨٨.

٢- هكذا في التهذيب والصحيح: علي بن الحسن بن فضال، كما في الاستبصار.

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٢٢١ ح ٦٤٧.

فقال: أنه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأميال بين مكة والمدينه؟ ثم أومى بيده أربعة وعشرين ميلاً تكون ثمانيه فراسخ(١).

١٨٣٠٥- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: أدنى السفر الذى تقصير فيه الصلاه ويفطر فيه الصائم بريدان - والبريد اثنا عشر ميلاً والميل ثلاثة آلاف ذراع - وان خرج الى مسافه بريد واحد يذهب ويرجع قصر وافطر(٢).

١٨٣٠٦ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: يقصر الصلاه فى مسيره يوم، كقدر ما بين المدينه وذى خشب(٣).

١٨٣٠٧- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: كان أبى (عليه السلام) يقول: يجب التقصير على الرجل فى الصلاه، إذا أراد سفر عشره فراسخ(٤).

باب (٢) حدُّ الأميال التى يجب فيها التقصير

١٨٣٠٨ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: سئل عن حدَّ الأميال التى يجب فيها التقصير؟

ص: ٣٥٧

١- التهذيب: ج ٤ ص ٢٢٢ ح ٦٤٩.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٧٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٥٢٨.

٣- الجعفریات: ص ٤٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٥٢٧.

٤- الجعفریات: ص ٤٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٥٢٧.

فقال أبو عبد الله (عليه السّلام): إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) جعل حدّ الأميال من ظلّ عير إلى ظلّ وعير وهما جبلان بالمدينة فإذا طلعت الشمس وقع ظلّ عير إلى ظلّ وعير وهو الميل الذي وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه التقصير (١).

١٨٣٠٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: بينا نحن جلوس، وأبى عند والٍ لبني أمّيه على المدينة إذا جاء أبى فجلس، فقال: كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير؟ فقال قائل منهم: فى ثلاث (٢).

وقال قائل منهم: يوم وليه.

وقال قائل منهم: رّوحه.

فسألنى فقلت له: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) لَمّا نزل عليه جبرئيل (عليه السّلام) بالتقصير قال له النبى (صلى الله عليه وآله): فى كم ذاك؟ فقال: فى بريد.

قال: وأى شىء البريد؟ قال: ما بين ظلّ عير إلى فىء وعير.

قال: ثمّ عبرنا زماناً ثمّ رأى بنو أمّيه يعملون أعلاماً على الطريق وأنّهم ذكروا ما تكلم به أبو جعفر (عليه السّلام) فذرعوها ما بين ظلّ.

ص: ٣٥٨

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٣٣ ح ٤.

٢- اى فى ثلاث ليال.

عير إلى فيء وعير ثم جزؤه إلى اثني عشر ميلاً فكان ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل، فوضعوا الأعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا أمر بنى أميه غيره لأن الحديث هاشمى فوضعوا إلى جنب كل علم علماً (١).

١٨٣١٠ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير، قال له النبي (صلى الله عليه وآله): في كم ذلك؟ فقال: في بريد.

قال: وكم البريد؟ قال: ما بين ظل عير إلى فيء وعير، فذرعت بنو أميه ثم جزأوه على اثني عشر ميلاً فكان كل ميل ألفاً وخمسمائة ذراع وهو أربعة فراسخ (٢).

أقول: قال في (أقرب الموارد): الميل عند القدماء من أهل الهبيته ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع.

وحسب هذا الحديث يكون الميل ألفاً وسبعمائه وخمسين متراً.

وقوله: «ألفاً وخمسمائة ذراع» الظاهر أنه تصحيف ووهم من الراوى، والصحيح ما فى روايه الكافى السابقه.

ص: ٣٥٩

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٣٢ ح ٣.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٤٧ ح ١٣٠٢.

باب (٣) حدُّ الترخُّص بخفاء الجدران والأذان

١٨٣١١- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل (١) يريد السفر متى يقصّر؟ قال (٢): إذا توارى من البيوت.

قال: قلت: الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس؟ قال (٣): إذا خرجت فصلّ ركعتين.

وروى الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضاله، عن العلاء مثله (٤).

التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضاله، عن العلاء مثله (٥).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء مثله (٦).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٧).

ص: ٣٦٠

١- فى التهذيب ج ٢ وج ٣: رجل.

٢- فى التهذيب ج ٢: فقال.

٣- فى التهذيب ج ٢ وج ٣ والفقيه: فقال.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٣٤ ح ١.

٥- التهذيب: ج ٢ ص ١٢ ح ٢٧.

٦- التهذيب: ج ٣ ص ٢٢٤ ح ٥٦٦.

٧- التهذيب: ج ٤ ص ٢٣٠ ح ٦٧٦.

من لا يحضره الفقيه: سأل محمد بن مسلم أبا عبدالله (عليه السلام) فقال له: الرجل... وذكر مثله (١).

١٨٣١٢- التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن عبدالله بن عامر، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن التقصير؟ قال: [إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فأتم، و] (٢) إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر، وإذا قدمت من سفر (٣) فمثل ذلك (٤).

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار مثله (٥).

١٨٣١٣- التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من الكوفة في أول صلاة تحضره (٦).

١٨٣١٤- المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام): في الرجل يخرج مسافراً؟

ص: ٣٦١

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٣٥ ح ١٢٦٦.

٢- ما بين المعقوفتين ليس في الاستبصار.

٣- في الاستبصار: من سفر ك.

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٢٣٠ ح ٦٧٥.

٥- الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٢ ح ٨٦٢.

٦- التهذيب: ج ٣ ص ٢٣٥ ح ٦١٧.

قال: يقصّر إذا خرج من البيوت (١).

١٨٣١٥- المحاسن: وباسناده عن حمّاد بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: المسافر يقصّر حتى يدخل المصر (٢).

١٨٣١٦- المحاسن: وباسناده عنه (عليه السّلام) قال: إذا سمع الاذان أتمّ المسافر (٣).

١٨٣١٧- قرب الاسناد: السندی بن محمد البرّاز قال: حدثني أبو البختری، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) كان إذا خرج مسافراً لم يقصّر من الصلاة حتى يخرج من احتلام البيوت (٤) وإذا رجع لا يتمّ الصلاة حتى يدخل احتلام البيوت (٥).

باب (٤) وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ

١٨٣١٨- التهذيب - الاستبصار: سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن ص: ٣٦٢

١- المحاسن: ج ٢ ص ١٢٠ ح ١٣٢٨ - ١٣٣٠ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٥٠٦ و ٥٠٧.

٢- المحاسن: ج ٢ ص ١٢٠ ح ١٣٢٨ - ١٣٣٠ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٥٠٦ و ٥٠٧.

٣- المحاسن: ج ٢ ص ١٢٠ ح ١٣٢٨ - ١٣٣٠ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٥٠٦ و ٥٠٧.

٤- هكذا في المصدر وبحار الأنوار، والظاهر وقوع التصحيف في الخبر ولعلّ الصحيح: أعلام البيوت. وقال العلامة المجلسي (طاب ثراه): ... ولا أعرف لاحتلام البيوت معنى مناسباً في المقام، إلا أن يكون كناية عن غيبه شبحها، فإنّها منزله الخيال والمنام، أو يكون بالجيم معنى القطع ...

٥- قرب الاسناد: ص ١٤٥ ح ٥٢٥ الطبعة الحديثه. منه بحار الانوار: ج ٨٩ ص ٢٧.

وهب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أدنى (١) ما يقصر فيه المسافر؟ فقال (٢): بريد ذاهباً وبريد جائئاً (٣).

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله (٤).

١٨٣١٩- التهذيب - الاستبصار: سعد، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن النعمان، عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التقصير؟ فقال: في أربعة فراسخ (٥).

١٨٣٢٠- التهذيب - الاستبصار: سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضاله، عن حماد بن عثمان، عن أبي أسامة زيد الشحام قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: يقصر الرجل الصلاة في مسيره إثني عشر ميلاً (٦).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله مثله (٧).

أقول: إذا سافر الانسان وقطع هذه المسافه فانّ عليه أن يقصر اذا

ص: ٣٦٣

١- في التهذيب ج ٤: قال: قلت: أدنى.

٢- في التهذيب ج ٤: فيه المسافر الصلاة؟ قال، وفي الاستبصار: فيه الصلاة؟ فقال.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٠٨ ح ٤٩٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٣ ح ٧٩٢.

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٢٢٤ ح ٦٥٧.

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٢٠٨ ح ٥٠٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٤ ح ٧٩٦.

٦- التهذيب: ج ٣ ص ٢٠٨ ح ٤٩٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٤ ح ٧٩٤.

٧- التهذيب: ج ٤ ص ٢٢٣ ح ٦٥٥.

لم ينو الاقامه عشره أيام.

١٨٣٢١- التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد ابن أبي عمير، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القادسيه أخرج اليها أتم ام اقصر؟ قال: وكم هي؟ قلت: هي التي رأيت.

قال: قَصْر (١).

قرب الاسناد: محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: ...

وذكر نحوه (٢).

١٨٣٢٢ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب (٣) قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أدنى ما يقصر فيه المسافر؟ فقال: يريد (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٥).

١٨٣٢٣- التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنني كنت

ص: ٣٦٤

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٠٨ ح ٤٩٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٤ ح ٧٩٣.

٢- قرب الاسناد: ص ١٧٠ ح ٦٢٥ الطبعة الحديثه.

٣- في الاستبصار: عن أيوب.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٣٢ ح ٢ - التهذيب: ج ٣ ص ٢٠٧ ح ٤٩٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٣ ح ٧٩١.

٥- التهذيب: ج ٤ ص ٢٢٣ ح ٦٥٤.

خرجت من الكوفه فى سفينه الى قصر ابن هبيره وهو من الكوفه على نحو عشرين فرسخاً فى الماء فسرت يومى ذلك اقصير الصلاه، ثم بدا لى فى الليل الرجوع الى الكوفه فلم أدر أصلّى فى رجوعى بتقصير أم بتمام، وكيف كان ينبغى ان أصنع؟ فقال: ان كنت سرت فى يومك الذى خرجت فيه بريداً، فكان عليك حين رجعت أن تصلّى بالتقصير لأنك كنت مسافراً الى أن تصير الى منزلك.

قال: وان كنت لم تسر فى يومك الذى خرجت فيه بريداً فإنّ عليك ان تقضى كل صلاه صلّيتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تريم(١) من مكانك ذلك لأنك لم تبلغ الموضع الذى يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك إذا رجعت ان تتم الصلاه حتى تصير الى منزلك(٢).

باب(٥) وجوب القصر وعدم جواز الاتمام فى السفر

١٨٣٢٤- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا رفعه الى أبى عبدالله (عليه السلام) قال: من صلّى فى سفره أربع ركعات فأنا الى الله منه برىء(٣).

ص: ٣٦٥

١- رام مكانه: زال عنه وفارقه (أقرب الموارد).

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٩٨ ح ٩٠٩.

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٢١٨ ح ٩٣٣.

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال:

حدثني محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى رفعه... مثله - الا أنه قال -: أربع ركعات متعمداً (١).

١٨٣٢٥- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: أنا بريء ممن يصلي أربع في السفر (٢).

١٨٣٢٦- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

المتَّم في السفر كالمقصر في الحضر (٣).

١٨٣٢٧- عيون أخبار الرضا (عليه السلام): بالأسانيد الثلاثة (٤)، عن علي بن موسى الرضا قال: حدثني أبي موسى بن جعفر قال:

حدثني أبي جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: سئل محمد بن علي (عليهما السلام) عن الصلاة في السفر فذكر أنّ أباه (عليه السلام) كان يقصر الصلاة في السفر (٥).

١٨٣٢٨- الخصال: حدثنا أبي (رضى الله عنه) قال: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إنّ الله (تبارك وتعالى) أهدى إلى والي امتي هديّ لم يهدّها إلى أحدٍ من الأمم، كرامه من الله لنا.

ص: ٣٦٦

١- ثواب الأعمال: ص ٣٢٩.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٩٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٥٤٣.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٣٨ ح ١٢٧٣.

٤- المذكوره في العيون: ج ٢ ص ٢٤.

٥- عيون اخبار الرضا: ج ٢ ص ٤٥ ح ١٦٥. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٥٤٠.

قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: الافطار في السفر، والتقشير في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله (عزّوجلّ) هديته (١).

دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (صلوات الله عليه وعلى الائمه من ولده) أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: .. وذكر نحوه (٢).

باب (٦) وجوب قصر الصلاة في عرفات حتّى على أهل مكة

١٨٣٢٩- التهذيب - الاستبصار: سعد، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن فضال، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لابي عبدالله (عليه السلام): في كم أقصر الصلاة؟ فقال: في بريد، ألا ترى أنّ أهل مكة إذا خرجوا الى عرفه كان عليهم التقصير (٣).

١٨٣٣٠- الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

إنّ أهل مكة إذا خرجوا حجاجاً قَصَرُوا، وإذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم أتمّوا (٤).

ص: ٣٦٧

١- الخصال: ص ١٢ ح ٤٣، منه وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٥٤٠.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٩٥. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٥٤١.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٠٨ ح ٤٩٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٤ ح ٧٩٥.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٥١٨ ح ٢.

١٨٣٢٩ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية ابن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أهل مكّة يتمون الصلاة بعرفات.

فقال (١): ويلهم - أو ويحهم - وأى سفر أشدّ منه؟! لا، لا يتم (٢)(٣).

من لا يحضره الفقيه: قال معاوية بن عمّار لأبي عبد الله (عليه السلام)... وذكر مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار مثله (٥).

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله ابن المغيرة، عن معاوية بن عمّار مثله (٦).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

قلت له... وذكر مثله (٧).

ص: ٣٦٨

١- في الفقيه ج ١ والتهذيب ج ٣: قال.

٢- في الفقيه ج ٢: منه، لا يتم. وفي التهذيب ج ٥ ح ١٥٠١: منه، لا، لا يتموا. وفي التهذيب ج ٣: منه، لا يتم.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٥١٩ ح ٥.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٤٧ ح ١٣٠١.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٦٦ ح ٢٩٨٤.

٦- التهذيب: ج ٣ ص ٢١٠ ح ٥٠٧.

٧- التهذيب: ج ٥ ص ٤٣٣ ح ١٥٠١.

التهديب: العباس والحسن بن علي جميعاً، عن علي، عن فضاله، عن معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له...

وذكر مثله (١).

١٨٣٣٢- المقنعه: قال الصادق (عليه السلام): ويل لهؤلاء القوم الذين يتمون الصلاة بعرفات، أما يخافون الله! فقيل له: فهو سفر؟ قال: وأي سفر أشد منه (٢).

١٨٣٣٣- التهذيب - الاستبصار: سعد، عن محمد بن الحسين، عن معاوية بن حكيم، عن سليمان بن محمد الخثعمي، عن اسحاق ابن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): في كم التقصير؟ فقال: في بريد، ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقصروا (٣).

١٨٣٣٤- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: إذا أقام بمكة، ثم خرج الى منى وعرفات، قصر (٤).

ص: ٣٦٩

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٨٧ ح ١٧٤٠.

٢- المقنعه: ص ٤٤٨. منه وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٥٠٢.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٠٩ ح ٥٠٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٥ ح ٧٩٨.

٤- الجعفریات: ص ٤٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٥٢٩.

باب (٧) التقصير خاص بالصلوات الرباعية فتقص ركعتين

١٨٣٣٥- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حذيفة بن منصور، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنّهما قالا: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء (١).

١٨٣٣٦- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث (٢).

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمة الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله (٣).

١٨٣٣٧- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال: الفرض على المسافر من الصلاة ركعتان في كل صلاة، إلا المغرب، فإنها غير مقصورة (٤).

باب (٨) عله تقصير الصلاة في السفر

١٨٣٣٨- علل الشرايع: أخبرني علي بن حاتم فيما كتب اليّ

ص: ٣٧٠

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٤ ح ٣٤.

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٣ ح ٣١.

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٠ ح ٧٧٨.

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٩٦. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٥٣٧.

قال: أخبرنا القاسم بن محمد قال: حدثنا حمدان بن الحسين، عن الحسن بن إبراهيم يرفعه الى محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لأتىَّ علّه تُصلّى المغرب فى السفر والحضر ثلاث ركعات وسائر الصلوات ركعتين؟ قال: لأنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فرض عليه الصلاة مثني مثني، وأضاف إليها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ركعتين، ثمّ نقص من المغرب ركعة، ثمّ وضع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ركعتين فى السفر وترك المغرب، وقال: إننى أستحيى أن أنقص منها مرتين، فلتلك العلّه تُصلّى ثلاث ركعات فى الحضر والسفر (١).

١٨٣٣٩- المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار قال: قال بعض أصحابنا لأبي عبد الله (عليه السلام): ما بال صلاة المغرب لم يقصّر فيها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فى السفر والحضر مع نافلتها؟ قال: لأنّ الصلاة كانت ركعتين ركعتين فأضاف رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إلى كلّ ركعتين ركعتين، ووضعها عن المسافر، وأقرّ المغرب على وجهها فى السفر والحضر، ولم يقصّر فى ركعتي الفجر أن يكون تمام الصلاة سبع عشرة ركعة فى السفر والحضر (٢).

قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): لعلّ المعنى أنّه لما قصّر فى المفروضات، كان ترك المسنونات المتعلّقه بالمفروضات أولى بالوضع

ص: ٣٧١

١- علل الشرايع: ص ٣٢٣. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٦٥.

٢- المحاسن: ج ٢ ص ٥٠ ح ١١٤٩ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٨٩ ص ٦٤.

والترك، وإنما أبقيت ركعه من المغرب مع ستّ ركعات نوافل المغرب والفجر ليوافق سبعة عشره ركعه الفريضة المقرّره في الحضر، وأمّا صلاه الليل والوتيره فأنّها صلوات برأسها لاتعلّق لها بالفرائض.

باب (٩) حكم من قطع المسافه بدون قصد السفر

١٨٣٤٠- التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدّق ابن صدقه، عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يخرج في حاجه له وهو لا يريد السفر فيمضى في ذلك ويتمادى به المضى حتى يمضى به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته؟ قال: يقصّر ولا يتمّ الصلاه حتى يرجع الى منزله (١).

أقول: إنّ من شروط قصر الصلاه للمسافر قصد قطع المسافه المعتبره في السفر وذلك من حين خروجه، فلو قصد أقلّ منها وبعد وصوله قصد مقداراً آخر بحيث يكون مع الأول مسافه شرعيه لم يقصّر.

نعم إذا كان ذلك المقدار الآخر مع إضافه مسافه عودته مسافه شرعيه قصّر من ذلك الوقت بشرط أن يكون عازماً على الرجوع والعود.

وبالنسبه الى هذا الحديث فينبغي حمله على ما ذكرناه أو ما أشبه

ص: ٣٧٢

١- التهذيب: ج ٤ ص ٢٢٦ ح ٦٦٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٧ ح ٨٠٧.

ذلك والله العالم.

١٨٣٤١- التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق ابن صدقه، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن الرجل يخرج في حاجه فيسير خمسه فراسخ أو سته فراسخ فيأتي قريه فينزل(١) فيها ثم يخرج منها فيسير خمسه فراسخ اخرى وسته(٢) لايجوز ذلك(٣) ثم ينزل في ذلك الموضع؟ قال: لا- يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانيه فراسخ فليتم الصلاه(٤).

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): هذه الروايه مقصوره على من خرج من بيته من غير نيته السفر فتمادى به السير الى أن صار مسافراً من غير نيته لزمه التمام، وان بلغت المسافه الى ما لو قصدها لوجب عليه فيها التقصير، وانما لزمه التمام لأنه لم يقصد سفراً مقدار ما يجب عليه فيه التقصير.

أقول: هذا هو المشهور بين الفقهاء قديماً وحديثاً، والله العالم.

ص: ٣٧٣

١- في الاستبصار: ينزل.

٢- في الاستبصار: خمسه فراسخ أو سته فراسخ.

٣- لايجوز ذلك: أى لايجتاز ذلك.

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٢٢٥ ح ٦٦١ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٦ ح ٨٠٥.

باب (١٠) حكم من خرج في سفر فصلّى قصراً ثم رجع عنه

١٨٣٤٢- الاستبصار - التهذيب: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن موسى (١)، عن زراره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج في سفر بريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا وانصرفوا فانصرف (٢) بعضهم في حاجه فلم (٣) يقض له الخروج، ما يصنع في الصلاة التي كان صلّاها ركعتين؟ قال: تمّت صلاته ولا يعيد (٤).

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى مثله - إلا أنّه اسقط قوله - التي كان صلّاها ركعتين (٥).

قال الشيخ المجلسي (رحمه الله) في ملاذ الأخيار: المشهور عدم الاعاده مطلقاً - في داخل الوقت وخارجه - .

وقال الشيخ الطوسي (رحمه الله): يعيد في الوقت.

نعم الاحتياط مع الإعادة تماماً، سواء كان في داخل الوقت أم

ص: ٣٧٤

-
- ١- في التهذيب: الحسن بن موسى، والصحيح ما في الاستبصار.
 - ٢- في التهذيب ج ٣: فصلّوا وانصرف.
 - ٣- في التهذيب ج ٣: حاجه له ثم لم.
 - ٤- الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٨ ح ٨٠٩ - التهذيب: ج ٤ ص ٢٢٧ ح ٦٦٥.
 - ٥- التهذيب: ج ٣ ص ٢٣٠ ح ٥٩٣.

خارجة لأنه لا تقصير في أقل من ثمانية فراسخ، والله العالم.

باب (١١) حكم المسافر إذا دخل بلده ولم يدخل منزله

١٨٣٤٣ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: [إن] أهل مكّة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتمّوا وإذا لم يدخلوا منازلهم قصرّوا (١).

١٨٣٤٤ - التهذيب: يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أهل مكّة إذا زاروا البيت ودخلوا إلى منازلهم ثم رجعوا إلى منى أتمّوا الصلاة، وإن لم يدخلوا منازلهم قصرّوا (٢).

أقول: التفصيل المذكور في هذا الحديث بين دخول المنزل فيتم وبين دخول البلد فيقصر لم يقل به أكثر الفقهاء.

قال صاحب الجواهر:

«... لا أعرف أحداً يقول به والادله صريحه بخلافه كما هو واضح» (٣).

١٨٣٤٥ - الكافي - التهذيب: محمد بن يحيى، عن أحمد بن

ص: ٣٧٥

١- الكافي: ج ٤ ص ٥١٨ ح ١.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٨٨ ح ١٧٤٣.

٣- جواهر الكلام: ج ١٤ ص ٤٠٧ الطبعة الحديثه.

محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون بالبصره وهو من أهل الكوفه له بها دار و منزل، فيمر بالكوفه وأتما هو مجتاز لا يريد المقام إلا- بقدر ما يتجهز يوماً أو يومين؟ قال: يقيم في جانب المصر ويقصر.

قلت: فان دخل أهله؟ قال: عليه التمام (١).

قرب الاسناد: محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال:

سألت... وذكر نحوه (٢).

١٨٣٤٦- قرب الاسناد: أحمد وعبدالله ابنا محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سمعت بعض الزائرين يسأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون بالبصره وهو من أهل الكوفه وله بالكوفه دار وعيال فيخرج فيمرّ بالكوفه يريد مكّه ليتجهز منها وليس من رأيه أن يقيم أكثر من يوم أو يومين؟ قال: يقيم في جانب الكوفه ويقصر حتى يفرغ من جهازه، وإن هو دخل منزله فليتمّ الصلاه (٣).

١٨٣٤٧- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

ص: ٣٧٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٣٥ ح ٢ - التهذيب: ج ٣ ص ٢٢٠ ح ٥٥٠.

٢- قرب الاسناد: ص ١٧٢ ح ٦٣٠ الطبعه الحديثه.

٣- قرب الاسناد: ص ١٦٤ ح ٦٠٠ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٥٠٨.

قال: لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته (١).

١٨٣٤٨- من لا يحضره الفقيه: روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: إذا خرجت من منزلك فقصّر الى ان تعود إليه (٢).

أقول: إنّ من المسلم أنّ التقصير في الصلاة في السفر حكم خاص بالمسافر ولا يشاركه غيره في هذا الحكم ولا شك أنّ المسافر إذا دخل بلده فإنه لا يعتبر مسافراً وان لم يدخل منزله بعد، وكذلك العكس، فإنه إذا خرج من منزله لا يطلق عليه انه مسافر إلا إذا خرج من بلده وتجاوز الحد الشرعي، من هنا فلا بدّ - في مقام الجمع بين الأحاديث المختلفه في المقام - من تأويل هذه الأحاديث بما يناسب الجمع الذي هو أولى من الطرح. والله العالم.

باب (١٢) حكم المسافر إذا نزل في بلد له منزل فيه

١٨٣٤٩- التهذيب: على بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن أخويه، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يخرج من منزله يريد منزلاً آخر أو ضيعه له أخرى؟ قال: ان كان بينه وبين منزله أو ضيعته التي يؤمُّ (٣) يريدان قصر،

ص: ٣٧٧

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٢٢ ح ٥٥٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٢ ح ٨٦٤.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٣٦ ح ١٢٦٧.

٣- أمّه: قصده (اقرب الموارد). ويؤم: أى يقصد.

وان كان دون ذلك أتم (١) في الفقيه: فقال (٢) في الفقيه: وأرضك (٣) في الاستبصار: فاذا (٤) التهذيب: ج ٣ ص ٢١٠ ح ٥٠٨ (٥) الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٨ ح ٨١٠ (٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٥١ ح ١٣٠٧.

١- التهذيب: ج ٤ ص ٢٢١ ح ٦٤٨. §. ١٨٣٥٠- التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابان بن عثمان، عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل سافر من أرض الى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته؟ قال

٢-: إذا نزلت قراك وضيعتك

٣- فأتتم الصلاة، وإذا

٤- كنت في غير أرضك فقصر

٥- . الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله مثله

٦- . من لا يحضره الفقيه: سأل اسماعيل بن الفضل أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يسافر... وذكر مثله

قال: يتِمُّ الصلاه ولو لم يكن له إلا نخله واحده، ولا يقصّر وليصم إذا حضره الصوم وهو فيها(١).

أقول: يدلّ بعض الأحاديث على وجوب إتمام الصلاه على المسافر في ضيعته سواء كان له بها دار سكنى سكن فيها سته أشهر أم لم يكن.

وهناك بعض الأحاديث التي تدلّ على وجوب القصر اذا لم يكن له دار سكنى في ضيعته قد سكنها فتره من الزمن مع القصد. والمشهور بين الفقهاء هو الأخذ بالطائفة الثانيه من الأحاديث.

وقال بعض الفقهاء: بعد التعارض بين هاتين الطائفتين لابدّ من الرجوع الى العمومات الدالّه على وجوب القصر على كلّ مسافر إلا إذا ثبت خلافه تخصيصاً، كما في صيد اللّهُ وما أشبه ذلك، أو إذا لم يصدق عليه أنّه مسافر. والله العالم.

١٨٣٥٢- التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)(٢) في الرجل يسافر فيمّر بالمنزل له في الطريق يتِمُّ الصلاه أم يقصّر؟ قال: يقصّر، إنّما هو المنزل الذي توطّنه(٣).

أقول: قوله (عليه السّلام): «إنّما هو المنزل الذي توطّنه» ينبغي.

ص: ٣٧٩

-
- ١- التهذيب: ج ٣ ص ٢١١ ح ٥١٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٩ ح ٨١٤.
 - ٢- في الاستبصار: حمّاد بن عثمان، عن ابى عبدالله (عليه السّلام).
 - ٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢١٢ ح ٥١٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٣٠ ح ٨١٨.

حمل المنزل على الذى سكن فيه فتره ولم يكن فيه مسافراً فإنه يُتمّ صلاته فيه، ولا يشمل كل منزل له لم يسكن فيه، وقد ذهب الشيخ الطوسى (طاب ثراه) الى هذا الحمل، والله العالم.

١٨٣٥٣- التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن عبدالله بن المغيرة، عن حذيفه بن منصور، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: خرجت الى أرض لى فقصرت ثلاثاً وأتممت ثلاثاً (١).

أقول: ينبغى حمل التقصير على الطريق والالتزام على المنزل، أو حمل القصر مع عدم نيّة الاقامه والالتزام مع نيّتها، إذ هذا هو مقتضى الجمع بين الأحاديث الواردة فى كتب الحديث، والله العالم.

باب (١٣) حكم المسافر إذا نزل فى بلد له أهل فيه

١٨٣٥٤- الاستبصار: أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبدالملك قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً أو ليلة (٢)؟ قال: يقصر الصلاة (٣).

ص: ٣٨٠

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢١٣ ح ٥٢١.

٢- فى التهذيب: يوماً وليله.

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٢٣١ ح ٨٢٤.

التهديب: الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب مثله (١).

١٨٣٥٥- التهديب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن داود بن الحصين، عن فضل البقباق، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً أو ليله أو ثلاثاً؟ قال: ما أحب أن يقصر الصلاة (٢).

قال العلامة المجلسي (طاب ثراه) في ملاذ الأخيار: قوله (عليه السلام): «ما أحب» لعله محمول على الاستيطان بشرائطه أو على انه يستحب أن يقيم عشرةً عند أهله وقرابته (٣).

١٨٣٥٦- دعائم الاسلام: قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) في المكارى والملاح - يعنى النوتى -: لا يقصيران لأن ذلك دأبهما، وكذلك المسافر الى ارضين له بعضها قريب من بعض، فيكون يوماً هاهنا ويوماً هاهنا لا يقصر، وكذلك قال في المسافر ينزل في بعض اسفاره على أهله لا يقصر (٤).

باب (١٤) حكم من له ضياع متعددة فيسافر إليها

١٨٣٧٥- الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان،

ص: ٣٨١

١- التهديب: ج ٣ ص ٢١٧ ح ٥٣٥.

٢- التهديب: ج ٣ ص ٢٣٣ ح ٦٠٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٣٢ ح ٨٢٥.

٣- ملاذ الأخيار: ج ٥ ص ٤٣٥.

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٩٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٥٤٠.

عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتيم أو يقصر؟ قال: يتيم (١).

١٨٣٥٨- التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن بكير، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أيتيم أم (٢) يقصر؟ قال: يتيم (٣).

من لا يحضره الفقيه: سأل عبدالرحمن بن الحجاج أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل ... وذكر مثله (٤).

باب (١٥) حكم المسافر إذا تمّ الصلاة جهلاً

١٨٣٥٩- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل صلّى وهو مسافر فأتمّ الصلاة؟

ص: ٣٨٢

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٣٨ ح ٦.

٢- في الفقيه: أو.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢١٣ ح ٥٢٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٣١ ح ٨٢٢.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٤١ ح ١٢٨٠.

قال: إن كان فى وقت (١) فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا (٢).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

التهديب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان ابن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سألتُهُ... وذكر مثله (٤).

الاستبصار: أخبرنى الشيخ (رحمه الله) عن أبى القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله مثله (٥).

١٨٣٦٠- التهديب: سعد، عن موسى بن عمر، عن على بن النعمان، عن منصور بن حازم، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال:

سمعتَه يقول: إذا أتيت بلده فأزمعت (٦) المقام عشره أيام فأتم الصلاة، فان تركه رجل جاهل فليس عليه إعادته (٧).

باب (١٦) حكم المسافر إذا أتمّ الصلاة نسياناً

١٨٣٦١- التهديب - الاستبصار: سعد، عن محمد بن الحسين،

ص: ٣٨٣

١- فى التهديب ح ٥٦٩: فى الوقت.

٢- الكافى: ج ٣ ص ٤٣٥ ح ٦.

٣- التهديب: ج ٣ ص ١٦٩ ح ٣٧٢.

٤- التهديب: ج ٣ ص ٢٢٥ ح ٥٦٩.

٥- الاستبصار: ج ١ ص ٢٤١ ح ٨٦٠.

٦- ازمعت: أى عزمّت (مجمع البحرين).

٧- التهديب: ج ٣ ص ٢٢١ ح ٥٥٢.

عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعات؟ قال: ان ذكر(١) في ذلك اليوم فليعد، وان لم يذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلاعاده عليه(٢).

من لا يحضره الفقيه: سأل أبو بصير الصادق (عليه السلام) عن الرجل يصلّي في السفر أربع ركعات ناسياً؟ قال: .. وذكر مثله(٣).

١٨٣٦٢- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

صلّيت الظهر أربع ركعات وأنا في السفر؟ قال: أعد(٤).

باب(١٧)المسافر إذا رجع الى بلده بعد دخول الوقت

١٨٣٦٣- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن

ص: ٣٨٤

١- في التهذيب ح ٣٧٣: ان كان ذكر.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ١٦٩ ح ٣٧٣ وص ٢٢٥ ح ٥٧٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٤١ ح ٨٦١.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٣٨ ح ١٢٧٤.

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٤ ح ٣٣.

الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلّيها؟

قال: يصلّيها أربعاً.

وقال: لا يزال يقصّر حتى يدخل بيته (١).

١٨٣٦٤- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان و محمد بن سنان، عن اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلاصليّ حتى ادخل أهلي؟ قال (٢): صلّ وأتم الصلاة.

قلت: فدخل وقت (٣) الصلاة وأنا في أهلي اريد السفر فلاصليّ حتى اخرج؟ قال: فصلّ (٤) وقصّر فان (٥) لم تفعل فقد والله خالفت (٦) رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٧).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن

ص: ٣٨٥

١- التهذيب: ج ٣ ص ١٦٢ ح ٣٥٢.

٢- في التهذيب ج ٣ ح ٥٥٨ والاستبصار والفقيه: فقال.

٣- في التهذيب ج ٣ ح ٥٥٨ والاستبصار: فدخل عليّ وقت. وفي الفقيه: فدخل عليّ وقت.

٤- في التهذيب ج ٣ ح ٥٥٨: فقال: فصلّ. وفي التهذيب ج ٣ ح ٣٥٣ والفقيه: قال: صلّ.

٥- في التهذيب ج ٢: وان.

٦- في الاستبصار والفقيه: فقد خالفت.

٧- التهذيب: ج ٢ ص ١٣ ح ٢٩ وج ٣ ص ١٦٣ ح ٣٥٣.

اسماعيل بن جابر مثله (١).

من لا يحضره الفقيه: روى اسماعيل بن جابر مثله (٢).

١٨٣٦٥- التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن رجل، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى الرجل يقدم من سفر (٣) فى وقت الصلاة (٤)؟ فقال: ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم، وان كان يخاف خروج الوقت فليقتصر (٥).

من لا يحضره الفقيه: فى كتاب الحكم بن مسكين قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): فى الرجل ... وذكر مثله (٦).

١٨٣٦٦- التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميره، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إذا كان الرجل فى سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فان شاء قصر وإن شاء أتم والاتمام أحب (٧) إلى (٨).

ص: ٣٨٦

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٢٢ ح ٥٥٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٠ ح ٨٥٦.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٤٣ ح ١٢٨٧.

٣- فى الاستبصار والفقيه: سفره.

٤- فى الفقيه: وقت صلاة.

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٢٢٣ ح ٥٦٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٤١ ح ٨٥٨.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٤٤ ح ١٢٨٩.

٧- فى الاستبصار: وان اتم احب.

٨- التهذيب: ج ٣ ص ٢٢٣ ح ٥٦١ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٤١ ح ٨٥٩.

أقول: معنى الحديثين أنّ المسافر إذا كان في طريق عودته الى بلده وأهله ودخل وقت الصلاة فإن خاف خروج الوقت إن أّخر صلاته حتى يصل إلى أهله صلّى في ذلك المكان قصراً، وإن لم يخف ذلك فإن له أن يؤّخر صلاته حتى يصل الى أهله ويؤتم صلاته حينئذٍ، والله العالم.

١٨٣٦٧- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وفضاله بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) في الرجل يقدّم من الغيبه فيدخل عليه وقت الصلاة؟ فقال: ان كان لا يخاف أن يخرج الوقت فيدخل فليتمّ، وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصلّ وليقتصر (١).

أيها القارئ الكريم: بعد ذكر هذه الطائفة من الأحاديث الشريفه التي تؤكّد على ان الاعتبار في الصلاة - من حيث القصر والاتمام - إنما هو بحال الأداء لا الوجوب، هناك طائفة اخرى تصرّح بأن الاعتبار هو بوقت الوجوب لا الأداء، والآن نذكرها ولنا تعليق عليها بعد ذلك:

١٨٣٦٨- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن داود بن فرقد، عن بشير التّبال قال: خرجت مع أبي عبدالله (عليه السّلام) حتى أتينا الشّجره (٢)، فقال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): ياتبال.

ص: ٣٨٧

١- التهذيب: ج ٣ ص ١٦٤ ح ٣٥٤.

٢- في الاستبصار: مسجد الشجره.

قلت (١): لئيك.

قال: إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّي أربعاً (٢) غيرى وغيرك وذلك (٣) أنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٥).

التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد مثله (٦).

١٨٣٦٩ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة؟ قال: يصلّي ركعتين فإذا (٧) خرج إلى سفر (٨) وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً (٩).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله (١٠).

١٨٣٧٠ - الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أبي

ص: ٣٨٨

١- في التهذيب ح ٥٦٣: فقلت.

٢- في التهذيب ح ٥٦٣: أربعاً أربعاً.

٣- في التهذيب ح ٥٦٣: وذاك، ولم يذكرها في الاستبصار.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٣٤ ح ٣.

٥- التهذيب: ج ٣ ص ١٦١ ح ٣٤٩.

٦- التهذيب: ج ٣ ص ٢٢٤ ح ٥٦٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٤٠ ح ٨٥٥.

٧- في التهذيب: وان.

٨- في التهذيب: سفره.

٩- الكافي: ج ٣ ص ٤٣٤ ح ٤.

١٠- التهذيب: ج ٢ ص ١٣ ح ٢٨.

جعفر، عن علي بن حديد والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم (١) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق؟ فقال (٢): يصلي ركعتين، وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل اربعاً (٣).

التهذيب: سعد بن عبد الله مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل... وذكر مثله (٥).

١٨٣٧١- مستطرفات السرائر: من كتاب جميل بن دراج، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال في رجل مسافر نسي الظهر والعصر في السفر حتى دخل أهله؟ قال: يصلي أربع ركعات.

وقال لمن نسي صلاة الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج قال:

يصلي أربع ركعات في سفره.

وقال: إذا دخل على الرجل وقت صلاة وهو مقيم ثم سافر

ص: ٣٨٩

١- في التهذيب: عن حريز بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن محمد بن مسلم، والصحيح ما في الاستبصار.

٢- في الفقيه: قال.

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٢٣٩ ح ٨٥٣.

٤- التهذيب: ج ٣ ص ٢٢٢ ح ٥٥٧.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٤٣ ح ١٢٨٨.

صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا عَلَيْهِ وَهُوَ مُقِيمٌ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَفَرِهِ (١).

أقول: المشهور بين الفقهاء - في العصور الأخيرة تبعاً للطائفة الأولى من الأحاديث - أن التكليف يتعلّق بحال الأداء لا الوجوب □ كما ذكرنا قبل صفحتين - والطائفة الثانية من الأحاديث التي يستفاد منها أنّ العبرة بحال الوجوب لا الأداء لم يعمل بها الفقهاء، والتفصيل المذكور في الكتب الفقهية المفصّله.

باب (١٨) وجوب الاتمام على من قصد الاقامه عشره أيام

١٨٣٧٢- التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن ابراهيم ابن هاشم، عن اسماعيل بن مزار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: مَنْ أَتَى ضَيْعَتَهُ (٢) ثُمَّ لَمْ يَرِدِ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ قَصِيرًا، وَإِنْ أَرَادَ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ (٣).

ص: ٣٩٠

١- مستطرفات السرائر: ص ٤٦ ح ٥. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٥٣٧.

٢- في الاستبصار: ضيعه.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢١١ ح ٥١٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٩ ح ٨١٥.

١٨٣٧٣ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب قال: سألت محمد بن مسلم أبا عبد الله (١) (عليه السلام) وأنا أسمع عن المسافر إن حدث نفسه بإقامه عشره أيام؟ قال: فليتمّ الصلاه، وإن (٢) لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعدّ ثلاثين يوماً ثمّ ليتّم وإن كان أقام يوماً أو صلاه واحده.

فقال له محمد بن مسلم: بلغني أنك قلت: خمساً؟ فقال: قد قلت ذاك (٣).

قال أبو أيوب: فقلت أنا: جعلت فداك يكون أقلّ من خمس (٤)؟ فقال: لا (٥).

أقول: المسافر يُقَصِّرُ في سفره اذا قطع المسافه المعتبره، ولم يكن سفره سفر معصيه، ولم ينو الاقامه عشره أيام، وقد دلّت الأحاديث الكثيره على ذلك وعليه فتوى أكثر الفقهاء المتقدمين والمتأخرين.

ص: ٣٩١

١- في التهذيب: أبا جعفر (عليه السلام).

٢- في التهذيب والاستبصار: فان.

٣- في الاستبصار: قال: قد قلت ذلك.

٤- في التهذيب: خمسه أيام.

٥- الكافي: ج ٣ ص ٤٣٦ ح ٣ - التهذيب: ج ٣ ص ٢١٩ ح ٥٤٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٣٨ ح ٨٤٩.

وقد حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) أمره (عليه السلام) بالاتمام لمن نوى الإقامة خمسه أيام على من كان بمكة أو بالمدينه، استناداً الى بعض الأحاديث التي أعرض أكثر الفقهاء عن العمل بها.

وهناك مجال لحمل قوله (عليه السلام): «قد قلت ذاك» على الاقامه عشره أيام فيكون اشاره الى ما سبق من كلامه، أو يكون اشاره الى من اقام بمكة أو بالمدينه خمساً فيجوز له الاتمام.

وقد حمل الحرّ العاملي - في وسائل الشيعه - نهايه الحديث - من الأمر بالاتمام على من نوى الاقامه خمساً - على التقيه لكونه موافقاً لفتوى الكثير من العامه، والله العالم.

١٨٣٧٤- التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا عزم الرجل أن يقيم عشرًا فعليه إتمام الصلاة، وإن كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم أو غدًا فليقتصر ما بينه وبين شهر، فإن اقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاة (١).

١٨٣٧٥- التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن المسافر يقدم الأرض؟ فقال: إن حدثته نفسه ان يقيم عشرًا فليتم، وإن قال: اليوم أخرج أو غدًا أخرج ولا يدري فليقتصر ما بينه وبين شهر، فإن مضى شهر فليتم، ولا يتم في أقل من عشره إلا بمكّه والمدينه، وإن أقام بمكة

ص: ٣٩٢

والمدينه خمساً فليتم (١).

أقول: المسافر يتخير بين القصر والتمام في أربعة مواضع: مكة المكرمة والمدينه المنوره ومسجد الكوفه وحرم الامام الحسين (عليه السلام) واذا نوى المسافر أن يبقى في مكة أو المدينه خمس أيام فالأفضل له أن يتم صلاته، حسب هذا الحديث وبعض الأحاديث الأخرى.

١٨٣٧٦- من لا يحضره الفقيه: روى معاويه بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: إذا دخلت بلداً وأنت تريد المقام عشره أيام فأتّم الصلاه حين تقدم، وان أردت المقام دون (٢) العشره فقصر، [وان أقمت تقول: غداً أخرج وبعد غد، ولم تجمع على عشره فقصر] (٣) ما بينك وبين شهر، فاذا تم الشهر فاتم الصلاه.

قال: قلت: ان دخلت بلداً أول يوم من شهر رمضان ولست أريد ان أقيم عشراً؟ فقال: قصر وأفطر.

قلت: فان (٤) مكثت كذلك أقول غداً أو بعد غد فأفطر الشهر كله واقصر؟ قال: نعم هذا (٥) واحد، إذا قصرت أفطرت واذا أفطرت قصرت (٦).

ص: ٣٩٣

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٢٠ ح ٥٤٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٣٨ ح ٨٥٠.

٢- في التهذيب: وان أردت دون.

٣- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب.

٤- في التهذيب: فأنى.

٥- في التهذيب: هما.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٣٧ ح ١٢٦٩.

التهديب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية ابن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال ... وذكر مثله (١).

١٨٣٧٧- دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (صلوات الله عليهما) أنهما قالوا: إذا نزل المسافر مكاناً ينوي فيه مقام عشره أيام أتمّ الصلاة، وإن نوى مقام أقلّ من ذلك قصر وأفطر وهو في حال المسافر، وإن لم ينو شيئاً وقال: اليوم أخرج وغداً أخرج، قصر ما بينه وبين شهر، ثم أتمّ (٢).

١٨٣٧٨- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: حدّ الإقامه في السفر عشره أيام، فمن نزل منزلاً في سفره في شهر رمضان ينوي فيه مقام عشره أيام صام، وإن لم ينو ذلك ونزل وهو يقول: أخرج اليوم أو غداً لم يعتد بالصوم ما بينه وبين شهر وعليه أن يقضى ما كان مقيماً في ذلك، صامه أو أفطره، لأنه في حال مسافر وإنما ذلك إذا كان مُجِداً في السفر وكان نزوله في منزل لا أهل له فيه، فأما إن نزل على أهل له فهو في حال المقيم، ولا قضاء عليه ما أقام فيهم حتى يرتحل (٣).

١٨٣٧٩- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) قال: من أجمع إقامه خمسه عشر يوماً فليتمّ الصلاة، ومن قال: أخرج اليوم، أخرج غداً، قصر

ص: ٣٩٤

١- التهديب: ج ٣ ص ٢٢٠ ح ٥٥١.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٩٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٥٣٦.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٧٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٥٣٦.

أقول: هذا الحديث ضعيف السند وقد أعرض الفقهاء عن العمل به لتعارضه مع الأحاديث الصحيحه الصريحه بأن من نوى الاقامه عشره أيام كامله فى السفر فعليه أن يتم صلاته، أما البند الثانى من الحديث فقد أفتى الفقهاء به وقالوا: إن المتردد فى البقاء يقصر الى مده شهر ثم يتم بعده ولو بقى يوماً واحداً، والله العالم.

باب (٢٠) حكم من نوى الاقامه عشره أيام ثم عدل عن قصده

١٨٣٨٠- التهذيب: سعد، عن أبى جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن أبى ولاد الحنّاط قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): أنى كنت نويت حين دخلت المدينه ان اقيم بها عشره ايام فأتمّ (٢) الصلاه ثم بدا لى بعد ان لا اقيم (٣) بها فما ترى لى أتم أم اقصر؟ فقال: ان كنت حين دخلت (٤) المدينه صلّيت (٥) بها صلاه فريضه واحده بتمام فليس لك ان تقصّر حتى تخرج منها، وان (٦) كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم (٧) تصلّ فيها صلاه فريضه واحده بتمام

ص: ٣٩٥

١- الجعفریات: ص ٤٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٥٣٧.

٢- فى الفقيه: عشرأ فاتممت.

٣- فى الاستبصار: ان اقيم. والظاهر ان الصحيح ما فى التهذيب.

٤- فى الاستبصار والفقيه: إن كنت دخلت.

٥- فى الفقيه: وصلّيت.

٦- فى الاستبصار: فان.

٧- فى الفقيه: نيتك فى التمام ولم.

حتى بدا لك ان لا تقيم فأنت فى تلك الحال بالخيار إن شئت فأنو المقام عشراً وأتم، وان لم تنو المقام (١) فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فأتم الصلاة (٢).

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه: قال أبو ولاد الحنّاط: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام)... وذكر مثله (٤).

باب (٢١) سبعة لا يقصرون الصلاة

١٨٣٨١- التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: سبعة لا يقصرون الصلاة: الجابى يدور فى جبايته، والأمير الذى يدور فى إمارته، والتاجر الذى يدور فى تجارته من سوق الى سوق، والراعى، والبدوى الذى يطلب مواضع القطر و منبت الشجر، والرجل يطلب (٥) الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب الذى يقطع السبيل (٦).

ص: ٣٩٦

١- فى الفقيه: المقام عشراً.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٢١ ح ٥٥٣.

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٢٣٨ ح ٨٥١.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٣٧ ح ١٢٧٠.

٥- فى الاستبصار: والرجل الذى يطلب.

٦- التهذيب: ج ٣ ص ٢١٤ ح ٥٢٤.

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة مثله (١).

من لا يحضره الفقيه: روى اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: سبعة لا يقصرون في الصلاة: الجابي الذي يدور ... وذكر مثله (٢).

الخصال: حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي (رضى الله عنه) قال: حدثني جدي الحسن بن علي، عن جده عبد الله بن المغيرة مثله (٣).

١٨٣٨٢- التهذيب: علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: سبعة لا يقصرون الصلاة: الأمير الذي يدور في امارته، والجبّاء الذي يدور في جبايته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر، والراعي، والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل، والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا (٤).

تفسير القمي: حدثني أبي، عن النوفلي، عن السكوني، عن

ص: ٣٩٧

١- الاستبصار: ج ١ ص ٢٣٢ ح ٨٢٦.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٤١ ح ١٢٨١.

٣- الخصال: ص ٤٠٣ ح ١١٤.

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٢١٨ ح ٦٣٥.

أبى عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): سته لا يقصرون الصلاه ... وذكر نحوه (١).

باب (٢٢) وجوب الاتمام على المكارى والجمال والملاح

١٨٣٨٣- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: ليس على الملاحين فى سفيتهم (٢) تقصير ولا على المكارى والجمال.

وفى روايه أخرى: المكارى إذا جدَّ به السير فليقصّر، قال:

ومعنى جدَّ به السير يجعل منزلين منزلاً (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) انه قال: ... وذكر مثله الى قوله: والجمال (٤).

١٨٣٨٤- التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد ابن عيسى (٥)، عن أبى المعز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: ليس على الملاحين فى سفيتهم (٦) تقصير ولا

ص: ٣٩٨

١- تفسير القمى: ج ١ ص ١٤٩.

٢- فى الفقيه: سفنهم.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٣٧ ح ٢.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٣٩ ح ١٢٧٦.

٥- فى الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى.

٦- فى الاستبصار: سفرهم.

١٨٣٨٥- الكافي - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن إسحاق بن عمّار قال: سألته عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا، بيوتهم معهم (٢).

١٨٣٨٦- الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المكارى والجمال - الذى يختلف (٣) وليس له مقام - يتم الصلاه ويصوم شهر رمضان (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٥).

١٨٣٨٧- التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوى، عن العمركى البوفكى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قال: اصحاب السفن يتمون الصلاه فى سفنهم (٦).

ص: ٣٩٩

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢١٤ ح ٥٢٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٣٢ ح ٨٢٧.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٣٨ ح ٩ - التهذيب: ج ٣ ص ٢١٥ ح ٥٢٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٣٣ ح ٨٢٩.

٣- اختلف من موضع الى موضع: تردّد (مجمع البحرين).

٤- الكافي: ج ٤ ص ١٢٨ ح ١.

٥- التهذيب: ج ٤ ص ٢١٨ ح ٦٣٤.

٦- التهذيب: ج ٣ ص ٢٩٦ ح ٨٩٨.

١٨٣٨٨- المحاسن: أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن سليمان الجعفرى، عن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

كُلُّ من سافر فعليه التقصير والافطار غير الملاح فإنه في بيته وهو يتردد حيث شاء (١).

أقول: كُلُّ من سافر وقطع المسافه المعتبره شرعاً ولم يكن سفره سفر معصيه فعليه أن يُقصر في صلاته، يستثنى من ذلك طوائف جاء ذكرها في أحاديث هذه الأبواب، وجاء ذكر الملاح في هذا الحديث فقط فلعلّ السائل كان ملاحاً أو كان السؤال عنه خاصّه فجاء الجواب مطابقاً للسؤال. والله العالم.

١٨٣٨٩- الخصال: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رضى الله عنه) قال: حدثنا على بن الحسين السعدآبادى قال: حدثنا أحمد ابن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه محمد بن خالد، عن محمد بن أبي عمير يرفعه الى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: خمسهُ يتمون في سفر كانوا أو في حضر: المكارى، والكرى (٢)، والاشتقان (وهو البريد)، والراعى، والملاح، لأنه عملهم (٣).

باب (٢٣) متى يقصر المكارى؟

١٨٣٩٠- التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن

ص: ٤٠٠

١- المحاسن: ج ٢ ص ١٢١ ح ١٣٣٣ الطبعة الحديثه . منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٥١٧.

٢- الكرى: المكترى (مجمع البحرين).

٣- الخصال: ص ٣٠٢ ح ٧٧. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٥١٧.

أبى اسحاق ابراهيم بن هاشم، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن بعض رجاله، [عن أبى عبدالله (عليه السلام)] (١) قال: سألته عن حدّ المكارى الذى يصوم ويؤتمّ؟ قال: أيما مكارى اقام فى منزله أو فى البلد الذى يدخله أقلّ من مقام عشره ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدًا، وان كان مقامه فى منزله أو فى البلد الذى يدخله اكثر من عشره ايام فعليه التقصير.

والافطار (٢).

١٨٣٩١- التهذيب - الاستبصار: سعد، عن ابراهيم بن هاشم، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: قال: المكارى ان لم يستقرّ فى منزله إلاّ خمسه ايام أو أقلّ (٣) قصّير فى سفره بالنهار وأتمّ بالليل (٤) وعليه صوم شهر رمضان، فان (٥) كان له مقام فى البلد الذى يذهب اليه عشره ايام واكثر (٦) قصّير فى سفره وأفطر (٧).

أقول: أعرض أكثر الفقهاء عن العمل بصدر هذا الحديث لمخالفته للمشهور عندهم تبعاً للأحاديث المعتمده والتي تشترط على المكارى

ص: ٤٠١

١- ما بين المعقوفتين ليس فى الاستبصار.

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٢١٩ ح ٦٣٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٣٤ ح ٨٣٧.

٣- فى الاستبصار: وأقل.

٤- فى الاستبصار: وأتمّ صلاه الليل.

٥- فى الاستبصار: وان.

٦- فى الاستبصار: اء اكثر.

٧- التهذيب: ج ٣ ص ٢١٦ ح ٥٣١ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٣٤ ح ٨٣٦.

وأمثاله الاقامه عشره أيام فى بلده حتى يقصّر فى سفره الأول بعدها.

وأما التفصيل بين صلوات النهار والليل، وأن يقصّر فى النهار ويتمّ فى الليل فلم يقل به أكثر الفقهاء والله العالم.

١٨٣٩٢- من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: المكارى اذا لم يستقرّ فى منزله الاّ خمسّه أيام أو أقلّ قصّر فى سفره بالنهار وأتمّ صلاه الليل، وعليه صوم شهر رمضان، فان كان له مقام فى البلد الذى يذهب عشره أيام أو أكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشره أيام أو أكثر قصّر فى سفره وأفطر(١).

١٨٣٩٣- التهذيب - الاستبصار: سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: المكارى، والجمّال إذا جدّ بهما السير(٢) فليقصّر(٣).

١٨٣٩٤- التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن عمران بن محمد بن عمران الأشعري، عن بعض أصحابنا يرفعه الى أبى عبدالله (عليه السلام) قال: الجمّال، والمكارى إذا جدّ بهما السير فليقصّر(٤) فيما بين المنزلين ويتمّ فى المنزل(٥).

ص: ٤٠٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٣٩ ح ١٢٧٧.

٢- فى الاستبصار: السفر.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢١٥ ح ٥٢٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٣٣ ح ٨٣٠.

٤- فى الفقيه: قصراً.

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٢١٥ ح ٥٣٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٣٣ ح ٨٣٢.

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): ... وذكر مثله - الا انه قال :- وأتما في المنزليين (١).

١٨٣٩٥- التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد، عن الحسين (٢)، عن فضاله، عن ابان بن عثمان، عن الفضل بن عبدالملك قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المكارين الذين يختلفون؟ فقال: إذا جدّوا السير فليقصروا (٣).

أقول: الذى عليه الفقهاء ودلت عليه النصوص أنّ من اتخذ السفر عملاً وشغلاً له - كالمكارى والجّمال والملاح والتاجر الذى يدور فى تجارته من بلد الى بلد - بحيث صار ذلك عملاً له وحرّفه يستعملها فى تمام سنته فإنّه يتمّ الصلاه فى السفر الذى هو عمله.

ولا فرق فى ذلك بين من جدّ فى سفره - بأن جعل المنزليين منزلاً واحداً - وبين من لم يكن كذلك، فالمدار على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً.

وبالنسبه الى هذا الحديث وأمثاله الذى يدلّ على ان المكارى والجّمال يُقَصِّران إذا جدّوا فى السير فقد اختلفت كلمات الفقهاء وأقوالهم فيه.

ص: ٤٠٣

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٤٠ ح ١٢٧٨.

٢- فى التهذيب ج ٤: عن أبى جعفر، عن الحسين، وفى الاستبصار: عن أحمد بن الحسين وهو تصحيف.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢١٥ ح ٥٢٩ و ج ٤ ص ٢١٩ ح ٦٣٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٣٣ ح ٨٣١.

قال فى جواهر الكلام: «... فىجب طرحها، لعدم ظهور عامل بها من الطائفة عدا ما يظهر من الشيخ فى التهذيب والاستبصار من العمل به...» (١).

وقال السيد العاملى فى مدارك الأحكام:

«... ويحتمل قوياً الرجوع فى جدّ السير الى العرف، والقول بوجوب التقصير عليهما فى هذه الحالة للمشقة الشديده بذلك» (٢).
هذا .. ومن أراد التفصيل فليراجع جواهر الكلام ومدارك الأحكام وغيرهما من الكتب الفقيهيه، والله العالم.

باب (٢٤) وجوب الاتمام فى سفر اللّهُو والمعصيه

١٨٣٩٦- الكافى - التهذيب: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حمّاد بن عثمان، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى قول الله (عزّوجلّ): «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ» (٣) قال: الباغى: باغى الصيد، والعادى: السارق، ليس لهما أن ياكلا الميتة إذا اضطرّا إليها، هى حرام عليهما ليس هى عليهما كما (٤) هى على - المسلمين وليس لهما أن يقصّرا فى الصلاه (٥).

ص: ٤٠٤

-
- ١- جواهر الكلام: ج ١٤ ص ٤٤٥ طبع مؤسسه النشر الاسلامى فى قم.
 - ٢- مدارك الأحكام: ج ٤ ص ٤٥٦ طبع مؤسسه آل البيت (عليهم السلام) فى قم.
 - ٣- البقره ٢: ١٧٣.
 - ٤- فى التهذيب ج ٩: اضطرّا هى حرام عليهما كما.
 - ٥- الكافى: ج ٣ ص ٤٣٨ ح ٧ - التهذيب: ج ٣ ص ٢١٧ ح ٥٣٩.

التهديب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن حمّاد بن عثمان مثله (١).

١٨٣٩٧- تفسير العياشي: عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى: «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ» قال:

الباغي: طالب الصيد، والعداى: السارق، ليس لهما أن يقصرا من الصلاة، وليس لهما إذا اضطرّا الى الميتة أن يأكلاها ولا يحلّ لهما ما يحلّ للناس إذا اضطرّوا (٢).

١٨٣٩٨- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مروان (٣)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: من سافر قصر وأفطر، إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد (٤) أو في معصية الله، أو رسوياً لمن يعص الله، أو في طلب شحناء (٥)، أو سعايه ضرر (٦) على قوم مسلمين (٧) (٨).

من لا يحضره الفقيه: روى ابن محبوب مثله (٩).

ص: ٤٠٥

١- التهديب: ج ٩ ص ٧٨ ح ٣٣٤.

٢- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٧٧ ح ٢٦٢ الطبعة الحديثه، منه بحار الأنوار: ج ٦٥ ص ١٥٧.

٣- في الفقيه والتهديب: عمّار بن مروان.

٤- في التهديب: في الصيد.

٥- في الفقيه: أو طلب عدو أو شحناء.

٦- في الفقيه: أو ضرر.

٧- في الفقيه والتهديب: من المسلمين.

٨- الكافي: ج ٤ ص ١٢٩ ح ٣.

٩- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٤٢ ح ١٩٧٩.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (١).

مجمع البيان: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال ... وذكر مثله الى قوله: معصيه الله (٢).

١٨٣٩٩- التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتصيّد؟ فقال: إن كان يدور حوله فلا يقصّر، وإن كان يجاوز (٣) الوقت فليقصّر (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى عيص بن القاسم، عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل ... وذكر مثله (٥).

أقول: قوله (عليه السلام): «... يدور حوله...».

لعلّ معناه أنّ هذا الرجل لم يقطع المسافه التي تشترط في القصر ولم يبلغ حدّ التقصير بل كان يدور حول بلده فيتمّ حينئذٍ صلاته.

وقوله (عليه السلام): «... وإن كان يجاوز الوقت...» فالوقت هنا بمعنى الحدّ الشرعي والمسافه المعتبره في القصر فان قطعها وجب عليه القصر، وهذا يختص بالمسافر الذي يخرج الى الصيد لقوت نفسه وعياله لا لأجل اللهو والفضول، والله العالم.

ص: ٤٠٦

١- التهذيب: ج ٤ ص ٢١٩ ح ٦٤٠.

٢- مجمع البيان: ج ١ ص ٢٧٤.

٣- في الفقيه: تجاوز.

٤- التهذيب: ج ٣ ص ٢١٨ ح ٥٤١ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٣٦ ح ٨٤٣.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٥٢ ح ١٣١٢.

١٨٤٠٠- التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابنا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام وإذا (١) جاوز الثلاثة لزمه (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى أبو بصير أنّ أبا عبدالله (عليه السلام) قال: ... وذكر مثله (٣).

أقول: صرح صاحب الجواهر بأن هذا الحديث محمول على التقية أو غيرها ممّا لا ينافي النصوص المعمول عليها، والتي لا يجوز الخروج عنها... (٤).

١٨٤٠١- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يخرج الى الصيد أيقصر أم (٥) يتم؟ قال: يتمّ لأنه ليس بمسير حقّ (٦).

التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن محمد مثله (٧).

أقول: يُحمل هذا الحديث وأمثاله على صيد اللهو لا على مطلق

ص: ٤٠٧

١- في الاستبصار والفقيه: فاذا.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢١٨ ح ٥٤٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٣٦ ح ٨٤٤.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٥٢ ح ١٣١١.

٤- جواهر الكلام: ج ١٤ ص ٤٣٩ الطبعة الحديثه.

٥- في التهذيب والاستبصار: أو.

٦- الكافي: ج ٣ ص ٤٣٨ ح ٨.

٧- التهذيب: ج ٣ ص ٢١٧ ح ٥٣٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٣٦ ح ٨٤١.

الصيد، فإنَّ الانسان اذا سافر للصيد و قَطَعَ المسافه المعتبره شرعاً وكان ينوى الصيد لقوت نفسه أو عياله فالواجب عليه التقصير في صلاته، أمّا اذا كان صيده لهواً ولعباً فالواجب عليه إتمام صلاته، والله العالم.

١٨٤٠٢- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عمران بن محمد، عن عمران القمّي (١)، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: الرجل يخرج الى الصيد مسيره يوم أو يومين يقصّر أو يتمّ؟ فقال: إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصّر (٢)، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولاكرامه (٣).

التهديب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): في الرجل... وذكر مثله. الا أنّه قال: يوم أو يومين أو ثلاثة أيقصّر (٥).

١٨٤٠٣- الكافي: محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة أيقصّر الصلاة؟

ص: ٤٠٨

١- في التهديب والاستبصار: عمران بن محمد بن عمران القمّي.

٢- في التهديب: عياله فليفطر ويقصّر. وفي الاستبصار: عياله فليقصّر، وفي الفقيه: عياله فليقصّر وليفطر.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٣٨ ح ١٠ والفضول: فضلات المال الزائده عن الحاجه (اقرب الموارد).

٤- التهديب: ج ٣ ص ٢١٧ ح ٥٣٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٣٦ ح ٨٤٥.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٥٢ ح ١٣١٠.

قال: لا، إلا أن يشيع الرجل أخاه في (١) الدين وإن (٢) التصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه (٣) وقال: يقصر إذا شيع أخاه.

عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن بعض أصحابه، عن علي بن أسباط مثله (٤).

التهذيب: سهل بن زياد مثله (٥).

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل ابن زياد مثله (٦).

المحاسن: البرقي، عن بعض أصحابنا، عن علي بن أسباط بهذا الاسناد نحوه (٧).

باب (٢٥) حكم الأعراب في القصر والتمام

١٨٤٠٤- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن

ص: ٤٠٩

- ١- في التهذيب: من.
- ٢- في الاستبصار: فان.
- ٣- أقول: ينبغي أن يُحمل قوله (عليه السلام): «... وأنّ التصيد مسير باطل...» على صيد اللهو والفضول لا الصيد لقوت نفسه وقوت عياله، فانه ليس بمسير باطل ويُقصر حينئذ إذا قطع المسافه المعتبره في القصر، والله العالم.
- ٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٣٧ ح ٤.
- ٥- التهذيب: ج ٣ ص ٢١٧ ح ٥٣٦.
- ٦- الاستبصار: ج ١ ص ٢٣٥ ح ٨٤٠.
- ٧- المحاسن: ج ٢ ص ١٢١ ح ١٣٣٢ الطبعه الحديثه.

خالد، عن أبيه، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الأعراب لا يقصّرون وذلك أن منازلهم معهم (١).

باب (٢٦) أفضليه إتمام الصلاة في الحرمين

١٨٤٠٥- الكافي: حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن مسمع، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول:

إن الإتمام فيهما من الأمر المذخور (٢).

التهذيب - الاستبصار: علي بن مهزيار، عن فضاله، عن أبان مثله (٣).

١٨٤٠٦- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام): ان من المذخور الإتمام في الحرمين (٤).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله (٥).

ص: ٤١٠

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٣٧ ح ٥.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥٢٤ ح ٧.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٤٢٦ ح ١٤٧٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٣٠ ح ١١٧٤.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٥٢٤ ح ٥. قوله (عليه السلام): «ان من المذخور» أى الحكم الذى يذخر للخواص تقيه (مرآة العقول).

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٤٢٩ ح ١٤٩٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٣٤ ح ١١٨٧.

١٨٤٠٧- التهذيب - الاستبصار: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال لي: إذا دخلت مكة فأتهم يوم تدخل (١).

١٨٤٠٨- التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التمام (٢) بمكة والمدينه؟ قال: اتم وان لم تصل فيهما الا صلاه واحده (٣).

١٨٤٠٩- التهذيب: علي بن مهزيار، عن فضاله، عن معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قدم مكة فأقام على احرامه؟ قال: فليقصّر الصلاه ما دام مُحرمًا (٤).

أقول: حمّله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على جواز التقصير.

باب (٢٧) أفضلية اتمام الصلاه عند قبر الامام الحسين (عليه السلام)

١٨٤١٠- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبدالله، عن صالح بن عقبه، عن أبي شبل قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أزور قبر الحسين (عليه السلام)؟

ص: ٤١١

-
- ١- التهذيب: ج ٥ ص ٢٩ ح ١٤٨٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٣١ ح ١١٧٦.
 - ٢- في الاستبصار: الاتمام.
 - ٣- التهذيب: ج ٥ ص ٤٢٦ ح ١٤٨١ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٣١ ح ١١٧٦.
 - ٤- التهذيب: ج ٥ ص ٤٧٤ ح ١٦٦٨.

قال: نعم زر الطيب وأتم الصلاة فيه.

قلت: فإن بعض أصحابنا يرون التقصير؟ قال: إنما يفعل ذلك الضعفه (١).

١٨٤١١- التهذيب - الاستبصار: أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن الحسن بن متيل، عن سهل بن زياد الآدمي، عن محمد بن عبدالله، عن صالح بن عقبه، عن أبي شبل قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أزور قبر الحسين (عليه السلام)؟ قال: قال: زر الطيب (٢) وأتم الصلاة عنده.

قلت: أتم الصلاة؟ قال: أتم.

قلت: بعض أصحابنا يرى التقصير؟ قال: إنما يفعل ذلك الضعفه (٣).

بحار الأنوار: روى فى المزار الكبير باسناده عن أبي شبل مثله (٤).

كامل الزيارات: حدثني أبي ومحمد بن الحسن، عن الحسن بن متيل بهذا الاسناد نحوه وزاد:

حدثني محمد بن يعقوب، عن جماعه مشايخه، عن سهل بن زياد باسناده مثله سواء (٥).

ص: ٤١٢

١- الكافي: ج ٤ ص ٥٨٧ ح ٦.

٢- فى الاستبصار: زر قبر الطيب.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٤٣١ ح ١٤٩٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٣٥ ح ١١٩٣.

٤- بحار الأنوار: ج ١٠١ ص ٨٤ ح ١٤.

٥- كامل الزيارات: ص ٤٢٩ ح ٦٥٥ و ٦٥٦ الطبعه الحديثه.

باب (٢٨) أفضليته إتمام الصلاة في أربعة مواطن

١٨٤١٢- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الملك (١) القميّ، عن إسماعيل بن جابر، عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تتمّ الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين (عليه السلام) (٢).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد ابن محمد مثله (٣).

كامل الزيارات: حدثني أبي (رحمه الله) وأخي وعلي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد مثله (٤).

بحار الأنوار: روى في المزار الكبير باسناده عن إسماعيل بن جابر، عن عبد الحميد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٥).

مصباح المتهجد: روى إسماعيل بن جابر مثله (٦).

ص: ٤١٣

١- في التهذيب والاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الملك.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥٨٧ ح ٥.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٤٣١ ح ١٤٩٧- الاستبصار: ج ٢ ص ٣٣٥ ح ١١٩٤.

٤- كامل الزيارات: ص ٤٣٠ ح ٦٥٨ الطبعة الحديثه.

٥- بحار الأنوار: ج ١٠١ ص ٨٣ ح ١٢.

٦- مصباح المتهجد: ص ٧٣١ الطبعة الحديثه.

الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن اسحاق بن جرير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: تتم الصلاة ... وذكر مثله (١).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٢).

١٨٤١٣- الكافي: علي، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: حدثني من سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: تتم الصلاة في المسجد (٣) الحرام، ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)، ومسجد الكوفة، وحرَم الحسين (عليه السلام) (٤).

كامل الزيارات: حدثني محمد بن يعقوب وجماعه مشايخي (رحمهم الله)، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين مثله (٥).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين مثله (٦).

مصباح المتهجد: روى حذيفة بن منصور مثله (٧).

ص: ٤١٤

١- الكافي: ج ٤ ص ٥٨٦ ح ٢.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٣٢ ح ١٥٠٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٣٥ ح ١١٩٦.

٣- في الاستبصار: قال: تتم الصلاة في أربعة مواطن في المسجد.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٥٨٦ ح ٣.

٥- كامل الزيارات: ص ٤٣٢ ح ٦٦٢ الطبعة الحديثه.

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٤٣١ ح ١٤٩٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٣٥ ح ١١٩٥.

٧- مصباح المتهجد: ص ٧٣١ الطبعة الحديثه.

١٨٤١٤- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): من الأمر المذخور إتمام الصلاه في أربعه مواطن: بمكه، والمدينه، ومسجد الكوفه، وحائر الحسين (عليه السّلام)(١).

كامل الزيارات: حدثني محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال ...

وذكر مثله - الا أنه قال -: والحائر(٢).

١٨٤١٥- التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبي عبدالله البرقي، عن علي بن مهزيار وأبي علي بن راشد، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنه قال: من مخزون علم الله الاتمام في اربعه(٣) مواطن:

حرم الله، وحرم رسوله، وحرم أمير المؤمنين، وحرم الحسين بن علي (عليهما السّلام)(٤).

كامل الزيارات: عن أبي النضر محمد بن مسعود العياشي، عن علي بن محمد قال: حدثني محمد بن أحمد، عن الحسن بن علي بن.

النعمان، عن أبي عبدالله البرقي وعلي بن مهزيار وأبي علي بن راشد جميعاً، عن حماد بن عيسى مثله(٥).

ص: ٤١٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٤٢ ح ١٢٨٣.

٢- كامل الزيارات: ص ٤٣٠ ح ٦٥٩ الطبعة الحديثه.

٣- في التهذيب: في أربع.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٤٣٠ ح ١٤٩٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٣٤ ح ١١٩١.

٥- كامل الزيارات: ص ٤٣١ الطبعة الحديثه.

الخصال: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال: حدثني الحسن بن علي بن النعمان مثله (١).

أقول: المقصود من حرم أمير المؤمنين (عليه السلام) هو مسجد الكوفة.

١٨٤١٦-الكافي: أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن رجل من أصحابنا يقال له: حسين، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تتم الصلاة في ثلاثه مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) وعند قبر الحسين (عليه السلام) (٢).

كامل الزيارات: حدثني أبو عبدالرحمن محمد بن أحمد العسكري، عن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه علي، عن الحسين بن سعيد مثله (٣).

أقول: عدم ذكر مسجد الكوفة - في هذا الحديث الشريف - فيه احتمالان:

الأول: أن تكون هذه المواطن الثلاثه أكثر فضيله من مسجد الكوفه.

الثاني: أن يكون من نسيان الراوي أو اسقاط النسخ، والله العالم.

ص: ٤١٦

١-الخصال: ص ٢٥٢ ح ١٢٣.

٢-الكافي: ج ٤ ص ٥٨٦ ح ٤.

٣- كامل الزيارات: ص ٤٣٠ ح ٦٥٧ الطبعة الحديثه.

أيها القارئ الكريم: بعد ذكر هذه الطائفة الكبيره من الأحاديث الشريفه الوارده حول التخيير بين القصر و التمام في المواطن الأربعة وردت بعض الأحاديث التي تُنص على لزوم التقصير، وهذه الأحاديث محموله على التقيّه - لأنّ العامّه لا يقولون بذلك - وإليك بعض تلك الأحاديث:

١٨٤١٧- التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التقصير في الحرمين والتمام؟ فقال: لا تتم حتى تجمع على مقام عشره أيام.

فقلت: إنّ أصحابنا رووا عنك أنّك امرتهم بالتمام؟ فقال: إنّ أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلّون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاه فأمرتهم بالتمام(١).

١٨٤١٨- علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاويه بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

مكّه والمدينه كسائر البلدان؟ قال: نعم.

قلت: قد روى عنك بعض أصحابنا أنّك قلت لهم: أتّموا بالمدينه بخمس؟

ص: ٤١٧

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٢٨ ح ١٤٨٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١١٨١.

فقال: إن أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلذلك قلته (١).

١٨٤١٩- كامل الزيارات: حدثني علي بن محمد بن يعقوب الكسائي قال: حدثنا علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في الحائر؟ قال: ليس الصلاة إلا الفرض بالتقصير، ولا تصلّ النوافل (٢).

ص: ٤١٨

-
- ١- علل الشرايع: ص ٤٥٤ ح ١٠. منه وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٥٤٩.
 - ٢- كامل الزيارات: ص ٤٢٧ ح ٦٥٠ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٥٥٢.

باب (١) استحباب الإستخاره من الله تعالى

١٨٤٢٠- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من استخار الله راضياً بما صنع الله له خار الله له حتماً (١).

١٨٤٢١- المحاسن: البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من استخار الله (عزّوجلّ) مرّه واحده وهو راضٍ بما صنع الله له خار الله له حتماً (٢).

١٨٤٢٢- فتح الأبواب: وجدت في اصل العبد الصالح المتفق عليه محمد بن أبي عمير (رضوان الله عليه) ما هذا لفظه: ربّعي، عن الفضيل، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ما استخار

ص: ٤١٩

١- الكافي: ج ٨ ص ٢٤١ ح ٣٣٠.

٢- المحاسن: ج ١ ص ٤٣١ ح ٢٤٩٥ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٢١٧.

الله (عزوجل) عبد مؤمن إلا خار له (١) وان وقع في ما يكره (٢).

١٨٤٢٣- من لا يحضره الفقيه: روى هارون بن خارجه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا أراد أحدكم أمراً فلا يشاور (٣) فيه أحداً من الناس حتى يبدأ فيشاور الله (تبارك وتعالى).

قال: قلت: وما مشاورة الله (تبارك وتعالى) جعلت فداك؟ قال: يبدأ فيستخير الله فيه أولاً، ثم يشاور فيه فإنه إذا بدأ بالله تعالى أجرى له (٤) الخيره على لسان من يشاء من الخلق (٥).

المحاسن: البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجه قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إذا أراد أحدكم... وذكر مثله (٦).

معاني الأخبار: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن أبي القاسم ماجيلويه، عن محمد بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجه قال: سمعت... وذكر نحوه (٧).

المقنعه: روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال... وذكر نحوه (٨).

ص: ٤٢٠

١- خار الله له في الأمر: جعل له فيه الخير (اقرب الموارد).

٢- فتح الابواب: ص ١٤٨. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٢١٨.

٣- في المحاسن: يشاورن.

٤- في المحاسن: أجرى الله له.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٦٢ ح ١٥٥٠.

٦- المحاسن: ج ٢ ص ٤٣١ ح ٢٤٩٦ الطبعة الحديثه.

٧- معاني الأخبار: ص ١٤٤.

٨- المقنعه: ص ٢١٦.

١٨٤٢٤- فتح الأبواب: يقول على بن موسى بن جعفر بن محمد بن أحمد بن محمد بن الطاووس: ومما روّيته بإسنادى الى جدّى أبى جعفر الطوسى فيما رواه وأسنده إلى أبى العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده فى (كتاب تسميه المشايخ) من الجزء السادس منه فى باب ادريس قال: حدثنى شهاب بن محمد بن على بن شهاب الحارثى قال: حدثنا جعفر بن محمد بن معلّى قال: حدثنا إدريس بن محمد بن يحيى بن عبدالله بن الحسن قال: حدثنى أبى، عن ادريس ابن عبدالله بن الحسن، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كُنَّا نتعلّم الاستخاره كما نتعلّم السوره من القرآن (١).

١٨٤٢٥- فتح الأبواب: ومما رأته فى أواخر المجلده التى فيها جزء من (كتاب تسميه المشايخ) تصنيف أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده المذكور بإسناد قد تضمنه الكتاب المذكور قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: كُنَّا نتعلّم الاستخاره كما نتعلّم السوره من القرآن.

ثم قال: ما أبالى إذا استخرت الله على أى جنبى وقعت (٢).

١٨٤٢٦- فتح الأبواب: (باسناده المتقدم) عن الشيخ الطوسى قال: أخبرنى ابن أبى جئد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن

ص: ٤٢١

١- فتح الأبواب: ص ١٥٩. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٢٠٧.

٢- فتح الأبواب: ص ١٥٩. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٢٠٧.

الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما أبالي إذا استخرت الله على أي طرفي وقعت، وكان أبي يعلمني الاستخاره كما يعلمني السور من القرآن (١).

باب (٣) الاستخاره أمان من الحيره

١٨٤٢٧- أمالي الطوسي: أخبرنا محمد بن محمد قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن خالد المراغي قال: حدثنا أبو صالح محمد بن فيض العجلي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبد العظيم بن عبد الله الحسنی (رضى الله عنه) قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن موسى (عليهم السلام) قال: حدثني أبي الرضا علي بن موسى قال: حدثني أبي موسى بن جعفر بن محمد قال: حدثني أبي جعفر قال: حدثني أبي محمد بن علي قال: حدثني أبي علي بن الحسين قال: حدثني أبي الحسين بن علي، عن أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على اليمن فقال وهو يوصيني:

يا علي ما حار من استخار، ولاندم من استشار.

يا علي عليك بالدلجه (٢) فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار.

ص: ٤٢٢

١- فتح الأبواب: ص ١٤٧. منه وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢١٨.

٢- الدلجه: سير الليل كله، وأدلجوا: ساروا من آخر الليل. وأدلجوا: ساروا الليل كله (لسان العرب).

ياعلى اغد على اسم الله، فَإِنَّ الله تعالى بارك لأمتي في بكورها(١).

باب(٤) كراهه العمل بغير استخاره

١٨٤٢٨- المحاسن: البرقي، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبدالله بن مسكان، عن محمد بن مضارب قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من دخل في أمر بغير استخاره ثم ابتلى لم يؤجر(٢).

فتح الأبواب: أخبرني شيخي العالم الفقيه محمد بن نما، والشيخ اسعد بن عبدالقاهر الاصفهاني معاً، عن الشيخ العالم أبي الفرج علي بن سعيد أبي الحسين الراوندي، عن والده، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي المحسن الحلبي، عن السعيد أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قال: أخبرني جماعه، عن محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن ابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أبي عمير، وعن صفوان، عن عبدالله بن مسكان قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): ... وذكر مثله - إلا أنه قال: - من غير(٣).

ص: ٤٢٣

-
- ١- أمالي الطوسي: ص ١٣٦ ح ٢٢٠. منه وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢١٦.
 - ٢- المحاسن: ج ٢ ص ٤٣٢ ح ٢٤٩٨ الطبعة الحديثه.
 - ٣- فتح الأبواب: ص ١٣٤. منهما وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢١٧ و ٢١٨.

فتح الأبواب: أخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما، والشيخ أسعد ابن عبد القاهر، باسنادهما المذكور عن عبد الله بن مسكان، عن ابن مَصارب، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: ... وذكر مثله (١).

١٨٤٢٩- المحاسن: البرقي، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: قال الله (عزّوجلّ): من شقاء عبدى أن يعمل الأعمال فلا يستخيرني (٢).

المقنعه: روى عن الصادق (عليه السّلام) أنّه قال: يقول الله (عزّوجلّ): ... وذكر مثله. وفيه: ثم لا يستخيرني (٣).

فتح الأبواب: أخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما (جزاه الله جلّ جلاله خير الجزاء)، وأخبرني شيخى العالم اسعد بن عبد القاهر بن أسعد بن محمد بن هبه الله بن حمزه المعروف بشفروه الاصفهاني جميعاً، عن الشيخ العالم ابى الفرج على بن السعيد أبى الحسين الراوندى، عن والده، عن الشيخ أبى جعفر محمد بن على بن محسن الحلبي، عن الشيخ السعيد أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسي، عن شيخه محمد بن محمد بن النعمان، فيما يرويه فى الجزء الأول من كتاب المقنعه، عن الصادق (عليه السّلام) مثله (٤).

بحار الأنوار: فى اصل عتيق من اصول اصحابنا، عن الصادق

ص: ٤٢٤

١- فتح الأبواب: ص ١٣٥.

٢- المحاسن: ج ٢ ص ٤٣١ ح ٢٤٩٧ الطبعة الحديثه.

٣- المقنعه: ص ٢١٧.

٤- فتح الأبواب: ص ١٣١. منها وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٢١٧.

(عليه السلام) مثله (١).

باب (٥) النهى عن عدم الرضا بالاستخاره

١٨٤٣٠- المحاسن: البرقى، عن محمد بن عيسى اليقطينى وعثمان بن عيسى، عمّن ذكره، عن بعض أصحابنا قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): من أكرم الخلق على الله؟ قال: أكثرهم ذكراً لله، وأعملهم بطاعته.

قلت: فمن أبغض الخلق إلى الله؟ قال: من يتّهم الله.

قلت: واحداً يتّهم الله؟ قال: نعم، من استخار الله فجاءته الخيره بما يكره فسخط، فذلك يتّهم الله (٢).

مستدرک الوسائل: جعفر بن أحمد القمى فى (كتاب الغايات)، عن القاسم بن الوليد قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): ...

وذكر نحوه (٣).

أقول: أى سأل الخير من الله فى أمره فكان تقديره خلاف ما يريدّه ويرتضيه فسخط لذلك، فذلك الذى يتّهم ربّه.

ص: ٤٢٥

١- بحار الأنوار: ج ٩١ ص ٢٢٢.

٢- المحاسن: ج ٢ ص ٤٣٢ ح ٢٤٩٩ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ٥ ص ٢١٧.

٣- مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٢٦٢.

١٨٤٣١- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عمرو ابن حريث قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): صلّ ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم إلاّ خار له (١) البتّه (٢).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

مصباح المتهدّج: روى يحيى الحلبي، عن عمرو بن حريث مثله (٤).

١٨٤٣٢- الكافي: عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى (٥)، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: ربّما أردت الأمر يفرق (٦) منّي فريقان أحدهما يأمرني والآخر ينهاني؟ قال: فقال: إذا كنت كذلك فصلّ ركعتين واستخر الله مائه مرّه

ص: ٤٢٦

١- في التهديب ومصباح المتهدّج: خار الله له. خار الله له في الأمر: جعل له فيه الخير (اقرب الموارد).

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٧٠ ح ١.

٣- التهديب: ج ٣ ص ١٧٩ ح ٤٠٧.

٤- مصباح المتهدّج: ص ٥٣٣ الطبعة الحديثه.

٥- في التهديب: ومحمد بن عيسى.

٦- في التهديب: يفرق.

ومرّه، ثم انظر أحزم الأمرين لك فافعله، فإنّ الخيره (١) فيه إن شاء الله، ولتكن استخارتك في عافيه فإنّه ربّما خير للرجل في قطع يده و موت ولده وذهاب ماله (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله (٣).

مصباح المتهجّد: روى اسحاق بن عمّار مثله (٤).

المحاسن: البرقي، عن محمد بن عيسى، عن خلف بن حمّاد، عن اسحاق بن عمّار قال ... وذكر نحوه (٥).

١٨٤٣٣- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حديد، عن مرام قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا أراد أحدكم شيئاً فليصلّ ركعتين ثم ليحمد (٦) الله وليثن عليه وليصلّ (٧) على محمّد وأهل بيته (٨) ويقول: اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي فيسرّه لي واقدره (٩)، وإن كان غير ذلك فاصرفه عنّي».

ص: ٤٢٧

١- في التهذيب: فإنّ الخير.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٧٢ ح ٧.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ١٨١ ح ٤١١.

٤- مصباح المتهجّد: ص ٥٣٤ الطبعة الحديثه.

٥- المحاسن: ج ٢ ص ٤٣٢ ح ٢٥٠١ الطبعة الحديثه.

٦- في التهذيب و مصباح المتهجّد: وليحمد.

٧- في التهذيب و مصباح المتهجّد: ثم يصلّي.

٨- في التهذيب: علي محمّد وآله، وفي مصباح المتهجّد: علي محمد وآل محمد، وفي الفقيه: علي النبي (صلّي الله عليه وآله).

٩- في التهذيب و مصباح المتهجّد: وقدره، وفي الفقيه: وقدره لي.

فسألته أئى شىء أقرأ (١) فيهما؟ فقال: أقرأ فيهما ما شئت وإن شئت قرأت فيهما قل هو الله أحد (٢)، وقل يا أيها الكافرون (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٤).

مصباح المتهدج: روى مرازم قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): ... وذكر مثله (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى مرازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أراد ... وذكر مثله. وزاد: وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن (٦).

١٨٤٣٤- المحاسن: أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أبى إذا أراد الاستخاره فى الأمر توّضاً وصلّى ركعتين، وإن كانت الخادمه تكلمه فيقول: «سبحان الله» ولا يتكلم حتى يفرغ (٧).

ص: ٤٢٨

١- فى التهذيب ومصباح المتهدج: فسألته عن اى شىء اقرا، وفى الفقيه: قال مرازم: فسألته أى شىء يقرأ.

٢- فى التهذيب: قرأت قل هو الله احد، وفى الفقيه: فقرأ فيهما بقل هو الله احد.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٧٢ ح ٦.

٤- التهذيب: ج ٣ ص ١٨٠ ح ٤١٠.

٥- مصباح المتهدج: ص ٥٣٤ الطبعة الحديثه.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٦٢ ح ١٥٥١.

٧- المحاسن: ج ٢ ص ٤٣٣ ح ٢٥٠٢ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٠٦.

١٨٤٣٥- الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وأبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن وهب، عن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في الأمر يطلبه الطالب من ربه، قال: تصدق في يومك على ستين مسكيناً، على كل مسكين صاع بصاع النبي (صلى الله عليه وآله) (١) فإذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب، إلا- أن عليك في تلك الثياب إزاراً، ثم تصلى ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الأخيرة (٢) للسجود هللت الله وعظّمته وقدّسته ومجّدته، وذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمّى، ثم رفعت رأسك، ثم إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت (٣) الله مائة مرّة: (اللهم انى أستخيرك) ثم تدعو الله بما شئت وتساله إياه (٤) وكلما سجدت فأفرض (٥) بركبتك الى الأرض ثم ترفع الأزار حتى تكشفهما، واجعل الأزار من خلفك بين إيتيك (٦) وباطن ساقيك (٧).

ص: ٤٢٩

- ١- فى الحديث: «كان صاع النبى (صلى الله عليه وآله) خمسة أمداد» ولعله كان مخصوصاً وإلا فالمشهور أن الصاع الذى كان فى عهده (صلى الله عليه وآله) أربعة أمداد (مجمع البحرين). والمد يساوى: سبعمائة وخمسين غراماً تقريباً.
- ٢- فى التهذيب: فى السجدة الأخيرة.
- ٣- فى التهذيب: فاستخرت.
- ٤- فى التهذيب: ثم تسأله.
- ٥- الإفضاء الى الشىء: الوصول اليه باللامسه، وأفضى يديه الى الارض: اذا مسها بباطن راحته فى السجود (مجمع البحرين).
- ٦- فى التهذيب: بين إيتيك.
- ٧- الكافي: ج ٣ ص ٤٧٨ ح ٨.

التهديب: الحسين بن سعيد، عن فضاله مثله (١).

باب (٧) دعاء الاستخاره

١٨٤٣٦- فتح الأبواب: أخبرني شيخى الفقيه محمد بن نما والشيخ أسعد بن عبدالقاهر الأصفهاني بالاسناد الى جدى أبى جعفر الطوسى باسناده الى الحسن بن محبوب، عن أبى ايوب الخزاز، عن ابن مسكان، عن ابن أبى يعفور قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: فى الاستخاره تُعْظَمُ اللهُ وتمجّده وتحمده وتصلّى على النبى (صلّى الله عليه وآله) ثم تقول: «اللهم انّى أسألك بأنك عالم الغيب والشهادة الرّحمن الرّحيم وأنت علام الغيوب استخير الله برحمته».

ثمّ قال أبو عبدالله (عليه السلام): إن كان الأمر شديداً تخاف فيه قلته مائه مرّه، وإن كان غير ذلك قلته ثلاث مرّات (٢).

١٨٤٣٧- فتح الأبواب: حدّث أبو الحسين محمد بن هارون التلعكبرى، قال: حدثنى أبو القاسم هبه الله بن سلامه المقرئ المفسر قال: أخبرنا أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد البزورى قال: أخبرنا على ابن موسى الرضا قال: سمعت أبى موسى بن جعفر قال: سمعت أبى جعفر بن محمد الصادق (عليهم السلام) يقول: من دعا بهذا الدعاء،

ص: ٤٣٠

١- التهديب: ج ٣ ص ٣١٤ ح ٩٧٢.

٢- فتح الأبواب: ص ٢٥٥. منه وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٠٨.

لم ير في عاقبه أمره إلا- ما يُحِبُّه، وهو: «اللهم إن خيرتك تنيل الرغائب، وتجزل المواهب، وتطيب المكاسب، وتغنم المطالب، وتهدي إلى أحمد العواقب، وتقي من محذور النوائب، اللهم إنني أستخيرك فيما عقد عليه رأيي، وقادني إليه هواي، فأسألك يارب أن تسهل لي من ذلك ما تعسر، وأن تعجل من ذلك ما تيسر، وأن تعطيني يارب الظفر فيما أستخيرك فيه، وعوناً بالإنعام فيما دعوتك، وأن تجعل يارب بعده قريباً، وخوفه أمناً، ومحذوره سلماً، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب، اللهم إن يكن هذا الأمر خيراً لي في عاجل الدنيا والآخرة (١) فسهله لي، ويسره عليّ، وإن لم يكن فاصرفه عني واقدر لي فيه الخير، إنك على كل شيء قدير، يا أرحم الراحمين» (٢).

١٨٤٣٨- أمالي الطوسي: أخبرنا أبو محمد الفحام قال: حدثني المنصوري قال: حدثني عمّ أبي أبو موسى عيسى بن أحمد قال:

حدثني الامام علي بن محمد قال: حدثني أبي، عن أبيه علي بن موسى قال: حدثني أبي موسى بن جعفر (عليهم السلام) قال: قال الصادق (عليه السلام): كانت استخاره الباقر (عليه السلام): «اللهم ان خيرتك تنيل الرغائب، وتجزل المواهب، وتغنم المطالب، وتطيب المكاسب، وتهدي الى أجمل العواقب، وتقي محذور النوائب، اللهم يا مالک الملوك، أستخيرك فيما عزم رأيي عليه وقادني يامولاي اليه،

ص: ٤٣١

١- في بحار الأنوار: وآجل الاخره.

٢- فتح الأبواب: ص ٢٠٤. منه بحار الأنوار: ج ٩١ ص ٢٧٥.

فسهّل من ذلك ما توَعَّر، ويَسِّر منه ما تعسّر، واكفني في استخارتي المهم، وأرفع عني كل ملّم، واجعل عاقبه أمري غنماً، ومحدوره سلماً، ويُعبده قريباً، وجدبه خصباً، أعطني ياربّ لواء الظفر فيما استخرتك فيه، وفوز الانعام (١) فيما دعوتك له، ومُنّ عليّ بالافضال فيما رجوتك، فإنّك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب» (٢).

١٨٤٣٩- من لا يحضره الفقيه - التهذيب - مصباح المتهدّد: روى معاوية بن ميسره عنه (عليه السلام) أنّه قال: ما استخار الله عبد سبعين مرّه بهذه الاستخاره إلّا رماه الله (عزّوجلّ) بالخير (٣) يقول: «يا أبصر الناظرين، ويا أسمع السّامعين، ويا أسرع الحاسبين، ويا أرحم الرّاحمين، ويا أحكم الحاكمين، صلّ على محمد وأهل بيته (٤) وخر لي في كذا وكذا» (٥).

المقنعه: روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال ... وذكر مثله. وزاد: خيره في عافيه (٦).

مستدرک الوسائل: السيد على بن طاووس في (فتح الأبواب)،

ص: ٤٣٢

-
- ١- في مستدرک الوسائل: وقّرّ الانعام، ولعلّ الصّحيح: ووفور الانعام.
 - ٢- أمالي الطوسي: ص ٢٣٩ ح ٥٦٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٩.
 - ٣- في التهذيب والمقنعه ومستدرک الوسائل: بالخير.
 - ٤- في المقنعه: وآل محمد، وفي مستدرک الوسائل: وعلى أهل بيته.
 - ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٦٣ ح ١٥٥٥- التهذيب: ج ٣ ص ١٨٢ ح ٤١٤ - مصباح المتهدّد: ص ٥٣٦ الطبعة الحديثه.
 - ٦- المقنعه: ص ٢١٨.

نقلًا من كتاب سعد بن عبدالله، عن الحسين، عن محمد بن خالد، عن أبي الجهم، عن معاوية بن ميسره قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): وذكر مثله وأسقط قوله: «ويا أحكم الحاكمين»(١).

١٨٤٤٠- المحاسن: البرقي، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه قال: سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول: ليجعل احدكم مكان قوله: «اللهم انى استخيرك بعلمك، واستقدرك بقدرتك» «اللهم انى استخيرك برحمتك، واستقدرك الخير بقدرتك عليه» وذلك لأنّ فى قولك: «اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك» الخير والشرّ فاذا اشترطت فى قولك كان لك شرطك ان استجيب لك، ولكن قل: اللهم انى استخيرك برحمتك، واستقدرك الخير بقدرتك عليه، لأنك عالم الغيب والشّهاده الرّحمن الرّحيم، فأسألك أن تصلّى على محمد النّبى وآله كما صلّيت على ابراهيم وآل ابراهيم أنّك حميد مجيد، اللهم ان كان هذا الأمر العذى أريده خيراً لى فى دينى ودنياى وآخرتى فيسّرّه لى، وان كان غير ذلك فاصرفه عنى واصرفنى عنه»(٢).

١٨٤٤١- المحاسن: البرقي، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: كان بعض آبائى يقول: «اللهم لك الحمد ويبدك الخير كلّهُ، اللهم انى أستخيرك برحمتك وأستقدرك الخير بقدرتك عليه لأنك تقدر ولا أقدر، وتعلم

ص: ٤٣٣

١- مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٢٥٥.

٢- المحاسن: ج ٢ ص ٤٣٣ ح ٢٥٠٣ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٢١٤.

ولا- أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم فما كان من أمر هو أقرب من طاعتك، وأبعد من معصيتك، وأرضى لنفسك، وأقضى لحقك فيسره لي ويسرنى له، وما كان من غير ذلك فاصرفه عني واصرفني عنه فانك لطيف لذلك والقادر عليه»(١).

١٨٤٤٢- المحاسن: البرقي، عن عدّه من أصحابنا، عن علي بن اسباط، رفعه الى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تقول في الاستخاره: «أستخير الله وأستقدر الله، وأتوكل على الله، ولا حول ولا قوه إلا بالله، أردت أمراً فأسأل إلهي إن كان ذلك له رضاء أن يقضى لي حاجتي، وإن كان له سخطاً أن يصرفني عنه، وأن يوفّقني لرضاه»(٢).

١٨٤٤٣- فتح الأبواب: أخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ الفاضل أسعد بن عبدالقاهر الاصفهاني معاً باسنادهما الذي قدمناه(٣) الى جدى أبي جعفر الطوسي فيما رواه عن الحسن بن محبوب، وقدمنا اسناده اليه، وفيما رواه عن محمد بن أبي عمير، وهذا اسناده:

قال جدى أبو جعفر الطوسي: أخبرني جماعه، عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن سعد بن

ص: ٤٣٤

-
- ١- المحاسن: ج ٢ ص ٤٣٤ ح ٢٥٠٤ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢١٥.
 - ٢- المحاسن: ج ٢ ص ٤٣٥ ح ٢٥٠٧ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩١ ص ٢٦٣.
 - ٣- اسنادهما هكذا في ص ١٤٧ من المصدر: الشيخ العالم ابو الفرج علي بن الشيخ السعيد أبي الحسين الراوندي عن والده، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن المحسن الحلبي، عن السعيد أبي جعفر الطوسي.

عبدالله والحميري، عن ابراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبي عمير، قال: وأخبرنا ابن أبي جَيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب ابن يزيد ومحمد بن الحسين وايوب بن نوح و ابراهيم بن هاشم ومحمد ابن عيسى بن عبيد، عن محمد بن أبي عمير.

قال: محمد بن أبي عمير والحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه الصلاة والسلام) قال: كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول: ما استخار الله عبد قطّ مائه مرّه إلّا رمى بخير الأمرين، يقول: «اللهم عالم الغيب والشهادة إن كان أمر كذا و كذا خيراً لأمر دُنْيَاي وآخرتي وعاجل أمرى وآجله فيسره لي، وافتح لي بابه، ورضّني فيه بقضائك»^(١).

١٨٤٤٤- فتح الأبواب: ذكر الشيخ محمد بن علي بن محمد في كتاب له في العمل ما هذا لفظه: دعاء الاستخاره عن الصادق (عليه السلام)، تقوله بعد فراغك من صلاه الاستخاره، تقول:

اللهم إنّك خلقت أقواماً يلجؤون إلى مطالع النجوم لأوقات حركاتهم وسكونهم، وتصرفهم وعقدهم وحلّهم، وخلقنتي أبرأ إليك من اللّجاء إليها، ومن طلب الاختيارات بها، وأيقن أنّك لم تُطلع أحداً على غيبك في مواقعها، ولم تُسهل له السبيل إلى تحصيل أفاعيلها، وأنك قادرٌ على نقلها في مداراتها في مسيرها عن السعود العامّة والخاصّه إلى النحوس، ومن النحوس الشامله والمفردة إلى السعود، لأنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أمّ الكتاب، ولأنّها خلق من خلقك،

ص: ٤٣٥

١- فتح الأبواب: ص ٢٣٥. منه وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢١٥.

وصنعه من صنعتك(١)، وما أسعدت من اعتمد على مخلوق مثله، واستمد الاختيار لنفسه، وهم أولئك، ولا أشقيت من اعتمد على الخالق الذي أنت هو لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك. وأسألك بما تملكه وتقدر عليه وأنت به ملئى وعنه غنى وإليه غير محتاج وبه غير مكثر، من الخيره الجامعه للسلامه والعافيه والغنيمه لعبدك من حدث الدنيا التي إليك فيها ضرورته لمعاشه، ومن خيرات الآخره التي عليك فيها معوله، وأنا هو عبدك.

اللهم فتولّ يامولاي اختيار خير الأوقات لحركتي وسكوني، ونقضي وإبرامى، وسيرى وحلولي، وعقدى وحلى، واشدّد بتوفيقك عزمي، وسدّد فيه رأبي، واقذفه فى فؤادى، حتى لا يتأخر ولا يتقدّم وقته عني، وأبرم من قدرتك كلّ نحس يعرض بحاجز حتم من قضائك يحول بينى وبينه، ويباعده منى ويباعدنى منه فى دينى ونفسى ومالى وولدى وإخوانى، وأعدنى من الأولاد والأموال والبهائم والأعراض، وما أحضره وما أغيب عنه، وما استصعبه وما أخلفه، وحصّنى من كلّ ذلك بعباذك من الآفات والعاهات والبلّيات، ومن التّغيير والتبديل، والنقمات والمثلات، ومن كلمتك الحالقه، ومن جميع المخوفات(٢)، ومن سوء القضاء، ومن درك الشقاء، ومن شماته الأعداء، ومن الخطأ والزلل فى قولى وفعلى، ومَلَكْنى الصواب فيهما، (بلا حول ولا قوه إلا بالله العلى العظيم)(٣)، بلا حول ولا قوه إلا بالله حرزى وعسكرى،

ص: ٤٣٦

-
- ١- فى بحار الأنوار: من صنيعك.
 - ٢- فى بحار الأنوار: المخلوقات.
 - ٣- ما بين القوسين هكذا فى بحار الأنوار: بلا حول ولا قوه إلا بالله العلى العظيم، بلا حول ولا قوه إلا بالله الحليم الكريم، بلا حول ولا قوه إلا بالله العزيز العظيم.

بلا حول ولا قوه إلا بالله سلطاني ومقدرتي، بلا حول ولا قوه إلا بالله عزى ومنعتى.

اللهم أنت العالم بجوائل (١) فكرى، وحوابس (٢) صدرى، وما يترجح فى الإقدام عليه والإحجام عنه مكنون ضميرى وسرى، وأنا فيه بين حالين: خير أرجوه وشر أتقيه، وسهو يحيط بى ودين أحوطه، فإن أصابتنى الخيره التى أنت خالقها لتهبها لى لا حاجه بك إليها بل بوجود منك على بها غنمت وسلمت، وإن أخطأتنى خسرت وعطبت.

اللهم فأرشدنى منه إلى مرضاتك وطاعتك، وأسعدنى فيه بتوفيقك وعصمتك، واقض بالخير والعافيه والسلامه التامه الشامله الدائمه لى فيه، حتم أفضيتك، ونافذ عزمك ومشيتك، وإنى أبرا إليك من العلم بالأوفق من مباديه وعواقبه، ومفاتحه وخواتمه، ومسالمه ومعاطبه، ومن القدره عليه، وأقر أنه لاعالم ولا- قادر على سداده سواك، فأنا أستهديك وأستفتيك، وأستقضيك وأستكفيك، وأدعوك وأرجوك، وما تاه (٣) من استهداك، ولا ضلّ من استفتاك، ولا ذهى (٤) من استكفاك، ولا حال (٥) من دعاك، ولا أخفق (٦) من رجائك، فكن لى عند أحسن ظنونى وآمالى فيك، يا ذا الجلال والإكرام، إنك على كل شىء قدير.

ص: ٤٣٧

١- قوله: «بجوائل فكرى» أى افكارى التى تجول وتردد فى ضميرى.

٢- فى بحار الأنوار: وجوايس.

٣- تاه: ذهب متحيراً وضلّ (اقرب الموارد).

٤- الداهيه: النائبه العظيمة النازله (مجمع البحرين) أى لم تصبه دواهى الدهر.

٥- حال الشىء: تغير (اقرب الموارد) أى لا يتغير عن النعمه أو لا يتغير لونه خيبه.

٦- اخفق: طلب حاجه فلم يظفر، كالرجل اذا غزا ولم يغنم (اقرب الموارد).

استنهضت لمهمي هذا ولكل مهم، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وتقرأ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» (١).

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ * مَلِكِ النَّاسِ * إِلَهِ النَّاسِ * مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ * الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ
النَّاسِ * مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ» (٢).

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ * وَمِنْ
شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ» (٣).

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ» (٤).

وتقرأ سورة تبارك فتقول: «تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (٥) ثم تتلوها جميعها إلى آخرها، ثم قل: «وَإِذَا
قَرَأْتَ

ص: ٤٣٨

١- الفاتحة ١: ١-٧.

٢- الناس ١١٤: ١-٦.

٣- الفلق ١١٣: ١-٥.

٤- الإخلاص ١١٢: ١-٤.

٥- تبارك ٦٧: ١.

«الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسِيئًا * وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحِيدَهُ وَلَوْ أَعَى أذْيَارِهِمْ نُفُورًا» (١) «أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ» (٢) «أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصِيرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ» (٣) «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا» (٤) «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ * فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسْسِ لَهُمْ سُوءٌ وَأَتَّبِعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ» (٥) «فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى» (٦) «لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى» (٧).

واستنهضت المهمى هذا ولكل مهم أسماء الله العظام، وكلماته

ص: ٤٣٩

١- الاسراء ١٧: ٤٥ و ٤٦.

٢- الأعراف ٧: ١٧٩.

٣- الجاثية ٤٥: ٢٣.

٤- الكهف ١٨: ٥٧.

٥- آل عمران ٣: ١٧٣ و ١٧٤.

٦- طه ٢٠: ٧٧.

٧- طه ٢٠: ٤٦.

التَّوَامِ، وفواتح سور القرآن وخواتيمها، ومحكماتها وقوارعها(١) وكلّ عوذته تعوّذ بها نبيّ أو صدّيق، «حم» شاهت الوجوه، وجوه أعدائي فهم لا يبصرون، وحسبى الله ثقته وعُيّدَه ونعم الوكيل، والحمد لله ربّ العالمين، وصلواته على سيّدنا محمد وآله الطاهرين»(٢).

باب(٨) الاستخاره بالقرآن الكريم

١٨٤٤٥- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن الحسن بن الجهم، عن أبي علي، عن اليسع القمي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أريد الشّيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأى أفعله أو ادعه؟ فقال: انظر إذا قمت الى الصلاه فإنّ الشيطان أبعد ما يكون من الانسان إذا قام إلى الصلاه، فانظر الى شىء يقع فى قلبك فخذ به، وافتح المصحف فانظر الى أول ما ترى فيه فخذ به إن شاء الله تعالى(٣).

مستدرک الوسائل: الشيخ جعفر بن أحمد القمى فى (كتاب الغايات) عن أبى علي اليسع بن عبدالله القمى قال: قلت... وذكر نحوه(٤).

ص: ٤٤٠

١- قوارع القرآن: الآيات التى يقرأها الانسان اذا فرع من الجن والانس (مجمع البحرين).

٢- فتح الأبواب: ص ١٩٨ منه بحار الأنوار: ج ٩١ ص ٢٧٠.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٣١٠ ح ٩٦٠.

٤- مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٢٥٨.

١٨٤٤٦- بحار الأنوار: وجدت بخط جدّ شيخنا البهائي الشيخ شمس الدين محمّد بن علي بن الحسن الجباعي - قدس الله أرواحهم - نقلاً من خط الشهيد نور الله ضريحه، نقلاً من خطّ محمد بن أحمد ابن الحسين بن علي بن زياد قال: أخبرنا الشيخ الأوحّد محمد بن الحسن الطوسي، إجازته عن الحسين بن عبيدالله، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري، عن محمد بن همام بن سهيل، عن محمد بن جعفر المؤدّب، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن سيف، عن المفصل بن عمر قال: بينما نحن عند أبي عبدالله (عليه السلام)، إذ تذاكرنا أمّ الكتاب، فقال رجل من القوم: جعلني الله فداك، إننا ربّما هممنا بالحاجه، فنتناول المصحف فنتفكر في الحاجه التي نريدها، ثم نفتح في أوّل الوقت (١) فنسندل بذلك على حاجتنا.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): وتحسنون؟! والله ما تحسنون.

قلت: جعلت فداك وكيف نصنع؟ قال: إذا كان لأحدكم حاجه وهمّ بها، فليصلّ صلاه جعفر، وليدع بدعائها، فإذا فرغ من ذلك فليأخذ المصحف، ثم ينو فرج آل محمّد (عليهم السّلام) بدءاً وعوداً، ثم يقول: «اللهم إن كان في قضائك وقدرك، أن تفرّج عن وئيك وحجّتك في خلقك، في عامنا هذا أو في شهرنا هذا فأخرج لنا آيه من كتابك، نستدلّ بها على ذلك» ثم بعد سبع ورقات، ويعدّ عشره أسطر من خلف الورقه السابعه،

ص: ٤٤١

١- في مستدرک الوسائل: في أوّل الورقه.

وينظر ما يأتيه في الأحد عشر من السطور، فإنه يبين لك حاجتك، ثم تعيد الفعل ثانياً لنفسك (١).

١٨٤٤٧- بحار الأنوار: وجدت في بعض مؤلفات أصحابنا، أنه قال: مما نقل من خط الشيخ يوسف بن الحسين القطيفي، ما هذا صورته: نقلت من خط الشيخ العلامة جمال الدين الحسن بن المطهر (طاب ثراه)، روى عن الصادق (عليه السلام) قال: إذا أردت الإستخاره من الكتاب العزيز، فقل بعد البسملة: «إن كان في قضائك وقدرك، أن تمن علي شيعه آل محمّد (عليهم السلام) بفرج وليك وحبّتك على خلقك، فاخرج إلينا آية من كتابك، نستدلّ بها على ذلك» ثم تفتح المصحف وتعدّ ستّ ورفات، ومن السابعة سته أسطر، وتنظر ما فيه (٢).

١٨٤٤٨- بحار الأنوار: روى لي بعض الثقات، عن الشيخ الفاضل الشيخ جعفر البحريني (رحمه الله)، أنه رأى في بعض مؤلفات أصحابنا الإمامية، أنه روى مرسلًا عن الصادق (عليه السلام) قال: ما لأحدكم إذا ضاق بالأمر ذرعاً، أن لا يتناول المصحف بيده، عازماً على أمر يقتضيه من عند الله، ثم يقرأ فاتحه الكتاب ثلاثاً، والإخلاص ثلاثاً، وآية الكرسي ثلاثاً، وعنده مفاتيح الغيب ثلاثاً، والقدر ثلاثاً، والجحد ثلاثاً، والمعوذتين ثلاثاً ثلاثاً، ويتوجّه بالقرآن قائلاً: «اللهم إني أتوجه إليك بالقرآن العظيم، من فاتحته إلى خاتمته،

ص: ٤٤٢

١- بحار الأنوار: ج ٩١ ص ٢٤٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٢٥٨.

٢- بحار الأنوار: ج ٩١ ص ٢٤٥.

وفيه اسمك الأ-كبر، وكلماتك التامات، يا سامع كل صوت، ويا جامع كل فوت، ويا بارىء النفوس بعد الموت، يا من لا تغشاه الظلمات، ولا تشتبه عليه الأصوات، أسألك أن تخير لى ما أشكل علىّ به، فإنك عالم بكل معلوم، غير معلّم، بحقّ محمد، وعلى، وفاطمة، والحسن، والحسين، وعلى بن الحسين، ومحمد الباقر، وجعفر الصادق، وموسى الكاظم، وعلى الرضا، ومحمد الجواد، وعلى الهادى، والحسن العسكرى، والخلف الحجّه من آل محمّد (عليه وعليهم السّلام)» ثم تفتح المصحف، وتعدّ الجلالات (١) التى فى الصفحه اليمنى، ثم تعدّ بقدرها أوراقاً، ثم تعدّ بعددها أسطراً من الصفحه اليسرى، ثم تنظر آخر سطر، تجده كالوحي فيما تريد، إن شاء الله تعالى (٢).

باب (٩) الاستخاره بالحصى أو السّبحه

١٨٤٤٩- فتح الأبواب : وجدت بخط أخى الصالح الرضى القاضى الاوى محمد بن محمد بن محمد الحسينى ضاعف الله سعادته، وشرف خاتمته، ما هذا لفظه:

عن الصادق (عليه السّلام) من أراد أن يستخير الله تعالى فليقرأ الحمد عشر مرّات، وإنّا أنزلناه عشر مرّات، ثم يقول: «اللهم إننى

ص: ٤٤٣

١- أى الفاظ الجلاله.

٢- بحار الأنوار: ج ٩١ ص ٢٤٤.

أستخيرك لعلمك بعاقبه الأمور، وأستشيرك لحسن ظنّي بك في المأمول والمحذور، اللهم ان كان أمرى هذا ممّا قد نيطت بالبركه اعجازه وبواديه (١) وحفّت بالكرامه أيامه ولياليه، فخر له بخيره ترد شموسه (٢) ذلولاً، وتقعص (٣) أيامه سروراً، يا الله إمّا امر فائتم، وإمّا نهى فأنتهى، اللهم خر لى برحمتك خيره فى عافيه» ثلاث مرات. ثم يأخذ كفاً من الحصى او سبحة (٤).

١٨٤٥٠- بحار الأنوار: وجدت فى بعض مؤلفات أصحابنا، نقلاً من (كتاب السعادات)، مروياً عن الصادق (عليه السلام) قال:

يقرا الحمد مرّه، والإخلاص ثلاثاً، ويصلّى على محمّد وآل محمّد خمس عشره مرّه، ثم يقول: «اللهم إننى أسألك بحقّ الحسين وجدّه وأبيه وأمه وأخيه والائمه من ذريته أن تصلّى على محمّد وآل محمّد وأن تجعل لى الخيره فى هذه السبحة، وأن ترينى ما هو الأصلى لى فى الدين والدنيا، اللهم ان كان الأصلى فى دينى ودنياى، وعاجل أمرى وآجله، فعل ما أنا عازم عليه، فأمرنى، وإلا فانهنى، إنك على كلّ شىء قدير» ثم يقبض قبضه من السبحة ويعدها، ويقول: سبحان الله، والحمد

ص: ٤٤٤

١- ناط الشىء: علّقه. وأعجاز الأمور: أواخرها والبدء: الأوّل (لسان العرب).

٢- الشّامس من الخيل: الذى يمنع ظهره، ومن الرجال: الصّعب الخلق (اقرب الموارد). والمعنى أنه يدعو لنفسه بالتسهيل فى أموره الصّعبه.

٣- فى بحار الأنوار: وتقعص. قعض العود: عطفه. وانقعص الشىء: انثنى (اقرب الموارد). وورد هذا الحديث فى مكان آخر من بحار الأنوار: ج ٩١ ص ٢٥١ باختلاف يسير وفيه: وتقيض أيامه سروراً ومعناه: أى تقدّر، ولعلّه هو المناسب.

٤- فتح الأبواب: ص ٢٧٢. منه بحار الأنوار: ج ٩١ ص ٢٤٧.

لله، ولا- إله إلا الله» إلى آخر القبضه، فإن كانت الأخيره: سبحان الله، فهو مختير بين الفعل والتترك، وإن كان الحمد لله، فهو أمر، وإن كان لا إله إلا الله، فهو نهى (١).

باب (١٠) الاستخاره بالرقاع

١٨٤٥١- الكافي: غير واحد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد البصرى، عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمى، عن هارون بن خارجه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أردت أمراً فخذ ستّ رقع فاكتب فى ثلاث منها: «بسم الله الرحمن الرحيم خير من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان» وفى ثلاث منها: «بسم الله الرحمن الرحيم خير من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان» ثم ضعها تحت مصلاك ثم صلّ ركعتين فإذا فرغت فاسجد سجده وقل فيها مائه مرّه: «أستخير الله برحمته خير من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان» ثم استو جالساً وقل: «اللهم خر لى واخر لى فى جميع أمورى (٢) فى يسر منك وعافيه» ثم اضرب بيدك الى الرقع فشوشها (٣) وأخرج واحده، فإن خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الأمر الذى تريده، وإن خرج ثلاث متواليات لاتفعل فلاتفعله، وإن خرجت واحده افعل والأخرى

ص: ٤٤٥

١- بحار الأنوار: ج ٩١ ص ٢٥٠ ح ٥.

٢- فى التهذيب ومصباح المتهدج: اللهم خر لى فى جميع أمورى.

٣- شوشها: يعنى اخلطها، من التشويش وهو التخليط (مجمع البحرين).

لا تفعل فاخرج من الرّقاع إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به، ودع السادسة لا تحتاج إليها(١).

التّهذیب: محمد بن یعقوب، عن غیر واحد مثله(٢).

مصباح المتّهجد: روی هارون بن خارجه مثله(٣).

المقنعه: روی عن أبی عبدالله (علیه السّلام) أنّه قال ... وذكر نحوه(٤).

فتح الأبواب: روی عن أبی عبدالله (علیه السّلام) أنّه قال ...

وذكر نحوه(٥).

١٨٤٥٢- فتح الأبواب: عمین نقله عنه، عن الكراجکی، عن هارون بن حمّاد، عن أبی عبدالله الصادق (علیه السّلام) قال: إذا أردت أمراً فخذ ستّ رقاع، فاكتب فی ثلاث منهن: «بسم الله الرحمن الرحيم، خيره من الله العزيز الحكيم - ويروى العلى الكريم - لفلان بن فلان، افعل كذا إن شاء الله» واذكر اسمك، وما تريد فعله، وفي ثلاث منهن: «بسم الله الرحمن الرحيم خيره من الله العزيز الحكيم، لفلان بن فلان، لا تفعل كذا» وتصلّى أربع ركعات، تقرا فی كل ركعه خمسين مره «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»، وثلاث مرّات «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ»، وتدع الرقاع تحت سجادتك وتقول بعد ذلك: «اللهم

ص: ٤٤٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٧٠ ح ٣.

٢- التّهذیب: ج ٣ ص ١٨١ ح ٤١٢.

٣- مصباح المتّهجد: ص ٥٣٤ الطبعه الحديثه.

٤- المقنعه: ص ٢١٩.

٥- فتح الأبواب: ص ٢٨٦.

إنّك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب.

اللهمّ آمنت بك فلاشئ أعظم منك، صلّ على آدم صفوتك، ومحمد خيرتك، وأهل بيته الطاهرين، ومن بينهم من نبىّ وصدق، وشهيد، وعبد صالح، وولى مخلص، وملائكتك أجمعين، إن كان ما عزمت عليه من الدخول فى سفرى إلى بلد كذا وكذا، خيره لى فى البدو والعاقبه، ورزق تيسر لى منه، فسهله ولا تعسّره، وخر لى فيه، وإن كان غيره فاصرفه عنى وبدلنى منه ما هو خير منه، برحمتك يا أرحم الرّاحمين»، ثم تقول سبعين مرّه: «خيره من الله العلى الكريم» فإذا فرغت من ذلك عقرت خدك، ودعوت الله وسألته ما تريد(1).

١٨٤٥٣- فتح الأبواب: روى أحمد بن محمد بن يحيى قال:

أراد بعض أوليائنا الخروج للتجاره فقال: لا أخرج حتّى آتى جعفر بن محمد (عليهما السّلام) فأسلم عليه، فاستشيره فى أمرى هذا، وأسأله الدّعاء لى، قال: فأتاه فقال: يا بن رسول الله إنى عزمت على الخروج للتجاره وإنى آليت على نفسى أن لا أخرج حتّى ألقاك وأستشيرك وأسألك الدّعاء لى.

قال: فدعا لى وقال (عليه الصّلاه والسّلام): عليك بصدق اللّسان فى حديثك، ولا تكنم عيباً يكون فى تجارتك، ولا تغبن المسترسل فان غبنه رباً، ولا ترض للناس إلّا ما ترضاه لنفسك، وأعط الحقّ وخذه، ولا تخف ولا تخن(2) فإنّ التاجر الصدوق مع السفره الكرام

ص: ٤٤٧

١- فتح الأبواب: ص ١٨٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٨.

٢- فى بحار الأنوار: ولا تحزن.

البره يوم القيامة، واجتنب الحلف فإنَّ اليمين الفاجره تورث صاحبها النار، والتاجر فاجر إلا من أعطى الحقَّ وأخذه.

وإذا عزمت على السيفر أو حاجه مهمه فأكثر الدعاء والاستخاره فإنَّ أبى حدثنى، عن أبيه، عن جدّه أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يعلم أصحابه الاستخاره كما يعلمهم السوره من القرآن، وأنا لنعمل ذلك متى هممنا بأمر، وتتخذ رقاعاً للاستخاره، فما خرج لنا عملنا عليه أحببنا ذلك أم كرهنّا.

فقال الرّجل: يا مولاي فعلمنى كيف أعمل؟ فقال: إذا أردت ذلك فأسبغ الوضوء وصل ركعتين، تقرا فى كلّ ركعه الحمد وقل هو الله أحد مائه مرّه، فاذا سلّمت فارفع يديك بالدعاء وقل فى دعائك:

«يا كاشف الكرب، ومفرّج الهمم، ومذهب الغم، ومبتدئاً بالنعم قبل استحقاقها، يا من يفرع الخلق إليه فى حوائجهم ومهمّاتهم وأموارهم، ويتوكّلون(1) عليه، أمرت بالدعاء وضمنت الاجابه، اللهم فصلّ على محمّد وآل محمّد، وابدأ بهم فى كلّ أمرى، وأفرج همى ونفس كبرى، وأذهب غمى، واكشف لى عن الأمر الذى قد التبس علىّ، وخر لى فى جميع أمورى خيره فى عافيه، فانى أستخيرك اللهم بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك، وألجأ إليك فى كلّ أمورى، وأبرء من الحول والقوه إلا بك، وأتوكّل عليك وأنت حسبى ونعم الوكيل.

ص: ٤٤٨

١- فى بحار الأنوار: ويتكّلون.

اللهمّ فافتح لي أبواب رزقك، وسهّلها لي، ويسّر لي جميع أمورِي، فإنّك تقدر ولا اقدر، وتعلم ولا اعلم، وأنت علام الغيوب، اللهمّ إن كنت تعلم أنّ هذا الأمر - وتسمّى ما عزمت عليه وأردته - هو خير لي في ديني ودنياي، ومعاشي ومعادي، وعاقبه أمورِي، فقدّره لي وعجّله عليّ، وسهّله ويسّره، وبارك لي فيه، وإن كنت تعلم أنّه غير نافع لي في العاجل والاجل، بل هو شرّ عليّ فاصرفه عنّي، واصرفني عنه، كيف شئت وأنى شئت، وقدّر لي الخير حيث كان وأين كان، ورضّني ياربّ بقضائك، وبارك لي في قدرك حتّى لا أحبّ تعجيل ما أخرت، ولا تأخير ما عجلت، إنّك على كلّ شيء قدير، وهو عليك يسير».

ثمّ أكثر الصّلاه على محمّد النبي وآله (صلوات الله عليهم أجمعين)، ويكون معك ثلاث رقاع قد اتّخذتها في قدر واحد وهيئه واحده، واكتب في رقتين منها «اللهمّ فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اللهمّ إنّك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وتقضى ولا أقضى، وأنت علام الغيوب، صلّ على محمّد وآل محمّد، وأخرج لي أحبّ السّهمين إليك، وخيرهما لي في ديني ودنياي وعاقبه أمرِي إنّك على كلّ شيء قدير، وهو عليك يسير» (1) وتكتب في ظهر إحدى الرقتين: افعّل، وعلى ظهر الأخرى: لا تفعل، وتكتب على الرقعه الثالثه: «لا حول ولا قوّه إلاّ بالله العليّ العظيم، استعنت بالله، وتوكّلت على الله،

ص: ٤٤٩

١- في بحار الانوار: عليك سهل يسير.

وهو حسبي ونعم الوكيل، توكلت في جميع أموري على الله الحيّ المذى لا يموت، واعتصمت بذى العزّة والجبروت، وتحصّنت بذى الحول والطول والملكوت، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على محمّد النّبى وآله الطّاهرين» ثمّ ترك ظهر هذه الرّقعه أبيض ولا تكتب عليه شيئاً.

ثم تطوى الثلاث رقاع طيّاً شديداً على صورته واحده، وتجعل في ثلاث بنادق شمع أو طين على هيئته واحده و وزن واحد، وادفعها إلى من تثق به، وتأمّره أن يذكر الله ويصلى على محمد وآله، وي طرحها إلى كّمه ويدخل يده اليمنى في جيلها(1) في كّمه ويأخذ منها واحده من غير أن ينظر إلى شىء من البنادق، ولا يتعمّد واحده بعينها، ولكن أئى واحده وقعت عليها يده من الثلاث أخرجها، فاذا أخرجها أخذتها منه وانت تذكر الله (عزّوجلّ) وتسأله الخيره(2) فيما خرج لك، ثم فضّنها وقرأها واعمل بما يخرج على ظهرها، وإن لم يحضرك من تثق به طرحتها أنت إلى كّمك وأجلتها بيدك وفعلت كما وصفت لك، فان كان على ظهرها افعل، فافعل، وامض لما أردت، فأنه يكون لك فيه إذا فعلته الخيره ان شاء الله تعالى، وإن كان على ظهرها لاتفعل، فإياك أن تفعله أو تخالف، فأنك إن خالفت لقيت عنتاً وإن تمّ لم يكن لك فيه الخيره، وإن خرجت الرّقعه التي لم تكتب على ظهرها شيئاً فتوقّف إلى أن تحضر صلاه مفروضه ثم قم فصلّ ركعتين كما

ص: ٤٥٠

١- اجاله اجالّة: ادارّه (اقرب الموارد).

٢- فى بحار الأنوار: والله الخيره.

وصفت نك، ثم صلّ الصلاه المفروضه أو صلّهما بعد الفرض ما لم تكن الفجر أو العصر، فأما الفجر فعليك بعدها بالدعاء إلى أن تنبسط الشمس ثم صلّهما وأما العصر فصلّهما قبلها ثم ادع الله (عزّوجلّ) بالخيره كما ذكرت لك واعد الرّقاع واعمل بحسب ما يخرج لك وكلمما خرجت الرقعته التي ليس فيها شيء مكتوب على ظهرها فتوقّف إلى صلاه مكتوبه كما أمرتك إلى أن يخرج لك ما تعمل عليه إن شاء الله تعالى(١).

١٨٤٥٤- فتح الأبواب: أخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ أسعد بن عبدالقاهر الاصفهاني باسنادهما عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبدالرحمن بن سيّابه قال: خرجت إلى مكّه ومعى متاع كثير فكسد علينا فقال بعض أصحابنا: ابعث به إلى اليمن فذكرت ذلك لأبى عبدالله (عليه السّلام)، فقال لى: ساهم بين المصر واليمن ثم فوّض أمرك الى الله (عزّوجلّ) فأىّ البلدين خرج اسمه فى السهم فابعث إليه متاعك.

فقلت: كيف أساهم؟ فقال: اكتب فى رقعته: «بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنّه لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهاده أنت العالم وانا المتعلّم فانظر فى أىّ الأمرين خيراً لى حتّى أتوكّل عليك فيه وأعمل به» ثم اكتب مصرّاً إن شاء الله، ثم اكتب فى رقعته أخرى مثل ذلك ثم اكتب اليمن إن شاء الله تعالى، ثم اكتب فى رقعته أخرى مثل ذلك ثم اكتب يحبس إن شاء

ص: ٤٥١

١- فتح الأبواب: ص ١٦٠. منه بحار الأنوار: ج ٩١ ص ٢٣٥.

الله تعالى ولا يبعث به إلى بلده منهما، ثم اجمع الرقاع فادفعها إلى من يسترها عنك، ثم أدخل يدك فخذ رقعته من الثلاث رقاع فأيهما وقعت في يدك فتوكل على الله فاعمل بما فيها ان شاء الله تعالى(١).

باب(١١)استحباب الاستخاره والتوسل بالمعصومين (عليهم السلام)

١٨٤٥٥- أمالي الطوسي: أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى الفخام بسرّ من رأى قال: حدّثنى أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبيدالله المنصوري قال: حدّثنى عمّ أبي قال: حدّثنى الامام عليّ بن محمد قال: حدّثنى أبي محمد بن عليّ قال: حدّثنى أبي عليّ بن موسى قال: حدّثنى أبي موسى بن جعفر (صلوات الله عليهم) قال:

قال سيّدنا الصادق (عليه السلام): اذا عرضت لأحدكم حاجه فليستشر الله ربّه، فان اشار عليه اتبع، وان لم يشر عليه توقّف.

قال: فقلت: ياسيّدى وكيف أعلم ذلك؟ قال: تسجد عقيب المكتوبه وتقول: «اللهم خِر لى» مائه مرّه، ثم تتوسّل بنا وتصلّى علينا وتستشفع بنا، ثم تنظر ما يلهمك تفعله، فهو الذى أشار عليك به(٢).

١٨٤٥٦- مستدرک الوسائل: الصدوق فى العيون - عن الصادق

ص: ٤٥٢

١- فتح الأبواب: ص ٢٦٧. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٢٢٠.

٢- أمالي الطوسي: ص ٢٧٥ ح ٥٢٥. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٢١٣.

(عليه السّلام) أنّه قال: يسجد عقيب المكتوبه، ويقول: اللهم خر لى ١٠٠ مائه مرّه - ثم يتوسل بالنبيّ والائمه (عليهم السّلام) ويصلّى عليهم، ويستشفع بهم، وينظر ما يلهمه الله فيفعل، فإنّ ذلك من الله تعالى (١).

فتح الأبواب: أخبرنى شيخى الفقيه محمد بن نما والشيخ أسعد ابن عبدالقاهر الاصفهانى معاً، عن الشيخ أبى الفرج على بن أبى الحسين، عن أبى عبدالله جعفر بن محمد بن أحمد بن العباس الدوريسى، عن أبيه، عن السعيد أبى جعفر محمد بن على بن الحسين ابن بابويه فيما صنّفه فى كتاب عيون أخبار الرضا (عليه السّلام) باسناده فى الكتاب المذكور، عن مولانا الصادق (عليه السّلام) أنّه يسجد... وذكر مثله (٢).

باب (١٢) استحباب الاستخاره فى كلّ ركعه من الرّوال

١٨٤٥٧- فتح الأبواب: أخبرنى شيخى الفقيه محمد بن نما والشيخ أسعد بن عبدالقاهر الاصفهانى، باسنادهما الى جدّى محمد ابن الحسن الطوسى قال: أخبرنا ابن أبى جيد القمى، عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.

قال الحسين بن سعيد فى (كتاب الصلاه): عن صفوان وفضاله، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال:

ص: ٤٥٣

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٥٤.

٢- فتح الأبواب: ص ٢٣٨. منه بحار الأنوار: ج ٩١ ص ٢٧٨.

الاستخاره في كل ركعه من الزوال(١).

باب(١٣)استحباب الاستخاره في آخر سجده من صلاة الليل

١٨٤٥٨- من لا يحضره الفقيه: سأل محمد بن خالد القسري أبا عبدالله (عليه السلام) عن الاستخاره؟ فقال: استخر الله (عز وجل) في آخر ركعه من صلاة الليل وأنت ساجد مائة مره ومره.

قال: كيف أقول؟ قال: تقول: أستخير الله برحمته، أستخير الله برحمته(٢).

فتح الأبواب: رويت ممّا رأيت في كتاب أصل الشيخ الصالح محمد بن أبي عمير المجمع على علمه وصلاحه (رضوان الله عليه) الاستخاره بمائه مره ومره في آخر ركعه من صلاة الليل ما هذا لفظه حقيقه: عن محمد بن خالد القسري قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام)... وذكر مثله(٣).

باب(١٤)استحباب الاستخاره في آخر سجده من ركعتي الفجر

١٨٤٥٩- من لا يحضره الفقيه: روى حماد بن عثمان الناب، عن

ص: ٤٥٤

١- فتح الأبواب: ص ٢٦٠. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٢٢٠.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٦٢ ح ١٥٥٢.

٣- فتح الأبواب: ص ٢٣٣.

أبى عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال فى الاستخاره: ان يستخير الله الرجل فى آخر سجده من ركعتى الفجر مائه مرّه ومرّه ويحمد الله ويصلّى على النّبي وآله ثم يستخير الله خمسين مرّه ثم يحمد الله ويصلّى على النّبي وآله ويتم المائه والواحد(١).

باب (١٥) استجاب الاستخاره عند رأس الامام الحسين (عليه السّلام)

١٨٤٦٠- قرب الاسناد: حدثنى السندى بن محمد، عن صفوان الجمّال، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: ما استخار الله (عزّوجلّ) عبد فى أمر قط مائه مرّه يقف عند رأس قبر الحسين (عليه السّلام) فيحمد الله ويهلّله ويسبّحه ويمجّده ويثنى عليه بما هو اهله الآرماه الله (تبارك وتعالى) بأخير الأمرين(٢).

١٨٤٦١- فتح الأبواب: أخبرنى شيخى الفقيه محمد بن نما والشيخ أسعد بن عبدالقاهر الاصفهانى باسنادهما الى جدّى أبى جعفر الطوسى، كما ذكرناه الى الحسن بن على بن فضال، عن صفوان الجمّال، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: ما استخار الله عبد قطّ فى أمر مائه مرّه عند رأس الحسين (عليه السّلام) فيحمد الله ويثنى عليه إلّا رماه الله بخير الأمرين(٣).

ص: ٤٥٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٦٣ ح ١٥٥٣.

٢- قرب الاسناد: ص ٥٩ ح ١٨٩ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٢٢٠.

٣- فتح الأبواب: ص ٢٤٠. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٢٢٠.

باب (١٦) استحباب الوتر في الاستخاره

١٨٤٦٢- المحاسن: البرقي، عن النوفلي باسناده قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): مَنْ استخار الله تعالى فليوتر (١).

١٨٤٦٣- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من تجمّر فليوتر، ومن اكتحل فليوتر، ومن استنجى فليوتر، ومن استخار الله فليوتر (٢).

مكارم الأخلاق: عن الصادق (عليه السلام) مثله (٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «فليوتر» أي يجعل ذلك العدد وترّاً وفرداً لازوجاً. بأن يستخير مرّه واحده أو ثلاث مرّات، وهكذا.

باب (١٧) استحباب الاستخاره عند البيع والشراء وسائر الأمور

١٨٤٦٤- من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد بن عيسى، عن ناجيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنّه كان إذا أراد شراء العبد أو الدّابّه أو الحاجه الخفيفه أو الشئ اليسير استخار الله (عزّوجلّ) فيه

ص: ٤٥٦

١- المحاسن: ج ٢ ص ٤٣٢ ح ٢٥٠٠ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٢١٨.

٢- الجعفریات: ص ١٦٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٢٦٢.

٣- مكارم الأخلاق: ج ١ ص ١١٠ ح ٢٤٥ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٢١٨.

سبع مرّات فإذا كان أمراً جسيماً استخار الله مائه مره (١).

١٨٤٦٥- فتح الأبواب: عن سعد بن عبدالله في (كتاب الدعاء)، عن الحسين بن علي، عن أحمد بن هلال، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا أراد أحدكم أن يشتري أو يبيع، أو يدخل في أمر، فليبدأ بالله ويسأله. قال: قلت: فما يقول؟ قال: يقول: «اللهم إنّي أريد كذا وكذا، فإن كان خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله، فيسره (٢)، وإن كان شراً لي في ديني ودنياي، فاصرفه عني، رب اعزم لي على رشدی، وإن كرهته وأبته نفسي» ثم يستشير عشرة من المؤمنين، فإن لم يقدر على عشرة ولم يصب إلاّ خمسة، فليستشر خمسة مرّتين، فإن لم يصب إلاّ رجلين فليستشرهما خمس مرّات، فإن لم يصب إلاّ رجلاً (٣) فليستشره عشر مرّات (٤).

١٨٤٦٦- فتح الأبواب: أخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ أسعد بن عبدالقاهر الاصفهاني باسنادهما الذي قدمناه الى جدّي ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، فيما رواه عن الحسن بن محبوب السراذ. قال جدّي أبو جعفر الطوسي: أخبرنا بجميع كتبه ورواياته، عده من أصحابنا، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن أبي مسروق

ص: ٤٥٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٦٣ ح ١٥٥٤.

٢- في مستدرک الوسائل: فيسره لي.

٣- في مستدرک الوسائل: رجلاً واحداً.

٤- فتح الأبواب: ص ١٣٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٢٥٦.

ومعاويه بن حكيم واحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب.

وقال جدى أبو جعفر الطوسى:

وأخبرنا ابن أبى جئيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد ابن محمد ومعاويه بن حكيم والهيثم بن أبى مسروق، كلهم عن الحسن بن محبوب.

قال الحسن بن محبوب: عن أبى ايوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: كُنَّا أمرنا بالخروج الى الشام فقلت: «اللهم ان كان هذا الوجه الذى هممت به خيراً لى فى دينى وديناى وعاقبه أمرى ولجميع المسلمين، فيسيره لى وبارك لى فيه، وان كان ذلك شراً لى، فاصرفه عني الى ما هو خير لى منه، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب» استخير الله - ويقول ذلك مائه مره - .

قال: واخذت حصاه فوضعتها على نعلى حتى اتممتها فقلت :

أليس أنما يقول هذا الدعاء مره واحده ويقول: استخير الله مائه مره؟ قال: هكذا قلت مائه مره ومره هذا الدعاء ، قال: فصرف ذلك الوجه عني، وخرجت بذلك الجهاز الى مكه، ويقولها فى الأمر العظيم مائه مره ومره وفى الأمر الدون عشر مرّات (١).

بحار الأنوار - بيان: لعلّ وضع الحصاه على النعل لضبط العدد تعليماً للغير ويحتمل أن يكون وضع الحصاه الواحد فقط فيكون جزء للعمل لكنّه بعيد.

ص: ٤٥٨

١- فتح الأبواب: ص ٢٥١. منه بحار الأنوار: ج ٩١ ص ٢٨٢.

كلمه الختام أئها القارىء الكرىم: لقد وصلنا - والحمد لله تعالى - الى نهايه القسم الرابع من كتاب الصلاه والجزء السادس والعشرين من موسوعه الامام الصادق (عليه السّلام) المباركه، وقد ذكرنا فيه الأحاديث المرويّه عنه (عليه السّلام) حول بقيه الصلوات المندوبه وأحكام الخلل الواقع فى الصلاه وصلاحه الجماعه وصلاحه الخوف وصلاحه المسافر وصلاحه الاستخاره وغيرها.

وسوف نلتقى بك - ان شاء الله تعالى - فى الجزء السابع والعشرين حيث ننتقل الى فريضه اخرى من الفرائض الشرعيّه والواجبات الالهيه وهى فريضه الصوم، ونذكر الأحاديث المرويّه عن الامام جعفر الصادق (صلوات الله عليه) حول هذه الفريضه المحفوفه بالأهميه والقدسيّه.

ونسأل الله سبحانه أن يتفضّل علينا بالتوفيق والقبول بمنّه وإحسانه .. إنّه أكرم الأكرمين وخير المحسنين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين.

محمد كاظم القزوينى

قم المقدّسه - إيران

ص: ٤٥٩

كلمه حول الجمع بين الصّلاتين (١) أيّها القارئ الكريم: إنّ مسأله الجمع بين الصّلاتين من المسائل الخلافية بين الشيعة وغيرهم.. وبمناسبه ذكر الأحاديث المرويّه عن الامام الصادق (عليه السّلام) حول جواز الجمع بين الصّلاتين في الحضر .. نقدّم هذا التوضيح المختصر حول هذه المسأله في النقاط التاليه:

الأولى: لقد وردت في القرآن الكريم آيات متعدده تشير الى أوقات الصلوات الخمس وتحصرها في ثلاثه .. منها: قوله تعالى:

«أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» (٢).

وقد ذكر المفسّرون ان المقصود من «دُلوک الشمس» هو الزوال ويكون الوقت مشتركاً بين الظهر والعصر، إلاّ أن الظهر قبل العصر.

والمقصود من «غسق الليل» هو نهايه الوقت لصلاه المغرب والعشاء، بمعنى أن وقت صلاه المغرب والعشاء ينتهي في نصف الليل، والوقت مشترك بينهما إلاّ أن المغرب قبل العشاء. والمقصود من «قرآن الفجر» هو صلاه الصبح.

هذا.. بالاضافه الى آيات اخرى وردت في نفس المضمون (٣).

ص: ٤٦٠

١- كان المفروض أن تكون هذه الكلمه في الجزء الثالث والعشرين من هذه الموسوعه ص ١٩٦ باب: جواز الجمع بين الصّلاتين في الحضر لعذر او لغير عذر، فنعتذر عن التغيير الذي حدث - الناشر.

٢- سورة الاسراء ١٧: ٧٨.

٣- راجع سورة هود آيه ١١٤، وسوره طه آيه ١٣٠، وسوره غافر آيه ٥٥، وسوره ق آيه: ٣٩ و ٤٠. وغيرها من الآيات الشريفه.

الثانية: لقد وردت أحاديث متعددة في صحاح القوم تصرّح بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جمع بين الصلاتين في غير سفر ولا عذر ولا مطر ولا عله.. وعندما سُئل (صلى الله عليه وآله وسلم) عن السبب أجاب بأنه يريد أن لا يُحرج أُمته.

راجع صحيح البخارى كتاب مواقيت الصلاة، وصحيح مسلم باب الجمع بين الصلاتين.

ونفس هذا المعنى ورد في أحاديث اهل البيت (عليهم الصّلاه والسّلام) ولذلك فقد أفتى الفقهاء بجواز الجمع والتفريق.

الثالثة: اختلف الفقهاء في أفضليه الجمع أم التفريق. وذهب المشهور منهم الى أفضليه التفريق.

ولا يبعد أفضليته الجمع بين الصلاتين على التفريق بينهما كما يستفاد ذلك من بعض الروايات وقال به بعض الفقهاء، وقد روى ان رجلاً شكى الى الامام الحسن العسكرى (عليه السّلام) الفقر بعد أن كان غنياً فقال (عليه السّلام) له: إجمع بين الصلاتين ترى ما تُحب(١).

ومعنى ذلك أنّ الجمع بين الصلاتين يوجب الغنى وسعه الرزق أيضاً، بالاضافه الى أنه مسارعه إلى المغفره الالهيه المأمور بها فى قوله تعالى: «وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ»(٢).

هذا .. ومن أراد التفصيل فليراجع الكتب المدوّنه فى هذا المجال.

ص: ٤٦١

١- وسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٦٢.

٢- سوره آل عمران ٣: ١٣٣.

كلمه حول السجود على التربه (1) ايها القارئ الكريم: إنَّ مسأله وجوب السجود على الأرض وعدم جواز السجود على غيرها ممَّا يؤكل ويُلْبَس كالخبز والقطن والكتان وغيرهما هي الاخرى من المسائل الخلاقية بين الشيعة وغيرهم.

وهذه المسأله ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحياه العبادية للمسلم، فكلُّ من يؤمن بالله واليوم الآخر لابدَّ أن يقف بين يدي الله تعالى كلَّ يوم خمس مرات ليصلِّي لربِّ العالمين.

ولابد للمصلِّي أن يراعى أفعال الصلاه وشرائطها خصوصاً أركانها والتي منها السجود فانَّ عليه أن يسجد على ما يصح السجود عليه، فلو خالف ذلك من دون عذر شرعي أو تقيه كانت صلاته باطله.

من هنا.. تعرف أهميَّه السجود .. وانَّ على الانسان أن يؤدِّي هذا الواجب كما أمر الله ورسوله.

لذلك رأينا من المناسب أن نتحدّث حول السجود على الأرض في كلمه موجزه.. فنقول: لقد روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «جُعِلت لى الأرض مسجداً وطهوراً».

هذا الحديث تجده في كتب الشيعة وغيرهم، فهو مذكور في صحيح البخارى وصحيح مسلم وغيرهما من صحاح القوم فلاحاجه

ص: ٤٦٢

١- هذه الكلمه ترتبط بالجزء الخامس والعشرين من هذه الموسوعه ص ٣٦ باب وجوب السجود على الارض او ما انبتت غير المأكول والملبوس، فنعتذر عن التغيير الذى حدث. (الناشر).

أما دلالاته فواضحه وضوح الشمس .. فالحديث يدل على لزوم أن يكون السجود على الأرض أو ما انبتت مما لا يؤكل ولا يلبس، كما أنّ التيمّم يجب أن يكون على الأرض أيضاً.

أما السجود على غير الارض - كالعمامه أو المفروشات المتعارفه فى المساجد اليوم - فغير صحيح.

وقد روى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رأى رجلاً يسجد على كور عمامته فأشار بيده - ارفع عمامتك - وأوماً إلى جبهته - أى اسجد عليها - (١).

وروى عن عائشه أنها قالت: مارأيتُ رسول الله مُتّقياً وجهه بشيء - تعنى فى السجود - (٢).

كما أن سيره الصحابه كانت جاريه على السجود على الأرض لا على غيرها، وقد روى عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصارى أنه قال: «كنتُ أصلى مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الظهر فأخذ قبضه من حصى فى كفى ليتبرّد، حتى أسجد عليه، من شدّه الحرّ» (٣).

وقال أنس بن مالك: كنّا نصلّى مع رسول الله فى شدّه الحرّ،

ص: ٤٦٣

١- السنن للبيهقى: ج ٢ ص ١٠٥، الاصابه: ج ٢ ص ٢٠١، وغيرهما.

٢- مسند أحمد بن حنبل: ج ٦ ص ٥٨.

٣- صحيح النسائى: ج ٢ ص ٢٠٤، السنن للبيهقى: ج ١ ص ٤٣٩.

فيأخذ أحدنا الحصباء في يده، فاذا بردت وضعها وسجد عليها(١).

وعندما تراجع سيره الائمه الطاهرين من أهل البيت (عليهم الصّلاه والسلام) - الذين هم أحد الثقلين وعدل القرآن - تجد أنهم ما كانوا يسجدون إلا على الأرض وكانوا ينهون عن السجود على غير الأرض.

وقد ذكرنا حديث الامام الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لا تسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن والكتان».

وقوله (عليه السلام): «السجود على الأرض فريضه».

وغير ذلك من الأحاديث المرويّه في هذا المجال.

بقي أن نذكر كلمه موجزه حول السجود على تربه الامام الحسين ابن أمير المؤمنين على (عليهما الصّلاه والسلام) فنقول:

إنّ تربه الامام الحسين (عليه السّلام) هي جزء من الأرض، وليست من تراب القمر أو كره اخرى .. ولهذا فالسجود عليها سجود على الأرض.

هذا أولاً.

ثانياً: لقد قرأت الأحاديث المتعدّده المرويّه عن ائمه أهل البيت (عليهم السّلام) في فضل السجود على هذه التربه المقدّسه، بالاضافه الى أن هذه كرامه إلهيه خصّ الله بها سيد شباب أهل الجنّه وسبط رسول الله، الامام الشهيد أبي عبدالله الحسين (عليه السلام)... فما

ص: ٤٤٤

١- السنن للبيهقي: ج ٢ ص ١٠٥، نيل الأوطار: ج ٢ ص ٢٤٨.

المانع من ذلك؟! إن الله تعالى يخصّ اوليائه بالكرامات والدرجات والمراتب الساميه، وهذا إن دلّ على شيء فأنّما يدلّ على ما لذلك الولي الصالح من المنزله الرفيعه عند الله سبحانه.

وهذا امرٌ واضح مقبول عند أصحاب القلوب السليمه والضمائير الحرّه والعقول النيره.

أيها القارئ الكريم: هذه كلمه موجزه عن السجود على الأرض وفضل السجود على التربه الحسينيه المطهره المقدسه، وان اردت التفصيل فراجع الكتب التي تتناول ذلك بالتفصيل.

ص: ٤٦٥

أبواب بقتيه الصلوات المندوبه

باب (١) استحباب الصلاه فى أول ليله من الشهر

باب (٢) استحباب الصلاه فى كل يوم قبل الزوال وعنده

باب (٣) استحباب الصلاه فى يوم الخميس للحاجه

باب (٤) استحباب الصلاه فى أول يوم من شهر محرم الحرام

باب (٥) استحباب صلاه ليله النصف من رجب

باب (٦) استحباب صلاه يوم المبعث وليله النصف من شعبان

باب (٧) استحباب الصلاه بين المغرب والعشاء فى العشره

الأولى من ذى الحجه

باب (٨) استحباب صلاه يوم عرفه

باب (٩) استحباب صلاه يوم الغدير

باب (١٠) استحباب صلاه يوم المباهله

باب (١١) استحباب صلاه أمير المؤمنين (عليه السلام)

باب (١٢) استحباب صلاه فاطمه (عليها السلام)

باب (١٣) استحباب صلاه الغفيله

باب (١٤) تاكّد استحباب صلاه الليل

باب (١٥) ثواب صلاة الليل

باب (١٦) من آثار صلاة الليل

باب (١٧) شرف المؤمن بصلاة الليل

باب (١٨) غفران الذنوب بصلاة الليل

باب (١٩) نور الوجه بصلاة الليل

باب (٢٠) سعة الرزق بصلاة الليل

باب (٢١) زينه الآخرة بصلاة الليل

باب (٢٢) صلاة الليل لوحشه القبور

باب (٢٣) اقرب ما يكون العبد الى الله فى صلاة الليل

باب (٢٤) من رَوْحِ الله تعالى: التهجد بالليل

باب (٢٥) الناس فى قيام الليل على ثلاثة أصناف

باب (٢٦) كراهه ترك صلاة الليل

باب (٢٧) الكذب يوجب الحرمان من صلاة الليل

باب (٢٨) الشيطان يحول بين العبد وصلاة الليل

باب (٢٩) استحباب الصلاة لطلب الرزق

باب (٣٠) استحباب الصلاة لسدّ الجوع

باب (٣١) استحباب صلاة الشكر عند النعمة

باب (٣٢) استحباب الصلاة لغفران الذنوب

باب (٣٣) استحباب الصلاة للمهّمات

باب (٣٤) استحباب صلاة ركعتين بين العشاءين

باب (٣٥) استحباب الصلاة لتيسير الامور

ص: ٤٦٧

باب (٣٦) استحباب الصلاه لقوّه الحافظه

باب (٣٧) استحباب الصلاه للأهوال

باب (٣٨) استحباب الصلاه لرفع الغموم

باب (٣٩) استحباب الصلاه لكشف الكرب

باب (٤٠) استحباب صلاه الاستغاثه

باب (٤١) استحباب الصلاه لقضاء الحاجه

باب (٤٢) استحباب الصلاه والتوسل برسول الله (صلّى الله

عليه وآله وسلّم)

باب (٤٣) استحباب الصلاه والاستغاثه بالسيدّه فاطمه (عليها

السلام) لقضاء الحوائج

باب (٤٤) استحباب الصلاه لدفع الوسوس النفسيه

باب (٤٥) استحباب الصلاه لغفران ذنب الغير

باب (٤٦) استحباب الصلاه والدعاء بالمأثور عند السفر

باب (٤٧) استحباب الصوم والصلاه للحاجه

باب (٤٨) استحباب الصوم والصلاه لدفع الظلم والأذى

باب (٤٩) استحباب الصوم والصلاه للشفاء

باب (٥٠) استحباب الصدقه والصلاه للسلامه والعافيه

أبواب الخلل الواقع فى الصلاه

باب (١) بطلان الصلاه بالشك بين الركعه الاولى والثانيه من

الفريضه

باب (٢) بطلان صلاه المغرب والفجر بالشك في الركعات

ص: ٤٤٨

باب (٣) بطلان صلاه الجمعه وصلاه المسافر بالشك في الركعات

باب (٤) بطلان الصلاه بالزياده

باب (٥) وجوب العمل بالظن عند الشك في عدد الركعات

باب (٦) الأخذ بالأكثر عند الشك

باب (٧) بعض صور الشك في الصلاه

باب (٨) صحه الصلاه بالشك بين الركعه الاولى والثانيه في

النافله

باب (٩) حكم الشك بين الاثنتين والأربع

باب (١٠) حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع

باب (١١) حكم الشك بين الأربع والخمس

باب (١٢) حكم الشك في عدد الركعات كلّها

باب (١٣) حكم كثير الشك

باب (١٤) من هو كثير الشك

باب (١٥) عدم بطلان الصلاه بالشك بعد الفراغ

باب (١٦) عدم بطلان الصلاه بالشك بعد تجاوز المحل

باب (١٧) حكم من نسي ركعه ثم تذكّر بعد الفراغ من الصلاه

باب (١٨) حكم من صلّى الفجر ركعه

باب (١٩) حكم من سلّم في الركعتين الاولتين سهواً

باب (٢٠) حكم من سلّم في غير محلّه من الصلاه

باب (٢١) حكم من صلّى خمس ركعات

باب (٢٢) موارد سجدة السهو وبعض أحكام السهو

ص: ٤٦٩

باب (٢٣) وجوب سجدة السهو على من تكلم ناسياً في

الصلاة

باب (٢٤) سجدة السهو لكل زياده أو نقيصه في الصلاة

باب (٢٥) سجدة السهو يؤتى بهما بعد الصلاة

باب (٢٦) كيفيه سجدة السهو وما يقال فيهما

باب (٢٧) حكم من أقر على نفسه بالسهو

باب (٢٨) حكم السهو في صلاة الليل والنافله

باب (٢٩) صحه صلاة من حفظ سهوه

باب (٣٠) ما ينبغي فعله لدفع الوسوسة والسهو

باب (٣١) استحباب تخفيف الصلاة مع خوف السهو

باب (٣٢) عدم وجوب شيء بسهو الامام مع حفظ المأموم

والعكس

باب (٣٣) حكم المأموم لو نسي الذكر في صلاة الجماعة

باب (٣٤) حكم الصلاة اذا اختلف الامام والمأموم في السهو

باب (٣٥) حكم من دخله العجب في الصلاة

باب (٣٦) الفقيه يصلح صلاته ولا يعيدها

باب (٣٧) جواز احصاء الركعات بالحصى والخاتم

باب (٣٨) جواز حفظ الغير عدد الركعات

أبواب قضاء الصلوات

باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائته

باب (٢) وجوب القضاء على من صلّى وهو جُنُب

ص: ٤٧٠

باب (٣) وجوب قضاء الفرائض على المريض

باب (٤) وجوب قضاء ما فات كما فات

باب (٥) جواز قضاء الفريضة الفائته في وقت الفريضة الحاضره

مع سعه الوقت

باب (٦) جواز قضاء فرائض النهار في الليل وبالعكس

باب (٧) لا قضاء مع الاغماء المستوعب للوقت

باب (٨) استحباب قضاء المغمى عليه جميع ما فاتته من الصلاه

بعد الافاقه

باب (٩) عدم وجوب القضاء على المخالف بعد الاستبصار

باب (١٠) حكم من فاتته احدى الفرائض واشتبهت عليه

باب (١١) حكم قضاء ما فات في السفر

باب (١٢) استحباب قضاء النوافل المستحبه

باب (١٣) استحباب قضاء الوتر

باب (١٤) استحباب قضاء الوتر شفعا لمن ضيعه

باب (١٥) استحباب الاذان والاقامه لقضاء الفرائض

باب (١٦) استحباب التطوع بالصلاه وبجميع العبادات عن

الميت

باب (١٧) استحباب قراءه القرآن عن الميت

باب (١٨) وجوب قضاء الولي ما فات عن الميت

أبواب صلاه الجماعه

باب (١) فضل صلاة الجماعة

ص: ٤٧١

باب (٢) من فلسفه صلاه الجماعه

باب (٣) الجماعه تنعقد بشخصين

باب (٤) تأكد استحباب حضور الجماعه فى صلاتى الفجر

والعشاء

باب (٥) أفضلية الجماعه مع التأخير على الصلاه فرادى فى

أول الوقت

باب (٦) حُسن الظنّ بمن يصلى الفريضة فى جماعه

باب (٧) كراهه الغياب عن صلاه الجماعه

باب (٨) التشديد على تاركى صلاه الجماعه بدافع النفاق أو

الاستخفاف

باب (٩) التقيه فى حضور الجماعه مع المخالفين

باب (١٠) حكم الصلاه خلف الناصبى والمخالف

باب (١١) حكم الصلاه خلف الغلام

باب (١٢) الذين لا يُصلى خلفهم

باب (١٣) هؤلاء يُكره الاقتداء بهم فى الصلاه

باب (١٤) كراهه اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس

باب (١٥) حكم المسافر إذا أدرك من صلاه الامام ركعتين

باب (١٦) سبعة لا يؤمّون الناس

باب (١٧) كراهه أن يؤمّ الرجل قوماً وهم له كارهون

باب (١٨) كراهه امامه المجذوم والابرص والاقتداء بهما

باب (١٩) كراهه امامه العبد في الصلاة

ص: ٤٧٢

باب (٢٠) كراهه امامه المقيد و صاحب الفالج والتميم

باب (٢١) جواز اقتداء المتوضيء بالتميم

باب (٢٢) جواز الاقتداء بالأعمى فى الصلاة

باب (٢٣) جواز الصلاة خلف من يسمع أبويه الكلام الغليظ

باب (٢٤) عدم جواز اقتداء القائم بالجالس دون العكس

باب (٢٥) الموازين المستحبه لتقديم امام الجماعة

باب (٢٦) استحباب وقوف المأموم عن يمين الامام

باب (٢٧) حكم ما اذا صلى اثنان وأم كل واحد منهما الآخر

باب (٢٨) لا يضمن الامام من صلاه المأموم إلا القراءه

باب (٢٩) المأموم يتبّه الامام إذا أخطأ فى الصلاة

باب (٣٠) حكم قراءه المأموم خلف من يقتدى به فى الركعتين الاولتين

باب (٣١) استحباب القراءه للمأموم إذا لم يسمع قراءه الامام

فى الجهرية

باب (٣٢) استحباب تسبيح المأموم فى الصلاة الاخفاته

باب (٣٣) جواز الدعاء عند قراءه الامام

باب (٣٤) حكم الانصات الى كتاب الله فى الصلاة

باب (٣٥) وجوب القراءه خلف من لا يقتدى به

باب (٣٦) أحكام القراءه خلف من لا يقتدى به

باب (٣٧) يكفى من القراءه مع المخالفين مثل حديث النفس

باب (٣٨) استحباب الذكر والتسبيح لمن فرغ من القراءه قبل

الامام الذی لا یقتدی به

ص: ۴۷۳

باب (٣٩) استحباب اعاده المنفرد صلاته جماعه، أماماً كان أو

مأموماً

باب (٤٠) استحباب نقل المصلّى التيه الى النافله لكي يصلّى

جماعه

باب (٤١) جواز الاقتداء فى القضاء بمن يصلّى الأداء

باب (٤٢) حكم من صلّى الظهر خلف من يصلّى العصر

وعكسه

باب (٤٣) حكم من فاتته بعض الركعات من الجماعه

باب (٤٤) من أدرك الامام راعياً فقد أدرك الركعه

باب (٤٥) من أدرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع

باب (٤٦) من أدرك الامام وهو فى السجده الأخيره

باب (٤٧) من أدرك الامام وهو فى التشهد

باب (٤٨) حكم من خاف أن يرفع الامام رأسه من الركوع

باب (٤٩) حكم من رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل

الامام

باب (٥٠) حكم المصلّى اذا زاد الامام ركعه سهواً

باب (٥١) جواز القنوت مع الامام لمن هو فى الركعه الاولى

باب (٥٢) جواز التشهد مع الامام لمن لا يجب التشهد عليه

باب (٥٣) عدم بطلان الصلاه بالتسليم قبل الامام

باب (٥٤) وجوب الاعاده على الامام اذا صلّى بلا طهاره

باب (٥٥) حكم من صلّى الى غير جهه القبله

باب (٥٦) حكم ما لو تبين كفر الامام بعد الصلاه

ص: ٤٧٤

باب (٥٧) حكم موت الامام في أثناء الصلاه

باب (٥٨) استحباب تقديم الغير اذا لم يكن الامام حاضراً بعد الاقامه

باب (٥٩) الامام غير المتطهر يقدم غيره لامامه الجماعه ولو كان

مسبقاً

باب (٦٠) استحباب أن يكون المقدم للجماعه قد شهد الاقامه

باب (٦١) استحباب اسماع الامام من خلفه القراءه والتشهد

والاذكار

باب (٦٢) استحباب أن تكون قراءه الامام متوسطه

باب (٦٣) استحباب تخفيف الامام صلاته مراعاة للضعفاء

باب (٦٤) استحباب جلوس الامام بعد التسليم حتى يتم كل

من خلفه صلاتهم

باب (٦٥) استحباب دعاء الامام لنفسه ولغيره

باب (٦٦) استحباب امامه الرجل لأهله

باب (٦٧) حكم علو مكان الامام عن المأموم

باب (٦٨) استحباب اقامه الصفوف وامامها وجواز التقدم

والتأخر

باب (٦٩) جواز أن تكون الصفوف بين الاساطين

باب (٧٠) جواز قيام المأموم في الصف وحده

باب (٧١) جواز الصلاه في المحراب

باب (٧٢) جواز مشاركة المرأه الرجل في صلاه الجماعه

باب (٧٣) وجوب تأخر النساء في صلاة الجماعة عن الرجال

حتى العبيد والصبيان

ص: ٤٧٥

باب (٧٤) حكم اقتداء النساء بالامام مع الحائل

باب (٧٥) أمر النساء برفع رؤوسهن بعد الرجال في الجماعه

باب (٧٦) جواز امامه المرأه للنساء

أبواب صلاه الخوف والمطارده

باب (١) وجوب القصر في صلاه الخوف والمطارده

باب (٢) جواز صلاه الخائف وهو على الدائبه

باب (٣) كيفيه صلاه الخائف من اللص أو السبع

باب (٤) كيفيه صلاه الاسير بيد المشركين

باب (٥) كيفيه صلاه الجماعه في الخوف

باب (٦) كيفيه صلاه الزحف والمطارده والمسايفه

باب (٧) كيفيه صلاه القتال

أبواب صلاه المسافر

باب (١) الحد الذي يجب به قصر الصلاه

باب (٢) حد الاميال التي يجب فيها التقصير

باب (٣) حد الترخُّص بخفاء الجدران والاذان

باب (٤) وجوب القصر على من قصد ثمانيه فراسخ أربعه ذهاباً

وأربعه اياباً

باب (٥) وجوب القصر وعدم جواز الاتمام في السفر

باب (٦) وجوب قصر الصلاه في عرفات حتى على أهل مكه

باب (٧) التقصير خاص بالصلوات الرباعيه فتتقص ركعتين

باب (٨) علّه تقصير الصلاه فى السفر

باب (٩) حكم من قطع المسافه بدون قصد السفر

ص: ٤٧٦

باب (١٠) حكم من خرج في سفر فصلّى قصرًا ثم رجع عنه

باب (١١) حكم المسافر إذا دخل بلده ولم يدخل منزله

باب (١٢) حكم المسافر إذا نزل في بلد له منزل فيه

باب (١٣) حكم المسافر إذا نزل في بلد له أهل فيه

باب (١٤) حكم من له ضياع متعدده فيسافر إليها

باب (١٥) حكم المسافر إذا أتمّ الصلاة جهلاً

باب (١٦) حكم المسافر إذا أتمّ الصلاة نسياناً

باب (١٧) المسافر إذا رجع الى بلده بعد دخول الوقت وجب

عليه الاتمام وبالعكس

باب (١٨) وجوب الاتمام على من قصد الاقامه عشره أيام

باب (١٩) حكم من تردّد في الاقامه

باب (٢٠) حكم من نوى الاقامه عشره أيام ثم عدّل عن قصده

باب (٢١) سبعة لا يقصّرون الصلاة

باب (٢٢) وجوب الاتمام على المكارى والجمّال والملاح

باب (٢٣) متى يقصّر المكارى؟

باب (٢٤) وجوب الاتمام في سفر اللّهُو والمعصيه

باب (٢٥) حكم الأعراب في القصر والتمام

باب (٢٦) أفضليه اتمام الصلاة في الحرمين

باب (٢٧) أفضليه اتمام الصلاة عند قبر الامام الحسين (عليه

السّلام)

باب (٢٨) افضليه اتمام الصلاه في اربعه مواطن

ص: ٤٧٧

أبواب الاستخاره وصلاتها

باب (١) استحباب الاستخاره من الله تعالى

باب (٢) استحباب تعلم الاستخاره

باب (٣) الاستخاره أمان من الحيره

باب (٤) كراهه العمل بغير استخاره

باب (٥) النهى عن عدم الرضا بالاستخاره

باب (٦) استحباب صلاه الاستخاره

باب (٧) دعاء الاستخاره

باب (٨) الاستخاره بالقرآن الكريم

باب (٩) الاستخاره بالحصى أو السُّبُحَة

باب (١٠) الاستخاره بالرقاع

باب (١١) استحباب الاستخاره والتوسل بالمعصومين (عليهم

السلام) فى السجود بعد الفريضة

باب (١٢) استحباب الاستخاره فى كل ركعه من الزوال

باب (١٣) استحباب الاستخاره فى آخر سجده من صلاه الليل

باب (١٤) استحباب الاستخاره فى آخر سجده من ركعتى الفجر

باب (١٥) استحباب الاستخاره عند رأس الامام الحسين (عليه

السلام)

باب (١٦) استحباب الوتر فى الاستخاره

باب (١٧) استحباب الاستخاره عند البيع والشراء وسائر الامور

كلمه الختام

فهرس الكتاب

ص: ٤٧٨

١- الإمام على (عليه السلام) من المهدي إلى اللحد

٢- فاطمه الزهراء (عليها السلام) من المهدي إلى اللحد

٣- الإمام محمد الجواد (عليه السلام) من المهدي إلى اللحد

٤- الإمام على الهادي (عليه السلام) من المهدي إلى اللحد

٥- الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) من المهدي إلى اللحد

٦- الإمام المهدي (عليه السلام) من المهدي إلى الظهور

٧- الإسلام والتعاليم التربويّة

٨- فاجعه الطف أو مقتل الحسين (عليه السلام)

٩- شرح نهج البلاغه - صدرت منه ثلاثه أجزاء -

١٠- موسوعه الإمام الصادق (عليه السلام)

١- الجزء الأوّل - الإمام الصادق (عليه السلام) في كتب العامّه

٢- الجزء الثاني والثالث - حياه الإمام الصادق (عليه السلام) السياسيّه

٣- الجزء الرابع - كتاب العقل والجهل. العلم. التوحيد. العدل

- ٤- الجزء الخامس - كتاب النبوه والأنبياء
- ٥- الجزء السادس - تاريخ الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم)
- ٦- الجزء السابع والثامن - الإمامه
- ٧- الجزء التاسع - تاريخ الإمام على أمير المؤمنين (عليه السلام)
- ٨- الجزء العاشر - تاريخ فاطمه الزهراء والأئمه الطاهرين (عليهم السلام)
- ٩- الجزء الحادى عشر - كتاب المعاد
- ١٠ - الجزء الثانى عشر - كتاب الإيمان والمؤمنين
- ١١- الجزء الثالث عشر - كتاب مكارم الأخلاق
- ١٢- الجزء الرابع عشر - كتاب الكفر ومساوىء الأخلاق، كتاب العشره
- ١٣- الجزء الخامس عشر - كتاب العشره
- ١٤- الجزء السادس عشر - كتاب الآداب والسنن الاسلاميه
- ١٥ - الجزء السابع عشر - كتاب السماء والعالم
- ١٦- الجزء الثامن عشر - كتاب الطب
- ١٧- الجزء التاسع عشر - كتاب الزيارات
- ١٨- الجزء العشرون - كتاب الدعاء
- ١٩ - الجزء الحادى والعشرون والثانى والعشرون - كتاب الطهاره
- ٢٠- الجزء الثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون
- والسادس والعشرون - كتاب الصلاه

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

